

مِلَالُ الْأَخْيَارِ

فِي قِصَصِ نَمَلِيْبِ الْأَخْيَارِ

تأليف

العلامة الملائمة أئمة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي


الجزء الحادي عشر

BOBST LIBRARY

3 1142 01409 9512

DATE DUE

29



Majlisī, Muhammad Bāqir ibn Muhammad Taqī

/Malādh al-akhyār fī fahm Tahdhīb al-akhbār /

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(١٥)

مَلَاذُ الْأَخْيَارِ

فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ

تأليف

العالم العلامة المرحمة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الحادي عشر

(كتاب التجارات)

باهتمام

السيد محمود المرعشي

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

IR-AR-88-931343

تأليف
مجلس
(٥١)

٧، ١١،

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

BP

156

T853

1985

V.11

C.1

* كتاب : ملاذ الاخيار

* تأليف : العلامة المجلسي

* تحقيق : السيد مهدي الرجائي

* نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم

* طبع : مطبعة الخيام - قم

* العدد : (٢٠٠٠) نسخة

* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

لأنه من فقهاء من يوجب رد العيب عن المشتري إذا علمه قبل البيع...
 وبالله التوفيق...
 (٥)

باب العيوب الموجبة للرد

١ - الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : ايما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرأ اليه ولم يبرأ به واحداث
 فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور أو بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد
 عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

باب العيوب الموجبة للرد

أي : الموجبة لجواز الرد ، أو على البايع قبول الرد .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور معتبر .

وفي القاموس : العوار مثلثة العيب (١).

فالترديد من الراوي ، أو يخص بنوع من العيب كالداء ، والعيب بنوع آخر .
 ويدل على سقوط خيار الرد بالعيب بتبرئ البايع منه ، أو علم المشتري ،

(١) القاموس ٩٧/٢ .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً. قال: ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن ، وان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه. فقال لهم: اعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به، قالوا: لا ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب، فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: يلزمه ذلك.

وكلاهما متفق عليه ، وعلى أن التصرف يمنع الرد دون الارش .

والمشهور أن مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابة، وظاهر بعض الأصحاب التصرف المغير للمصفة . وربما يفهم من بعض الأخبار الثاني كخبر جميل ، وجعل ابن حمزة التصرف بعد العلم بالعيب مانعاً من الارش أيضاً ، وهو نادر .

قوله عليه السلام : لم يبرأ اليه

أي : لم يسقط البايع خيار المشتري . « ولم يبين له » أي : العيب ، وفي بعض النسخ « ولم يبرأ » أي : ولم يبرأ المشتري ذمة البايع .

الحديث الثاني : مرسل كالحسن .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : يلزمه ذلك

أي : عمر ، وهو البائع ، اذ لهم باعتبار تبعض الصفقة أن يردوا الجميع ،

٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها ورد البائع عليه قيمة العيب .

٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها .

فلو ما كس في ذلك يردون الجميع عليه ، فهذا السبب يلزمه القبول .
ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً الى المشتري الذي وقع الثوب في حصته أو افراد الضمير بقصد الجنس . ويؤيده ما في نسخة الفقيه^(١) من ضمير الجمع ، وهذا أوفق للأصول ، لانه مع الرد للبائع الخيار في أخذ الجميع لتبعض الصفقة أو أخذ المعيب ورد ثمنه ، وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ، ولا ينافي ذلك جواز أخذ الارش ان لم يرد الجميع .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

والمشهور بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقررة أن التصرف يمنع الرد ، وهي أنه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوطي ، يجوز الرد مع نصف العشر للوطي .

ولكون المسألة مخالفة لاصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب الى حملها على كون الحمل من المولى البائع ، فيكون أم ولد ، ويكون البيع

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١٣٦ ، ح ٣٢ .

٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها؟ قال : ان وجد بها عيباً فليس له ان يردّها، ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب. قال: قلت هذا قول علي عليه السلام؟ قال : نعم .

٧ - عنه عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الأول في الرجل اذا اشترى الامّة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب .

باطلا . واطلاق نصف العشر مبني على الاغلب من كون الحمل مستلزماً للثبوت ، فلو فرض على بعد كونها بكرأ كان اللازم العشر ، وبعد ورود النصوص الصحيحة هذا الحمل غير موجه . نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما اذا كانت ثيباً وجه جمع بين خبر عبد الملك وسائر الأخبار .
والحق بعض الأصحاب بالوطيء مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة ، وفي وطيء الدبر اشكال ، وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الاجود اللاحق ، والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

وحمل على أن يكون العيب غير الحمل .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : كان القضاء الاول

أي : على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وعهد علي عليه السلام ، ثم تغير في هذا الزمان . ولعل هذا رد علي ما ذهب اليه الشافعي وجماعة من العامة ، من

٨ - عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك. قال: لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها أجراً .

٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً. قال: تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .

أن وطئ الثيب مطلقاً - سواء كانت حاملاً أم لا - لا يمنع الرد .
وفي المصباح : ظهرت عليه اطلعت (١).

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : معاذ الله أن يجعل لها أجراً

كانهم كانوا يقولون ببطلان البيع من الرأس ، فليزوم أن يكون وطئه في هذه المدة بالاجرة بدون عقد وملك .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : أي معاذ الله أن يجعل لها أجراً يكون بأزاء الوطئ حتى لا يأخذ منه الارش ، بل الوطئ مباح له والارش لازم . ويفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامة عدم الرد والارش .

الحديث التاسع : ضعيف كالموثق .

١٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها . قال : يردّها علي الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها ، وقد قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها بوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها .

١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها .

١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى الجارية وهي حبلى فيطأها؟ قال : يردّها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وقد قال علي عليه السلام

الغرض اما بيان حكم لآخر ، أو الاستدراك بمفهوم الصفة علي ما ذكره عليه السلام ، أو بيان عدم الرد المشهور عن علي عليه السلام انما هو في غير الحبلى ، فلا يتوهم التناقض ، والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : يردّها

قال الوالد العلامة تعمله الله بالمغفرة : يمكن حملة علي ما إذا كانت بكرأ ،

١٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ؟ قال : يردّها ويرد معها شيئاً .

١٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم . قال : يردّها ويكسوها .

١٥ - أبو المعز عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى؟ قال : يردّها ويرد نصف عشر قيمتها .

١٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل باع جارية

لعدم منافاته للحمل ، لا مكان حصوله بالمساحقة ، كما رواه الكليني رضي الله عنه مرسلًا ، حيث قال : في رواية أخرى : ان كانت بكرًا فعشر ثمنها ، وان لم يكن بكرًا فنصف عشر ثمنها^(١) .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ويمكن حمله على ما اذا رضي البائع ، وكذا الخبر الثاني .

الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول ، وقيل : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى ؟ قال : يردّها ويرد نصف عشر قيمتها .
قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار ، لأن الذي يلزم من وطىء
الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردّها ان يرد معها نصف عشر ثمنها ، وهو الذي
تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار ،
واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها
فيحتمل أن يكون غلطاً من النساخ بأن يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها ،
لأننا قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للأخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما
رواه علي بن ابراهيم . ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من
يطأ الجارية مع العلم بأنها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة ، وانما يلزمه نصف
العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل ، فأما خبر عبد الرحمن بن أبي
عبدالله وقوله انه يرد معها شيئاً فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله شيئاً نصف عشر
قيمتها ، لأن ذلك محتمل له ولغيره ، واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي
ان يحمل هذا الخبر عليه ، وأما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله « يردّها
ويكسوها » فليس يمتنع أن يكون اراد ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ،
ولا تنافي بين الأخبار على هذا التأويل على حال .

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور أنه اذا حدث الجنون والجذام والبرص والقرن الى سنة يجوز
الرد ، ولو كان الرد بعد السنة ، لكن يبقى في حكم الجذام اشكال ، فانه يوجب
العتق على المالك قهراً ، وحينئذ فان كان حدوثه في السنة دليلاً على تقدمه على
البيع ، كما قيل في التعليل ، فيكون عتقه على البايع ، فلا يتجه الخيار ، وان عمل

يقول: يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فاذا اشترت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه. فقال له محمد بن علي: فأبق؟ قال: لا يزد الا أن يقيم البينة انه ابق عنده.

١٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي ابن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في

على الظاهر كان حدوده في ملك المشتري موجباً لعتقه قبل أن يختار الفسخ. ويمكن حله باختيار الثاني وعتقه على المشتري موقوف على ظهوره، وهو متأخر عن سبب الخيار، فيكون السابق مقدماً فيتمخير، فان فسح عتق على البايع بعده، وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده، فينبغي تأمل ذلك، كذا ذكره في المسالك^(١).

قوله عليه السلام: ما بينك وبين ذي الحجة

قال الوالد العلامة قدس سره: أي اذا كان البيع في أول المحرم، لانه أول السنة عرفاً، والمراد انتهاء ذي الحجة، واحتمال كون سنتها كالزكاة أحد عشر شهراً بعيد.

قوله عليه السلام: لا يرد

لاخلاف في أن الاباق الكائن عند البايع عيب، وظاهر الأكثر الاكتفاء بالمرة، وشرط بعض الاعتياد، فلا يكون الا بمرتين، وظاهر الخبر يدل على الأول.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة . قلت : وما احداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .

١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن . قال : فقلت وكيف يرد من احداث السنة ؟ فقال : هذا اول السنة - يعني المحرم - فاذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه .

٢٠ - أحمد بن محمد عن أبي عبد الله القرا عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نشترى الجارية من السوق فنولدها ثم يجيء الرجل

وقال في النهاية : القرن بسكون الراء تكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال لها : العفلة ^(١) . انتهى .

وقال في المغرب : القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، اما غدة غليظة ، أو لحمية مرتتقة أو عظم .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : وبين ذي الحجة

أي : آخر ذي الحجة ، لذكر السنة في الأخبار الأخر .

الحديث العشرون : مجهول ؛

فيقيم البيئة على انها جاريتها لم تبع ولم تهب. قال: فقال ان يرد اليه جاريتها ويعوضه بما انتفع . قال : كأن معناه قيمة الوالد .

٢١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
 ترد الجارية من أربع خصال : الجنون والجذام والبرص والقرن والحذبة لأنها

قوله : كأن معناه قيمة الولد

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أنه من كلام حريز ، والمعنى :
 ان زرارة فسر العوض بقيمة الولد ، كما سيجيء في أخبار آخر ، ولكنه لم يجزم ،
 لانه يمكن أن يكون المراد بأزاء الوطىء من العشر ونصف العشر أو كليهما .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : والحذبة

معطوف على الاربعة .

وقال في المصباح: الحذب بفتح حذ بفتح حذ ما ارتفع من الارض ، ومنه قيل : حذب
 الانسان حذباً من باب تعب اذا خرج على ظهره وارتفع عن الاستواء ، فالرجل
 أحذب والمرأة حذباء^(١) . انتهى .

وكان التعليل في قوله عليه السلام « لانها » لبيان أنها منقصة عظيمة ، فتوجب
 الرد ، أو المراد أن هذه بسبب داء يكون سابقاً في الصدر ، فيكون بسببه دخول
 الظهر وخروج الصدر ، فلذا يرد الى سنة .

وفي نسخ الكافي « والقرن الحذبة »^(٢) بدون العاطف و « الا أنها » مكان

(١) المصباح المنير ص ١٢٣ .

(٢) فروع الكافي ٢١٦/٥ ، ح ١٥ .

تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق .

« لانها » .

ويمكن أن يقال : انه ليس في الخبر أنها من عيوب السنة ، فيمكن أن يكون المراد مجرد كونها عيباً وان اختص بعضها بكونها من عيوب السنة ، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله : قال يرد

القائل هو الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : اذا علم أنه صادق

أي : باقرار البائع ، أو شهادة الشهود ، أو قرب الاخبار بزمان البيع ، بحيث لا يمكن تجدد الثبوت فيه . والمشهور بين الأصحاب أن الثبوت ليس بعيب ، وظاهر ابن البراج كونها عيباً . وعلى المشهور لو شرط البكارة فظهر عدمها يثبت به الرد ، وهل يثبت الارش؟ فيه اشكال ، وقوى في المسالك^(١) ثبوته . وذهب بعض الأصحاب الى عدم التخيير ، لقوات البكارة مطلقاً ، والمشهور الاول .

٢٣ - أحمد بن محمد بن الحسين عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك ؟ قال : لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لأنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة . قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .

٢٥ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل . قال : ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله « على أنها بكر » اشتراط ذلك ، كما فهمه الأكثر ، فالجواب على المشهور مبني على احتمال زوال البكارة عند المشتري بالحمل على مضي زمان يحتمل ذلك ، كما يشعر التعليل به .
ويمكن أن يراد به أنه اشترى بظن أنه بكر من غير اشتراط ، فالحكم ظاهر ، والتعليل مبني على أنه لا يستلزم ذلك عيباً من جهة دلالة على الزنا ، والاول أظهر .

الحديث الرابع والعشرون : مرسل كالحسن ومعمول به .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وعمل به الأصحاب في ستة أشهر ، الا ابن ادريس فإنه نفى الحكم رأساً ،

٢٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السيارى قال : روي عن ابن أبي ليلى انه قدم اليه رجل خصماً له فقال: ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت انه لم يكن لها قط . قال : فقال له ابن أبي ليلى : ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به فما الذي كرهت؟ فقال: ايها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به . قال: حتى اخرج اليك فاني اجد أذى في بطني ، ثم انه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم : اما هذا نصاً فلا اعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : كلما كان في أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب . فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع الى القوم

وناقش الشهيد الثاني رحمه الله في قيود الستة ، بأنها في كلام الراوي وكلام المعصوم عام .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وعد الشهيد رحمه الله في الدروس من العيوب عدم شعر الركب ، وقال : هي قضية ابن أبي ليلى مع محمد بن مسلم^(١) .
وقال في القاموس : الركب محركة العانة أو منبتها^(٢) . انتهى .
وفي الصحاح : قال الخليل : هو للمرأة خاصة ، وقال الفراء : هو للرجل والمرأة^(٣) .

(١) الدروس ص ٣٦٤ .

(٢) القاموس ١/٧٦ .

(٣) صحاح اللغة ١/١٣٩ .

فقتضى لهم بالعيب .

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردياً . قال : ان كان شيء يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده .

٢٨ - عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطريق . قال : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس .

قوله : فقال له ابن أبي ليلى حسبك

ليس « له » في أكثر النسخ ، وهو أولى ، بأن يكون خطاباً لنفسه ، ومع وجودها الظاهر أنه خطاب لمحمد بن مسلم ، أي : يكفيك فكيف لا تعمل به ، كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله روحه .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان شيء

في بعض النسخ « ان كان المشتري » وعليه يمكن حمله على أن المراد أنه اذا كان بالقدر المتعارف ولم يكن زائداً يكون معلوماً غالباً ، فعبّر عنه بلازمه غالباً .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وهو يحتمل أوجهاً :

٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه ، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد ، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وانه لم يعلم بها ، فيقول له

الأول : أن يكون المراد انه يذكر في الأفواه أن هذه الزيادة من الطريق ، فأجاب عليه السلام بأنه كان في جملة ما اشتراه وكان عليه يد بايعه لا يسمع كلام الناس فيه ما لم يثبت شرعاً أنه كذلك .

والثاني : أنه ان لم يكن ذلك مستوعباً للمبيع لا يبطل البيع من رأس ، بل يسترد من الثمن بنسبة ذلك .

الثالث : أن يكون المراد الزيادة التي لا يحتاج الناس اليها في الاستطراق ، فانه يجوز تملكه كما قيل .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون الطريق ملكاً للبايع ، أو كان عاماً زائداً على سبعة أذرع ، وكان الزائد بمنزلة الموات ، وبالادخال صار ملكاً للبايع ثم للمشتري ، أو كان ملكاً للبايع حين اشتراها وأخرجها من ملكه ، ثم أدخلها في المبيع ، والا كان البيع باطلاً في الزائدة ، لتعلق حق الكافة بها . انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد أنه اشترى الدار وفيها طريق ينتهي اليها لم يذكر في البيع ، فالمراد بالجواب أنه ان كان داخلاً فيما اشتراه البايع فلا بأس ، لانه قرينة على انه أراد بيعه أيضاً ، أو المراد أنه ان كان داخلاً في الحدود فهو من المشتري ، والا فهو باق على ملك البايع ، وسيأتي مثله في باب الغرر .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

المنادي : قد برئت منها ، فيقول له المشتري : لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكذب عليه السلام : عليه الثمن .
 ٣٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخصاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب سمناً . فقال له الرجل : انما بعته منك حكرة . فقال له علي عليه السلام : انما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رباً .

قوله : فربما زهد

أي : لم يرتض به ورغب عنه ، وحمل على ما اذا ادعى عدم السماع مع اعترافه بصدور التبري عن المنادي ، أو ثبوت ذلك باليمين ، فيكون دعواه عدم السماع منافياً للظاهر فلا يسمع .
 وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يدل على ترجيح الظاهر على الأصل ، فانه يستبعد أن يسمع جميع كلامه ولا يسمع تبريه من العيوب .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : العكة بالضم آنية السمن ^(١) . انتهى .
 وفي القاموس : الرب بالضم ثقل السمن ^(٢) .
 وفي بعض النسخ « فوجد فيها زيتاً » والأول أصوب .
 وفي النهاية : فيه « انه كان يشتري العير حكرة » أي : جملة ، وقيل : جزافاً

(١) صحاح اللغة ٤/١٦٠٠ .

(٢) القاموس ١/٧١٠ .

(٦)

باب ابتياع الحيوان

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت أبا الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة
أيام .

٢ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن

باب ابتياع الحيوان

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

والمشتري على صيغة اسم الفاعل على أنه نعت للمصاحب، ويحتمل أن يكون
على صيغة المفعول نعتاً للحيوان ، فلا يتم الاستدلال به على اختصاص الخيار
بالمشتري ، الا أن يقال : يلغو التوصيف حيثئذ . وفيه نظر .

الحديث الثاني : مرسل .

رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع .

٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب . فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل . قال ابن سنان : وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم : انا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم ان كان واحداً .

٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والعجيب والمواد

وقد مر الكلام فيه في باب عقود البيوع .

الحديث الثالث : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب عدم صحة اشتراط ما يكون منافياً لمقتضى العقد كأن لا يبيع ولا يهب ولا يطاء ، وهذا الخبر يدل على جواز بعضها .

قال في الدروس : ولو شرط ما ينافي العقد كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطىء بطل وأبطل على الأقرب ^(١) . انتهى .

ويدل أيضاً على ثبوت الشفعة في الحيوان ، كما هو مذهب أكثر المتقدمين ، وذهب أكثر المتأخرين الى اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة ، كما سيأتي .

الحديث الرابع : صحيح .

من الاعراب . قال ابن سنان : وقال أبو عبد الله عليه السلام : في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله اخ أو أخت أو أم بمصر من الامصار ، قال : لا يخرج منه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا تشتريه ، وان كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره

قوله عليه السلام : والتليد

أي : الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً ، فنبت ببلاد الاسلام ، كذا ذكره الجوهري ^(١) .

وقال في النهاية : قال العيسوي ^(٢) : التليدة التي ولدت ببلاد العجم وحملت ، فنشأت ببلاد العرب ، والمولدة التي ولدت ببلاد الاسلام ^(٣) . انتهى .
وقال الوالد العلامة : أي كان كافراً واسترق ، ثم أسلم ونشأ في بلاد الاسلام وكذا أولادهم مالم يعتقوا .

قوله عليه السلام : والجليب

قال في القاموس : جلبه يجلبه ويجلبه جلباً وجلباً وأجلبه ساقه من موضع آخر ، وعبد جليب مجلوب ^(٤) . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس سره : أي المسروق من بلاد الكفار ، وان كان جميعه أو خمسة من الامام ، أو ما يباع في بلاد الاسلام ، وينقل من بلد الى بلد آخر ، وكذا المولود من الاعراب وان كان من ولد اسماعيل .

(١) صحاح اللغة ١/٤٤٧ .

(٢) في المصدر : القتيبي .

(٣) نهاية ابن الاثير ١/١٩٤ .

(٤) القاموس ١/٤٧ .

قوله : أو أخت أو أم

في الكافي والفقيه : أو أخت أو أب أو أم ^(١) .

وقال في الدروس : اختلف في التفريق بين الاطفال وأمهاتهم الى سبع سنين وقيل : الى بلوغ مدة الرضاع ، ففي رواية سماعة يحرم الابرضاهم ، وأطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع ، وهو ظاهر الأخبار ، وطرد الحكم في أم الام ، وابن الجنيد طرده في من يقوم مقام الام في الشفقة ، وأفسد البيع في السبايا ، وكره ذلك في غيرهم ؛ والحليون على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالام ، وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية ^(٢) . انتهى .

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : لا يفرق بين الاخوين والاختين والاخ والاخت والام وولدها الابطيب نفسها ، أو يبلغ الولد سبعاً أو ثمانياً ، فجاز حينئذ وروي أنه يفسخ البيع من دون ذلك ^(٣) . انتهى .

وقال في المسالك : القول بالمنع أجود ، لتظافر الاخبار ، وظاهرها عدم الفرق بين رضاهما وعدمه ، وفي خبر ابن سنان الاختصاص بعدم الرضا ، وهل يختص بالولد مع الام أم يعم غيرهما من الارحام المشاركين لهما في الاستيناس؟ استقرب في التذكرة الاول ، والخبر يدل على الثاني ^(٤) . انتهى .

ثم الظاهر من قوله « لا يخرج من مصر الى آخر » عدم البأس بمحض التفريق

(١) فروع الكافي ٢١٩/٥ ، ح ٥٥ من لا يحضره الفقيه ٣/١٤٠ .

(٢) الدروس ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٣) الجامع للشرائع ص ٢٦٣ .

(٤) المسالك ٢٠٩/١ - ٢١٠ .

٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئاً؟ قال : يجوز ذلك .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من اصحابه فقال: يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك، فينقد عنه فنفتت الدابة؟ قال: الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما .

٧ - عنه عن ابن فضال عن أبان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ، وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

في الملك ان اسم يخرجه الى بلد آخر . ويفهم من قوله « لا تشتريه » المنع من التفريق في الملك مطلقاً ، وهو أحوط ، وخص الرضا فيه بالام ، ويمكن اجراؤه في غيرها بطريق أولى .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : ويشترط عليه

الظاهر أنه يشترط المملوك على المولى ، وهو يصح على القول بملك المملوك وعدمه ، كما قال في الدروس ^(١) . ويحتمل أن يكون المعنى يشترط المولى على العبد ، وهذا أيضاً يصح بكل من الاعتبارين ، وان كان ظاهره الملك .

الحديث السادس : صحيح معمول به .

الحديث السابع : موثق بسند صحيح بالسند الثاني والثالث .

جميعاً انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له ، فأتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم . فقال : لا بأس .

٨ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم بساع عليهم وينظر لهم كان مأجوراً فيهم . قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .

قوله : الذي ربحت عليكم فهو لكم

لعل المراد أن البائع الثاني باعهم بأجل ، فيسقط بعض الثمن ليعطوه حالا والفرع المذكور .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان لهم ولي

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : الظاهر أن الولي هنا من يقوم باذن الحاكم بأمرهم ، أو الأعم منه ومن العدل الذي يتولى أمورهم حسبة ، والأحوط في العدل أن يتولى باذن الفقيه . انتهى .

٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف رثة صغار أو جوارى ومتاعاً فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لانهن فروج . قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصى الى احد ويخلف جوارى فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك؟

وقال في التحرير : يجوز شراء أمة الطفل من وليه ، ويباح وطئها من غير كراهة (١).

وقال في المسالك : اعلم أن الامور المفتقرة الى الولاية : اما أن تكون اطفالاً ، أو وصايا ، أو حقوقاً وديوناً ، فان كان الاول فالولاية فيهم لآبيه ، ثم لجدته لآبيه ، ثم لمن يليه من أجداده على الترتيب . فان عدم الجميع فوصي الأب ثم وصي الجد وهكذا ، فان عدم الجميع فالحاكم ، وفي غير الأطفال للوصي ثم الحاكم ، والمراد به السلطان العادل ، أو نائبه الخاص ، أو العام مع تعذر الأولين ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل .

فان تعذر الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان : أحدهما المنع ، ذهب اليه ابن ادريس . والثاني الجواز ، وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ ، لقوله تعالى « المؤمنون بعضهم أولياء بعض » ويؤيده بعض الروايات .

الحديث التاسع : صحيح .

قال فقال : اذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس .

١٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من أهله؟ فقال : لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً آخر فيقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء .

١١ - الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم فقلت : هذه الألف درهم حكمي عليك ، فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الألف درهم . قال فقال : ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة ، فان كان قيمتها أكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من

قوله عليه السلام : اذا كان القيم مثلك

قال الوالد العلامة طاب مرقدہ : الظاهر أن المماثلة في الاعتماد على نفسه ، بأن يعلم من حاله أنه يضبط أموالهم من الضياع ، أو يتأتى منه الاستثمار ، أو يكون عدلاً ضابطاً ، وهو الثقة على المشهور . ويحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في الفقه ، بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً ، وأبعد منه من يكون منصوباً خاصاً من قبل المعصوم بشرائطه . انتهى .

والخبر مشتمل على اعجاز ، فلا تغفل .

الحديث العاشر : موثق معمول به .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

وقال في الدروس : يشترط في العوضين أن يكونا معلومين ، فلو باعه بحكم

القيمة ، وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له . قال : قلت ارأيت ان اصببت بها عيباً بعد ما مسستها؟ قال : ليس لك ان تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك؟ قال : نعم اذا كان واحداً ، فقيل له : في الحيوان شفعة؟ قال : لا .

أحدهما أو ثالث بطل^(١) ، وان هلك ضمن القابض بقيمته يوم التلف . وفي المقنعة والنهاية يوم البيع ، الا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب ، أو يكون البايع حاكماً فيحكم بالأقل فيتبع ، واختاره الشاميان ، وقال ابن ادريس : عليه الاعلى من القبض الى التلف ، وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فتلزمه القيمة . انتهى^(٢) .

قوله : ان اصببت بها

أي : بالجارية المذكورة ، ويحتمل الأعم .

الحديث الثاني عشر : حسن .

ويدل على جواز الشفعة في المملوك دون سائر الحيوانات مع عدم تعدد الشركاء .

قال في الدروس ، اختلف الأصحاب في الشفعة في المنقول ، فأثبتها فيه

(١) في المصدر : فسد .

(٢) الدروس ص ٣٣٦ .

١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك . قال : اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح .

١٤ - عنه عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشترى منهم شيئاً ؟ فقال : اشتر اذا

المرتضى ، وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلي والقاضي وابن ادريس ، وظاهر المبسوط والمتأخرين نفيها فيه ، وأثبتها الصدوقان في الحيوان والرقيق ، والفاضل في العبيد ، لصحيفة الحلبي ، ومرسلة يونس تدل على العموم ، وليس ببعيد^(١) .

الحديث الثالث عشر : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : اذا اقروا لهم

يمكن أن يكون على الاستحباب ، كذا أفاده الوالد العلامة . ويمكن أن يكون المراد ثبوت اليد : اما بالاقرار ، أو بالشراء ، أو بالتصرفات التي تدل على المالكية ، فلا يختص الحكم بأهل الذمة . ويحتمل أن يكون المراد خصوص أهل الذمة ، بل هو الظاهر ، فلا يكفي فيه مجرد اليد ، بل لابد من الاقرار ، بخلاف المسلمين فان أحوالهم محمولة على الصحة ، لكن لم نر قائلًا بالفرق ، والله يعلم .

الحديث الرابع عشر : مرسل كالموثق .

أفروالهم بالرق .

١٥ - ابان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشترى

منهم شيئاً؟ فقال : اشترؤا اذا افروالهم بالرق .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة قال: كنت

جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له ، فقال أبو عبدالله

عليه السلام: ماتجارة ابنك؟ فقال: التنخس. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتتر

سبياً ولا غيباً ، فاذا اشتريت رأساً فلا يرين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى

الحديث الخامس عشر : مرسل كالموثق .

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : لا تشتتر سبياً

أي : من أهل الاسلام ، أو من أهل الذمة .

وقال في الصحاح : غلام غبي قليل الفطنة ^(١) .

وفي الكافي « شيئاً ولا عيباً » ^(٢) . أي: لا تشتتر المعيوب فتبيع على أنه صحيح ،

أو مطلقاً على الكراهة. ويمكن الفرق بين الشين والعيب بتخصيص أحدهما بالعيوب

الظاهرة والآخر بالباطنة ، أو أحدهما بالخلقية والآخر بالخلقية .

قوله عليه السلام : فلا ترين

كذا في الكافي ^(٣) ، وفي بعض النسخ « فلا ير أن » وعليه « أن » حرف من

(١) صحاح اللغة ٦/٢٤٤٣ .

(٢) فروع الكافي ٥/٢١٢ ، ح ١٤ .

(٣) نفس المصدر .

ثمنه في كفة الميزان فأفلق ، فاذا اشتريت رأساً فغير اسمه واطعمه شيئاً حلواً اذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم .

١٧ - سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٨ - ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعه فليس عليك شيء . فقال لي : لا ارى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية .

حروف المشبهة بالفعل .

وقال في المسالك : ظاهر النص أن الكراهة معلقة على رؤيته في الميزان ، فلا يكره في غيره ، وربما قيل : انه جرى على المتعارف من وضع الثمن فيه ، فلو رآه في غيره كره أيضاً . وفيه نظر ^(١) .

قوله عليه السلام : وصدق عنه

قال في مفردات الراغب : يقال : صدق وتصدق « فلا صدق ولا صلى » ان الله يجزي المتصدقين « ان المصدقين والمصدقات » ^(٢) .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في الدروس : ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحیحة رفاعة

(١) المسالك ١/٢٠٨ .

(٢) مفردات الراغب ص ٢٧٨ .

١٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله؟ قال : لا بأس به . قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به؟ قال : لا بأس .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالا . قال : المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال أو متاع فهو له .

في الشركة في جارية يصح ، ورواه أبو الربيع ، ومنعه ابن ادريس ، لانه مخالف لقضية الشركة . قلنا : لا نسلم أن تبعة المال لازم لمطلق الشركة ، بسل للشركة المطلقة ، والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات^(١) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا بأس

حمله بعض الأصحاب على ما اذا كانا مختلفين في الجنس ، أو لم يكن ماله ربوياً ، أو نقص عن الثمن . ويمكن أن يقال به على اطلاقه ، لعدم كونه مقصوداً بالذات ، أو باعتبار أن المملوك يملك ، اذ مع أنه ورد في بعض الروايات جواز بيعه مع ماله ، وان كان ماله أكثر مما اشتراه به .

الحديث العشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا أن يشترطه المشتري . وقيل : ان لم يعلم به البائع فهو له ، وان علم فهو للمشتري ، والأول

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال : ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع.

أشهر^(١). انتهى .

وقال الشهيد الثاني في شرحه : ما اختاره المصنف واضح ، بناءً على أنه لا يملك شيئاً ، ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم ، والقول بالتفصيل لابن الجنيد^(٢) ، محتجاً بحسنة زرارة ، ويضعف بأن الملك لا ينتقل الى المشتري بمجرد العلم من دون صيغة . ويمكن حمل الرواية على اشتراط البائع للمشتري ذلك . ثم قال رحمه الله : ذكر هذه المسألة من قال بملك العبد ، ومن أحاله ونسبة المال الى العبد على الأول واضحة ، وعلى الثاني يراد به ما سلط عليه المولى وأباحه له ، والقول بانتقال المال على الخلاف بالتفصيلين ، أما على القول بأنه يملك فيشكل الحكم بكونه للبائع أو للمشتري بالاشتراط وعدمه ، أو بالعلم وعدمه ، وقد يوجه بوجوه^(٣). انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال ، لتعارض الأخبار والاعتبار ، والاحتياط في مثله طريقة الأحرار .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يمكن حمله على أن المراد العلم بأن المال المملوك كفاضل الضريبة ، فنسبته الى المشتري مجاز .

(١) شرائع الاسلام ٥٨/٢ .

(٢) فى المصدر : لابن البراج .

(٣) المسالك ٢٠٨/١ .

٢٢ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده . قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام، فان وجده يختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ، وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع.

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ليرد الذي عنده

يمكن حمله على ما اذا اشترى عبداً مشاعاً من عبيدتين وفرط في الحفظ، وكان الامر بالاختيار للقسمة .

وقال في الدروس : لو اشترى عبداً موصوفاً في الذمة ، فدفع اليه عبيدتين ليختار فأبق أحدهما، ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن، فان وجده تخير ، والا كان الباقي بينهما ، وعليها الأكثر ، وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف، وانحصار حقه فيهما، وعدم ضمان المشتري هنا ، لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار، فانه من ضمان البائع، والحليون على ضمان المشتري الا بق كالمقبوض بالسوم، غير أن ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان، ويشكل اذا هلك في زمن الخيار، واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبيدتين، وليست صريحة فيه، وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه^(١).

٢٣ - عنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالله عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امّة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامّة عنده فوطئها . قال : يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوم الامّة عليه بقيمة ويلزمها ، فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشترت به الجارية الزم ثمنها الاول ، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استقرشها قلت : فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل ؟ قال : ذلك له وليس له ان يشتريها

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وقال في الدروس : ولو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ، ولحق به الولد ، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم ولد حياً ، وتصير أم ولد ، فعليه قيمتها يوم الوطء ، ويسقط منها بقدر نصيبه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمرتها ، واختاره الشيخ (١) . انتهى .

وقال في المسالك : وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطء ، استناداً الى رواية ابن سنان ، والاقوى ما اختاره المصنف من عدم التقويم الا بالاحبال ، اذ به تصير أم ولد فتقوم عليه (٢) . انتهى .

قوله : شراؤها

أي : من الواطء ، لانها قومت عليه ومن الشركاء ، فلا يكون التقويم لازماً ، بل هو باختيار الشركاء .

(١) الدروس ص ٣٤٨

(٢) المسالك ١/ ٢٠٩ .

حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى مكانهما فتشبهت كل واحد منهما بصاحبه وقال له: انت عبدي قد اشتريتك من سيدك. قال: يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق للذي هو أبعد، وان كانا سواء فهما رد على مواليهما بأن جاءا سواءً وافترقا سواءً الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس

قوله عليه السلام : وليس على غيره

أي : لا يلزم غير الوطىء اذا أراد شراءها أكثر من القيمة اذا كان الثمن أكثر، كما كان يلزم الواطىء ذلك ، وقال الشيخ بجميع ذلك في النهاية، وذكر مضمون الخبر الى قوله : وان أرادوا من الشركاء الجارية كان له أخذها، ولا يلزم الاثمنها الذي تساوى في الحال^(١).

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

وقال في الدروس: روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الاخر، فالحكم للسابق . فلو اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لا قرب الطرفين، فان تساويا بطل البيعان، وروي القرعة مع التساوي، وهو

له ان يضربه .

٢٥ - وفي رواية أخرى : اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبداً للآخر .

٢٦ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: وسألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما ، وعن المرأة وولدها ؟ فقال : لا ، هو حرام الا ان يريدوا ذلك .

مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد ، أو الشراء بالاذن وقلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك ، الا أنه يصير فضولياً فيلحقه امكان الاجازة . ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صححاً معاً .

وفي النهاية لو علم الافتران اقرع ، ورده ابن ادريس بأن القرعة لاستخراج المبهم ، ومع الافتران لا ابهام بل يبطلان ، وأجاب المحقق بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع ، ويشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة ، والا لزم التكليف بالمحال^(١) . انتهى .

قوله : ان يضربه

من الضرب ، أو من الاضرار أي ليس للعبد الاضرار به للمنازعة التي وقعت بينهما ويمنعه الحاكم من ذلك .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

ويدل على الحرمة ، ولا تخلو من قوة .

٢٧- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام انه اشترى له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتمقوم في بعض الحاجة فقالت: يا اماءه. فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم فأمر بها فردت وقال: ما امنت لو حبستها ان أرى في ولدي ما أكره .

٢٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بثمنها فأتي بها وقال : بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً .

٢٩ - الحسن بن محبوب عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام: اني قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم وانا أعطيك ثلاثمئة درهم. فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

وقال في الدروس : وروى فضيل أنه لو قال لمولاه : بعني بسبعمئة ولك علي ثلاثمئة، لزمه ان كان له مال حينئذ، وأطلق في صحيحة الحلبي لزومه بالجمالة السائغة^(١). انتهى .

٣٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبدالله عليه السلام : اني كنت قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتره ؟ قال : نعم .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : حمل على ما اذا كان من فاضل الضريبة أو أرش الجناية . انتهى .
وأقول : يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أنه ان كان له مال ، فهو كان من البايع فيلزمه الاداء ، بخلاف ما اذا حصل عند المشتري ، فهو من مال المشتري فلا يجوز الشرط .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : محمول على ما اذا كان في يد البايع ، كما يدل عليه قوله « عن مملوك » والا فالأصل الحرية .

وقال يحيى بن سعيد في الجامع : لا تقبل دعوى الرقيق الحرية في السوق

٣٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول : اني حرة . فقال : اشترها الا أن يكون لها بيعة .

٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال : وليدتي باعها ابني بغير اذني . فقال : الحكم ان يأخذ وليدته وابنها؟ فناشده الذي اشتراها فقال له : خذ ابنه الذي باعك

الاب بيعة^(١) .

وقال العلامة في التحرير : لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم تقبل الاب بيعة^(٢) .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ومحمول على اقراره أولاً بالرقية ، أو كون البايع زايد عليه كما مر .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه إنما يأخذ وليدته وابنها اذا

لم يرد عليه قيمة الولد ، فاذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده^(٣) . انتهى .

وقال في الصحاح : الوليدة الصبية والامة ، الجمع ولائد^(٤) .

(١) الجامع للشرائع ص ٢٦٢ .

(٢) التحرير ١/١٩١ .

(٣) الاستبصار ٣/٨٥ .

(٤) صحاح اللغة ١/٥٥١ .

الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه قال له ابوه : أرسل ابني . فقال : لا والله لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .
 ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها . فراسخ آله ان يردّها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : اذا احدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها؟ قال : لا بأس بأن ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه .

قوله عليه السلام : وابنها

أي : ليأخذ منه قيمته يوم ولد ، كما ذكره الأصحاب .

قوله عليه السلام : خذ ابنه

أي : لتأخذ منه ما عرفت بتغيره ، ولعله عليه السلام كان يعلم اذنه في الواقع ، فكان هذا حيلة لان يجيز ظاهراً أيضاً ، كما كان دأبه عليه السلام في أمثاله .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ويدل على أن أمثال تلك التصرفات أيضاً مسقطة للخيار .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف علي المشهور .

٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي اسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال: اتى علياً عليه السلام خصمان فقال أحدهما: ان هذا باعني شاة تأكل الذبان . فقال شريح: لبن طيب بغير علف . قال: فلم يردّها .

وقال في المسالك: المراد بمحاسنها مواضع الحسن والزينة، كالكفين والرجلين والشعر، ولا يشترط في ذلك اذن المولى، ولا تجوز الزيادة على ذلك الا باذنه، ويكون تحليلاً يتبع منه ما دل عليه للفظ حتى العورة، وكذا يجوز له مس ما يجوز النظر اليه مع الحاجة، وجوز في التذكرة النظر الى ما عدا العورة بدون اذن البائع^(١). انتهى.

ولعل المراد بما لا ينبغي النظر اليه العورة.

الحديث السادس والثلاثون: مجهول أو ضعيف.

وقال بعض الفضلاء: علي بن محمد بن علي الخزاز يكنى أبا القاسم، كان ثقة من أصحابنا فقيهاً «صه» «جش» كأنه المراد، ووقع «يحيى» سهواً من قلم الناسخ. انتهى.

قوله: تأكل الذبان

قال في القاموس: الذباب معروف، جمعه أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم^(٢). انتهى.
وفي بعض النسخ «الذنان» بالنون.

(١) المسالك ٢٠٨/١ .

(٢) القاموس ٦٨/١ .

٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كفي عن صفوان عن علي ابن مطر عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لرجلين اختصهما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البيعة سواء في العدد ، فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال : « اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وموأولى بها فاسألك ان تفرج وتخرج سهمه » ، فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان أيضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر

وفي القاموس : الذنين كأمر وغراب رقيق المخاط ، أو ما سال من الانف

رقيقاً أو عام فيهما ^(١).

قوله : فلم يردّها

أي : أمير المؤمنين عليه السلام لم يحكم بردها ، وهذا موضع الاستشهاد من الخبر أو المشتري ، فيكون الاستشهاد بعدم انكاره عليه السلام قول شريح .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فقضى له بها

أقول : تفصيل القول في هذه المسألة أنه لو تنازعا عيناً ، فلا يخلو من أن تكون في يدهما معاً ، أو في يد أحدهما ، أو في يد ثالث ، فان كانت في يدهما ، فان كان لواحد منهما بيعة حكم له ، وان لم يكن لواحد منهما بيعة قضى بينهما نصفين

على قول ، ويحلف كل منهما لصاحبه على قول آخر ، وهو الأقوى ، بل قيل : انه لم ينقل الاكثر فيه خلافاً ، فان حلقتا جميعاً أو نكلا ، حكم لهما بالتنصيف وحلفهما على النفي .

وان حلف الذي أمر الحاكم بتحليفه ونكل الاخر بعده وقضينا بمجرد النكول ، حكم بالكل للمحالف ، والارد عليه اليمين وحكم بمقتضاه . وان نكل الأول ورغب الاخر في اليمين حلف يميناً واحدة جامعة بين النفي والاثبات ، ويحتمل وجوب يمينين نافية ومثبتة .

ولو كانت العين في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما ، فيقضى بها للمثبت مع يمينه ، فان نكل رد اليمين على الاخر ان لم نقض بالنكول ، ويحلف الممتشبه على النفي والمدعي بالاثبات .

ولو كانت بيد ثالث ، فان صدق أحدهما ، فهو في حكم ذي اليد ، فهي له مع يمينه وعلى المصدق اليمين للاخر ان ادعى علمه بأنها له ، فان امتنع حلف الاخر وأغرمه القيمة ان لم نقض بالنكول . ولو صدقهما ، فهي لهما بعد حلفهما أو نكولهما ، واحلافه ان ادعى علمه طلباً للغرم . ولو أنكرهما حلف لهما .

ولو كان لكل واحد منهما بينة وأمكن الجمع بين البينتين ، كما لو شهدت احدهما لزيد أمس بملك والاخرى بانتقاله الى عمرو الان ، وكما لو أطلقت احدهما وفصلت الاخرى ، جمع بينهما ولا تعارض هاهنا .

وان وقع : فاما أن يكون في يدهما ، أو في يد أحدهما ، أو في يد ثالث ، فاما الأول فالمعروف بين الأصحاب أنه يقضى بها بينهما نصفين . وفي المسالك أنه لا اشكال في الحكم بها نصفين . واختلف الأصحاب في سبب ذلك ، فقيل : لتساقت البينتين ، وعلى هذا يلزم لكل منهما يمين صاحبه . وقيل : لان لكل واحد منهما مرجح باليد على نصفها ، فيبنى على ترجيح بينة الداخل ، ولا يمين على هذا القول

والأشهر أن السبب ترجيح بينة الخارج .

وفي المسألة اشكال من وجهين :

أحدهما : من حيث الاطلاق ، حيث لم يعتبروا ترجيح احدى البيئتين هاهنا من حيث الرجحان بالعدالة والعدد ، وفي بعض الروايات اشعار باعتبار ذلك .
وثانيهما : أن في الأخبار ما يدل على القرعة والحلف بعدها ، كرواية عبدالرحمن ابن أبي عبدالله وصحيفة الحلبي وغيرهما .

وأما الثاني ، وهو أن تكون في يد أحدهما وأقام كل منهما بينة ، فللأصحاب في ذلك أقوال : منها ترجيح الخارج ، سواء شهدت البينة من الجانبين بالملك المطلق ، أو المقيد ، أو بالتفريق ، ذهب اليه الصدوقان والشيخ في موضع من الخلاف وجماعة من الأصحاب ، لكن الصدوق اعتبر تقديم عدل البيئتين ان كان ذلك .

ومنها ترجيح ذي اليد مطلقاً ، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف .
ومنها ترجيح الداخل ان شهدت بيئته بالسبب مطلقاً ، وترجح الخارج في غيرها ، وهو قول الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجماعة ، وبه جمعوا بين الأخبار .
ومنها ترجيح العدل من البيئتين ، أو الأكثر عدداً ، مع تساويهما في العدالة مع اليمين ، ومع التساوي يقضى للخارج ، وهو قول المفيد .

وفي المسألة أقول آخر نادرة في غاية الاشكال .

وأما الثالث ، وهو أن تكون في يد ثالث ، فالمشهور بين الاصحاب خصوصاً المتأخرين منهم أنه يقضى بأرجح البيئتين عدالة ، ولو تساوتا في العدالة يقضى لاكثرهم شهوداً ، ومع التساوي يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له ، ولو امتنع حلف الاخر وقضى له ، فان نكلا قضى بينهما بالسوية . وقال الشيخ في المبسوط : يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا

انه انتجها فكانا اذا اقاما البيئنة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده .
 ٣٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن
 جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما
 البيئنة انسه انتجها ، فقضى بها للذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها
 بينهما نصفين .

٣٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن
 جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام

بالمملك المقيد ، ولو اختصت احدهما بالتقيد قضى بها دون الاخرى ، والنصوص
 غير ناهضة بالدلالة على هذه التفاصيل ، والمسألة قوية الاشكال ، والله أعلم بحقيقة
 الحال .

قوله عليه السلام : للذي انتجت عنده

يدل على الحكم بأقوى السبيين ، ولم أربه قائلًا .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : جعلتها بينهما نصفين

يدل على ما في المبسوط ، وعلى المشهور يمكن حمله على النكول منهما معاً .

ويمكن حمله على كونهما في يدهما معاً ، بأن يراد بقوله عليه السلام « لم تكن

في يده » لم تكن في يده خاصة .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

أحدهما شاهدين والآخر خمسة . فقال : لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم
ولصاحب الشاهدين سهمان .

٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم
لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك
أبصلح ان يباعوا ؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولاهم ؟ قال : اذا كره
المملوك صاحبه فبيعه احب الي .

٤١ - عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام
عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلمهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أبصلح

قوله عليه السلام : لصاحب الشهود

حملة بعضهم على الصلح ، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم
فيها بتلك النسبة ، والا فالأوفق لأقوال الاصحاب والأخبار الاخر الحكم بالاكثـر
شهوداً ان لم يكن الاقل أعدل .

الحديث الاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فبيعه أحب الي

يمكن حملة على ما اذا لم يكونوا صغاراً ، فانهم هم الذين يعتبر رضاهم .

الحديث الحادي والاربعون : حسن أو مجهول .

اذ ذكر في محمد بن سهل أن له مسائل ، وفيه مدح ما .

ان يشتري مسن سبيهم؟ قال: ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وان كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سبيهم.

٤٢ -- وبهذا الاسناد قال: سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم؟ قال: اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم.

٤٣ -- الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس.

قوله عليه السلام: قد استبان عداوتهم

أي: بأن برزوا للمحاربة، فهم حربي يصح سبيهم، وان هربوا من ظلمهم ولم يبرزوا لا يصلح بيعهم وشراؤهم، وقدم هذا الخبر وما بعده في كتاب الجهاد.

الحديث الثاني والاربعون: حسن أو مجهول.

قوله عليه السلام: اذا اقروا بالعبودية

كأنه كناية عن تسلطهم واستيلائهم عليهم، لاشتراطه في التملك.

الحديث الثالث والاربعون: مجهول.

قوله: من أهل الشرك

اما صفة لـ «الرجل»، فالاشتراء اما منه أو من غيره، ويحتمل تعلقه بقوله

٤٤ - عنه عن أبي علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها ؟ قال : لا بأس .

٤٥ - -- ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أهل الذمة أصابهم

« يشتري » والاول أظهر .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا بأس

من باب الاستنقاذ والتملك بالاستيلاء بعده ، فانه لا يصلح تملك الابنة .
قال في الدروس : يملك الادمي بالسبي ثم التولد ، واذا أقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ، ولا يقبل رجوعه ، سواء كان المقر مسلماً أو كافراً لمسلم أو كافر . ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو السرية بغير اذنه ، أو فيه الخمس كما في غيرها . ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً . ولو اشترى حربياً من مثله جاز . ولو كان ممن يعتق عليه ، قيل : كان استنقاذاً حذراً من الدور لو كان شراء^(١) .

الحديث الخامس والاربعون : حسن أو مجهول .

قوله عليه السلام : ولا من أهل الذمة

لعل المراد وليس لأهل الذمة أيضاً أن يبتاعوا ، أو المعنى ليس لهم أن يبيعوا .

جوع فأتى رجل بولد له فقال: هذا لك اطعمه وهو لك عبد؟ قال: لا يبتاع حرفانه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة .

لأن هذا الخبر مخصوص بمن كان من أهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال .

٤٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن مشى الحنطاط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج ؟ فقال : لا تحجج من ثمنها ولا تتزوج منه .

هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحجج من ثمنه والصدقة منه .

٤٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه والممزير

الحديث السادس والاربعون : موثق .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يطيب ولد الزنا أبداً

أي : هذا الشخص نفسه ، أو أعقابه .

وقوله عليه السلام « الى سبعة آباء » أي : لا يطيب الوالد وان كان سابع آباءه

ولد زنا .

قوله عليه السلام : الرجل الذي يكسب مالا

اذا وقع البيع والتزويج على العين ، لكن الثاني لا يخلو من نظر ، ويحتمل

لا يطيب الى سبعة آباء . فقيل : أي شيء المميز ؟ قال : الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له فذلك الولد هو المميز .

٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيطة ؟ فقال : حرة لا تباع ولا توهب .

التعميم أيضاً ، اذ هذا كأنه لا يريد البيع والتزويج ، لانه لا يريد اعطاء الثمن والصداق من ماله .

قوله عليه السلام : هو المميز

والمميز بالزائين ، اي : محل الخمر أو الخمر كأنه خمر .
وفي بعض النسخ « المميز » بتقديم المعجمة على المهملة من الميز ، وهو نوع من الفقاع كالسابق .

وفي بعضها « المميز » المميز بتقديم المهملة على المعجمة ، وهكذا وجد بخط الشيخ رحمه الله ، يعني : ما يكون منه نقصان الغرض .
وقال في القاموس : الميز العيب والشين ، وامترز عرضه نال منه ، ومن ماله مرزة ومرزة نال منه ^(١) .

الحديث الثامن والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : حرة

أي : لقيطة بلاد الاسلام ، أو بلاد الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ، كما ذكره الأصحاب .

٤٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن ابن محبوب عن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها بما انفقته عليها.
 ٥٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوز حر فاذا كبر فان شاء توألى الذي التقطه ، والا فيلرد عليه النفقة وليذهب فليتوال من شاء .

٥١ - عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوز حر ، فان احب ان يوألى غير الذي رباه والا ،

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

والاستخدام خلاف المشهور ، بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال باذن الحاكم ان أمكن ، والا بدونه ، والا فمن بيت المال . وان تعذر وأنفق الملتقط من ماله ، يرجع اليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع والا فلا ، وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقاً ، ويمكن حمل الخبر على رضا الملتقط.

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : فان شاء

أي : ليس له عليه ولاية ، الا أن يجعله ضامن جريرته .

وقال في الصحاح : اللقيط المنبوز يلتقط (١).

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

وان طلب منه الذي رباہ النفقة وكان موسراً رد عليه ، وان كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

٥٢ -- أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبذل منها كذا وكذا ؟ قال : لا يجوز .

٥٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحججاج عن منهال القصاب

قوله عليه السلام : كان ما أنفق عليه صدقة

أي : الى أن يسر .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قوله : على أن يبذل

بالذال المعجمة ، وفي بعض النسخ بالذال المهملة .

قوله عليه السلام : لا يجوز

للجهالة في المبدل والمبدل منه ، أما لو عينها جاز ، كما لو قال : على أن يبذل منها هذه الخمسة مثلاً بخمسة أخرى كذا وكذا صفتها .

وعلى نسخة الذال المعجمة يمكن أن يكون المراد أنه اشترط عند البيع أن يبيع هذه الخمسة من البايع ، فيكون موافقاً لما ذكره بعض الأصحاب من عدم جواز هذا الاشرط في العقد .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمساً ثم يخرج السهم ؟ قال : لا يصح هذا إنما يصلح السهم إذا عدلت القسمة .

٥٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصايين من قبل ان يخرج السهم . فقال : لا يشتري حتى يعلم أين يخرج السهم ، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج .

قوله : ثم يخرج السهم

كما اذا اشترى عشرة مائة من الغنم ، فتدخل بيتاً ، فتخرج كيف ما اتفق ، فاذا بلغ المخرج عشرة أخرج اسم رجل ، فمن خرج اسمه يعطيه تلك العشرة ، فلم يجوز عليه السلام ذلك ، للغرر وعدم تحقق شرائط القسمة فيه ، اذ من شروطها تعديل السهام ، وربما وقع في سهم بعضهم كلها سماناً وفي سهم بعضهم كلها هزلاً .

قوله عليه السلام : اذا عدلت القسمة

أي : بأن يجعل في كل من الطرفين جيد وردي وسمين ومهزول .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : فهو بالخيار اذا خرج

أي : اذا أراد اشترى يبيع آخر والا فلا ، لبطلان البيع الأول .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على عدم جواز شراء حصة واحد منهم ، اذا كان دأبهم في القسمة ما تقدم ، اما اذا أمكن القسمة بتعديل السهام ، فلا منع ، لانه يشتري مشاعاً ، فان اقتسموا بالتعديل فلا خيار ، والا فان خرج في

٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
 شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيراً
 مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس
 والجلد ، فقضى ان البعير بريء فبلغ ثمانية دنانير؟ قال : فقال : لصاحب الدرهمين
 خمس ما بلغ ، فان قال : أريد الرأس والجلد ليس له ذلك هذا المضرار ، وقد اعطي
 حقه اذا اعطي الخمس .

سهمه الردي له الخيار في القسمة ، وما وقع من المنع أولاً بناء على ما هو دأبهم
 من شراء عشرة مجهولة من الجميع .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : فان قال أريد

أي : أنهم اشتروه لان يذبحوه لكونه مريضاً وهم لا يرجون براءه ، فاذا برء
 يلزمهم صاحب الدرهمين بالذبح ، لياخذ الرأس والجلد وهم لا يرتضون به ،
 فقال عليه السلام : هذا ضرر عليهم ، لان الذبح عند البرء ضرر ، ويمكن الاستدلال
 من هذا التعليل على ما عليه مدار الأصحاب من انتفاء الضرر مطلقاً .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : استدلل به على عدم جواز شراء أجزاء
 الحيوان معيناً ، وجواز بيع الجزء المشاع منه ، وأنه لو اشترك بالرأس والجلد
 يكون شريكاً بنسبة الثمن مشاعاً ، ولا يكون له الرأس والجلد . انتهى كلامه رفع
 الله مقامه .

وقال في الدروس : ولو استثنى جزءاً معلوماً منه صح مع الاشاعة ، ولو
 استثنى الرأس والجلد فالمروي الصحة ، فان ذبحه فذاك ، والا كان البائع شريكاً
 بنسبة القيمة ، والمرتضى وابن ادريس يجوزان استثناء الرأس والجلد ولا

٥٦ - عنه عن ابن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة
عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال:
اجيئك بالثمن ؟ فقال : ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له .
٥٧ - عنه عن ابن أبي اسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبدالله

يتشاركان ، ولو اشترى كوا في حيوان بالاجزاء المعينة لغى الشرط وكان بينهم على
نسبة الثمن (١).

الحديث السادس والخمسون : حسن .

والمشهور طرحه للأخبار الدالة على أن الخيار انما هو في الثلاثة ، وقد مر
قول أبي الصلاح بأن خيار الأمة مدة الاستبراء ، وهو قريب من الخير .
وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا أحد شيئين :
أحدهما : أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، فنقول : انه يستحب للبايع
أن يصبر الى شهر ، وان لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك هو
بالخيار .

والوجه الآخر : هو أن يكون هذا الحكم يختص الجوّاري دون سائر الامتعة
ويخص هذا من عموم الأخبار المتقدمة ، كما يخص ما يفسد من يومه كذلك ،
لان الشرط فيه يوم واحد ، فان جاء بالثمن والا فلا بيع له (٢) . انتهى .

الحديث السابع والخمسون : مجهول .

(١) الدروس ص ٣٤٥ .

(٢) الاستبصار ٧٨/٣ .

ابن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط ، قال : يستحلف بالله مارضيه ثم هو بريء من الضمان .

٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات . قال : ان شاء أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه، وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة.

قوله عليه السلام : يستحلف بالله ما رضيه

أي: لم يسقط الخيار قبل موته. ويدل على أن التلف في أيام خيار المشتري من البايع .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله : فولدت له فمات

يحتمل أن يكون الضمير المرفوع في قوله « فمات » راجعاً الى المولى والى الولد ، فعلى الثاني ظاهر ، وعلى الاول يدل على جواز بيع أم الولد مع حياة الولد في ثمن رقبته .

ولا خلاف في أنه مع اعسار المولى تباع بعد الموت في ثمنها، ومع حياة المولى خلاف ، والاكثر على الجواز ، ونقل عن المرتضى رحمه الله المنع من بيعها مطلقاً ما دام ولدها حياً .

ثم ان المشهور أنها تعتق من نصيب ولدها، ولو لم يكن للولد نصيب بسبب

٥٩ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال :
اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت : استعظهم ؟ قال :
لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

٦٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال : اتيت
جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية عرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم

استيعاب الدين لا يقوم عليه وان كان موسراً ، وآخر الخبر يدل على التقويم ،
وقال به الشيخ في النهاية ^(١) .

وقوله عليه السلام « فان مات ولدها » الظاهر أن المراد به الموت في مدة
انتظار البلوغ ، فالمراد بالميراث الدين . ويحتمل أن يكون المراد موت الولد
في حياة المولى ، فالحكم ظاهر .

وبالجملة الخبر لا يخلو من اضطراب وتدافع ظاهراً بين أجزائه . ويمكن
التوفيق بينها ، بأن يحمل قوله عليه السلام « باعوها » على الجواز ، وقوله « قومت
على ولدها » على الاستحباب مع رضا الولد ليوافق المشهور ، أو جبراً كما هو
ظاهر الرواية ، والله يعلم .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول

وفي الكافي ^(٢) والفقهاء ^(٣) : أبي زياد الكرخي .

الحديث الستون : صحيح .

(١) النهاية ص ٤١٠ .

(٢) فروع الكافي ٢٨٦/٥ ، ح ١ ، وفيه : ابراهيم الكرخي .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١٤٥/٣ ، ح ١١ وفيه : ابراهيم بن زياد الكرخي .

بعثها إياه فضمن على يدي فقلت : جعلت فداك انما ساومتك لأنظر المساومة أتنبغي أو لا تنبغي، فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير؟ فقال : هيهات ألا كان هذا قبل الضمينة ؟ ! أما بلغك قول أبي رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضیعة بعد الضمينة حرام ؟ ! .

٦١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جریر عن أبي الربیع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له : ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء . فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل .

قوله صلى الله عليه وآله : الوضیعة بعد الضمينة حرام

حملة الاصحاب على تأكد الاستحباب .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على جواز المماسكة من البایع والمشتري، ويدل على كراهة الحط وان لم يكن بالاستحطاط. وقوله « فضمن على يدي » أي : وقع العقد بالمصافقة باليد، كما كان المتعارف في البیع والبیعة ، أو صيرني وكيلا في قبضها حتى يرتفع الخيار ، والظاهر أنه اذا نقص بدون رضا البایع فهو حرام بعد البیع ، وأما اذا كان في زمن الخيار وفسخه ثم اشتراه منه بأنقص فليس بمكروه. ولو كان بالمبالغة فهو مكروه، وظاهر الرواية حرمة الجميع، لكن التفصيل أظهر من الأخبار .

الحديث الحادى والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كانت الجارية للقائل

لان هذا تبرع من ماله . ويمكن أن يكون المراد بمشاركته في الجارية

٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضیعة هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم ؟ وحدث ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

٦٣ - أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يرد منها كذا وكذا ؟ قال : لا يجوز .

مشاركته في الدلالة عليها، وتوليمته له في البيع والشراء ، لا المشاركة في المال. ويؤيده ما روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة يدل عليها ، قال : ان ربح فله وان وضع فعليه .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا ينبغي

لاتنافي بينه وبين ما سبق، لان الأول اشترط على الشريك، وهذا على البائع، وهو غرر .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يجوز

أي : مع عدم التعيين . وهذا يدل على أن « يبدل » في الخبر السابق بالبدال المهملة .

٦٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختصم الى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بغيراً واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد.

٦٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى ان البعير بريء فبلغ ثمانية دنانير، فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس.

٦٦ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: ان رجلاً قد اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع

الحديث الرابع والستون: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: هو شريكك

عمل به الأكثر، بأن تكون الشركة على نسبة القيمة لا الثمن. وقيل: بالبطلان

الحديث الخامس والستون: صحيح على الظاهر.

الحديث السادس والستون: صحيح.

قوله: قوم كل واحدة بقيمة

قال بعض الفضلاء: أي المشتري قوم كل واحدة من الجواري على نفسه بقيمة

جعلهن بثمان فقال للبائع : لك علي نصف الربح ، فباع جاريتين بفضل علي القيمة وأحبل الثالثة. قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء .

معينة وقال للبائع : أبيعهن فإن ظهر ربح فلك نصفه ، وإن لم يظهر فلك القيمة التي جرت بيني وبينك ، وضمير « صاروا » وضمير « جعلهم » يرجعان علي الجواري ، والمعنى لما جعلهن في السوق جعلهن بثمان أكثر من القيمة التي جرت بينهما .

قوله : فلما صاروا

أي : البائع والمشتري ، فيكون ما قبله محمولاً علي المساومة قبل البيع ، وهذا أوفق ليكون الشرط في ضمن العقد .

قوله : جعلهم بثمان

أي : بثمان واحد هو مجموع قيمة الجواري ، أو كل واحدة منهن بثمان ، ليكون البائع شريكاً في الزائد ، والأول أظهر . وفي بعض النسخ « جعلهن »^(١) وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : وليس عليه فيما أحبل شيء

لأنه شرط للبائع أنه إن باع وظهر ربح يعطيه نصفه ، ولما لم يبع لا يلزمه شيء ، ويدل علي جواز مثل هذا الشرط في البيع ولزومه .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

٦٧ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية . فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه .

٦٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده . قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام ، فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ ، وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع .

٦٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي

الحديث السابع والستون : موثق .

وعليه العمل .

الحديث الثامن والستون : ضعيف على المشهور .

وقد مر بعينه^(١) الا في أول السند ، فانه أخذه فيما تقدم من الكافي وهاهنا من كتاب الصنفار .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

وذهب الشيخ واتباعه الى أنه من اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ،

(١) تحت الرقم : ٢٢ من هذا الباب .

ابن النعمان عن مسكين السمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصالح ؟ قال : فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه أو كان موسراً . قلت : جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه . قال : فايستسعها .

٧٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن

كان له ردها على البايع ويستعيد الثمن . ولو مات أخذ من وارثه ، ولو لم يخلف وارثاً استسعت الجارية في ثمنها ، ومستندهم هذا الخبر . وقال ابن ادريس : تكون بمنزلة اللقطة . واختار المحقق في الشرائع (والشهيد الثاني رحمه الله وجوب التوصل الى مال كها ، أو وكيله ، أو وارثه كذلك ، ومع التعذر يدفع الى الحاكم ولا يستسعى .

قوله عليه السلام : ان قدر عليه

كأنه متعلق بالرد وصورة القدرة صورة الحياة .

وقوله عليه السلام « أو كان موسراً » أي : لم يقدر عليه ومات ، لكن كان موسراً يمكن أخذه من تركته .

ولعل الاصوب الواو مكان « أو » ، ويحتمل أن يكون بمعنى الواو ، كما في قول الشاعر :

وقد زعمت ليلي بـأني فاجر
لنفسى تقاهـا أو عليها فجورها

وله شواهد من الايات .

الحديث السبعون : مرسل .

مسمع كردين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها أخت من الرضاة أتبعها؟ قال : لا . قلت : فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها . قال : فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذا .

٧١ - - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه أولاداً ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة؟ قال : يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها .

قوله عليه السلام : لا

محمول على الكراهة ، لانها لا تعتق على الانثى ، ويدل عليه آخر الخبر .

الحديث الحادى والسبعون : مجهول مرسل .

قوله : يزعم أنها له

أي : ادعى أنها ابنته حرة الاصل ، أو اشترى ابنته وعنته عليه ، كذا ذكره الوالد العلامة برد الله مضجعه .

قوله عليه السلام : ويعوضه

أي : بأخذها وكالة عن ابنته ، وانما لم يقل قيمة الاولاد ، لانه ظهر أنها حرة فلا قيمة .

يحل بيعه؟ فقال: اذا عقد وصار عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطية.

عقل وصار غورقاً « وهو أظهر النسخ .

قال في الفائق في ذكر الدجال: ثم يأتي الخصيب فيعقل الكرم ثم يكحب ثم يمجج عقل الكرم اذا أخرج الحصرم أول ما يخرجوه وهو العقيلي، وكحب وهو الغورق اذا جل حبه والكحبة الحبة الواحدة ومجج من المجج وهو الاسترخاء بالنضج .

وقال في موضع آخر: العقد والعقل والعقم أخوات، وقيل للمرأة العاقر: معقولة، كأنها مشدودة الرحم . انتهى .

وفي القاموس: العقيلي كسميهي الحصرم، وعقل الكرم أخرج الحصرم^(١). وقال في الدروس: بسدو الصلاح في العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره^(٢).

وهو يؤمى الى أنه كان عنده عنقوداً، كما في بعض نسخ الكتاب، وفي بعض النسخ «عقوداً» فكأنه على التشبيه بالعقود التي في الحبل، وعلى نسخة «عروقاً» كناية عن ظهور عنقوده لشباهته بالعروق، أو ظهور العروق بين الحبوب، والله يعلم.

قوله: والعنقود اسم الحصرم بالنبطية

قال الوالد العلامة روح الله روحه: التفسير المشيخ، لانه ليس في الكافي . انتهى .

والحصرم كزبرج التمر قبل النضج وأول العنب ما دام خضراً . واعلم بدو الصلاح في النخل احمراره أو اصفراره . وقيل: أن يبلغ مبلغاً

(١) القاموس ١٩/٤ .

(٢) الدروس ص ٣٥٠ .

٢ -- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة

يؤمن عليها العاهة، وفي سائر الثمار انعقاد الحب وان كان في كمام، وهذا هو الظهور
المجوز للبيع أيضاً .

وانما يختلفان في النخل ، وأما في غيره فانما يختلفان اذا اشترط في بدو
الصلاح تنائر الزهر بعد الانعقاد ، أو تلون الثمرة ، أو صفاء لونها ، أو الحلاوة
وطيب الاكل في مثل التفاح ، أو النضج في مثل البطيخ . أو تناهي عظم بعضه
في مثل القثاء ، كما زعمه الشيخ في المبسوط^(١) .

وقال في الدروس : لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً اجمعاً ،
والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه الا الصدوق، لصحيفة يعقوب،
وحملت على عدم بدو الصلاح. ولو باعها قبل ظهورها منضمة، احتمل ابن ادریس
جوازه عاماً واحداً ، ثم أفتى بالمنع ، وهو الأصح ، والجواز رواه سماعه .

ولو ظهرت ولما يبدو صلاحها وباعها أزيد من عام، أو مع الاصل، أو بشرط
القطع ، أو مع الضميمة صح . وكذا لو بيعت على مالك الاصل في أحد قواري
الفاضل، والمنع اختيار الخلاف. وبدون أحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى،
جمعاً بين الأخبار. وقال سائر : ان سلمت الثمرة لزم البيع، والا رجع المشتري
بالمثمن والحاصل للبائع .

وعلى اشتراط بدو الصلاح لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع ، ولو
ضم اليه بستان آخر منعه الشيخ لظاهر عمار ، والوجه الجواز لرواية اسماعيل بن
الفضل واعتضاها بالاصل^(٢) .

الحديث الثاني : ضعيف .

(١) المبسوط ١١٤/٢ .

(٢) الدروس ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم. قال : لا بأس اذا كان فيه ما قد أطعم . قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر. فقال : لا حتى يزهو. قلت: وما الزهو؟ قال : حتى يتلون .

٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعتها؟ فقال : لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة أو بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل .

٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك . فقال: اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد أدركت فبيع كله حلال .

وقال في الصحاح : اطعمت النخل اذا أدرك ثمرها . واطعمت البسرة ، أي: صار لها طعم وأخذت الطعم ، وهو افتعل من الطعم مثل اطلب من الطلب^(١).

الحديث الثالث : موثق .

وقال في المسالك : فيه تنبيه على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع ، وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضميمة، الا أنه مقطوع وحال سماعة مشهور^(٢).

الحديث الرابع : مرسل كالموثق .

(١) صحاح اللغة ٥/١٩٧٥ .

(٢) المسالك ١/٢٠٤ .

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً .

٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهر . قلت : وما الزهر جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك .

قوله : في تلك

في الكافي « في تلك الأرض بيع »^(١) أي : مبيع . وفي الكافي : فبيع ذلك كله^(٢) .

الحديث الخامس : صحيح .

وفي الكافي : فلا بأس ببيعها^(٣) .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : وشبه ذلك

أي : في غير النخل ، بأن يكون تفسيراً للزهر مطلقاً . أو في النخل والمراد الحالات التي بعد الاحمرار والاصفرار . ويحتمل أن يكون نوع من التمر لا يحمر

(١) فروع الكافي ١٧٦/٥ ، ح ٦ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) نفس المصدر .

(٣) فروع الكافي ١٧٥/٥ ، ح ٥ .

٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين. قال: لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وان اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس. وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها. فقال: اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

ولا يصفر. وقال في النهاية: فيه « نهى عن بيع النخل حتى يزهي » وفي رواية « حتى يزهو » يقال: زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى أحمر واصفر، وقيل: هما بمعنى الأحمرار والاصفرار^(١).

الحديث السابع: حسن.

وبدل على أن الاخبار السابقة محمولة على الكراهة، بل على الارشاد لرفع النزاع، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه.

قوله عليه السلام: وان اشتريته ثلاث سنين كأن ما يفهم منه من منع سنتين محمول على الفضل والاستحباب، للمفهوم المتقدم، ويمكن حمله على المثال.

(١) نهاية ابن الأثير ٣٢٣/٢.

٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربيعي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي نخلا بالبصرة فأبيعه واسمي الثمن واستثني الكرم من التمر أو اكثر . قال : لا بأس . قلت : جعلت فداك نبيع السنين؟ قال : لا بأس . قلت : جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم . قال : اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا ، فقال عليه السلام : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

٩ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد عن يزيد بن جهم عن أبي جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث قطعات . قال : لا بأس . قال : فأكثر السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به . فقلت : اصلحك الله ان من بيننا يفسدون علينا هذا كله . فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت ، فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل أبا جعفر عليه

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح .

واتفق الأصحاب على جواز استثناء ثمرة شجرات ، أو نخلات بعينها ، واستثناء حصة مشاعة أو اوطال معلومة ، خلافاً لأبي الصلاح ، فانه منعه في الأوطال . ولو خاست الثمرة في اشتراط الحصة المشاعة والارطال ، سقط من الثمن بحسابه .

قوله : ان ذا عندنا عظيم

أي : من عندنا لا يجوزونه . وظاهره المنع قبل بدو الصلاح من البيع أكثر من سنة واحدة أيضاً ، ولعله على الكراهة . ويمكن أن يكون « ذا » اشارة الى البيع قبل ذلك مطلقاً لا الى خصوص ما تقدم .

الحديث التاسع : مجهول .

السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام :
 خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل : تباع
 الناس في النخل فقعد النخل العام ، فقال صلى الله عليه وآله : أما إذا فعلوا فلا تشتروا
 النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه .
 ١٠ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن ورق

وفي الكافي « عن ثعلبة بن بريد »^(١) وهو الصواب . وفيه : فقلت : أصلحك الله -
 استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به - ان من يلينا الى آخره .
 وقال في النهاية : ضوضوا أي : ضجوا واستغاثوا ، والضوضاء أصوات الناس
 وغلبتهم ، وهي مصدر^(٢) .

قوله : فقعد النخل العام

في القاموس : قعدت النخلة حملت سنة ولم تحمل أخرى^(٣) .
 وفي بعض النسخ « ففقد » وفي بعضها « ففقدوا » .
الحديث العاشر : موثق .
 وقال المحقق في الشرائع : أما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ، ويجوز
 بعد انعقادها لقطعة واحدة ولقطات ، وكذا ما يقطع ويستخلف - كالرطبة والبقول -
 جزء وجزات ، وكذا ما يختلط كالحناء والتوت^(٤) .

(١) فروع الكافي ١٧٤/٥ ، ج ١ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٠٥/٣ .

(٣) القاموس ٣٢٨/١ .

(٤) شرائع الإسلام ٥٢/٢ - ٥٣ .

الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة .

١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين . قال : لا بأس به . قلت : فالرطبة نبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : كان أبي يبيع الحناكذا وكذا خرطة .

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

بل موثق على الظاهر ، اذ الظاهر أن يحيى بن أبي العلاء هو ابن العلاء . وفي بعض النسخ « الحسن بن محمد بن سماعة »^(١) .

وقال في النهاية : تلقح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى أول ما ينشق^(٢) .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وقال في الدروس : لاتدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الأصل في غير النخل

(١) كذا فى المطبوع من المتن :

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٦٣/٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلا قد
أبره فثمره للمذي بساع الا ان يشترط المبتاع ، ثم قال : ان علياً عليه السلام قال :
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان ثمر النخل للمذي ابرها الا ان يشترط المبتاع .

١٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : اذا بيع الحائط فيه
النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته ، واذا بيع ستين أو ثلاثاً
فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة .

ولافي النخل ، الا أن ينتقل بالبيع ، وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ، ووافق
على عدم دخوله في غيرها كالهبة ، ورجوع البايع في عين ماله عند التفليس .
وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف ، فأدخله الشيخ في
ظاهر كلامه ، ومنعه الفاضل ، وادخل ابن الجنيد في بيع شجر الورد ، وتبعه
القاضي وابن حمزة ، ومنع الحلبيون ذلك ، وهو قوي^(١) .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : بعد أن يكون فيه

أي : في الحائط « شيء من الخضرة » فتضم الى الثمرة ، فاذا حمل على

١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان ابي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة، ولكن سنتين وثلاث كان يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى. قال يعقوب: وسألته عن الرجل يتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو اربعاً؟ فقال: لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الافة حتى تستين.

١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

ما بعد الظهور، فالقيد على الاستحباب، والا فعلى مذهب الصدوق أيضاً محمول عليه، وعلى ما احتمله ابن ادريس أوجه.

وأما عود الضمير الى الشجر، بأن يكون المراد بالخضرة الورق، فلا يخفى بعده وعدم موافقته لشيء من المذاهب.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ويدل على مختار الصدوق من جواز بيعها قبل الظهور أزيد من عام واحد، ولا يخلو من قوة.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: وان كان يطعم

ليس الواو في بعض النسخ المصححة، وعلى نسخة الواو فكأن المراد وان كان يعلم عادة أنه يطعم بعد ذلك، وعلى نسخة عدمها، فالمراد ان كان النخل من

١٨ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تشتتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل . قال محمد بن الحسن : الأصل في هذا ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر ، فان خاست كان رأس المال فيما بقي ، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاهل قد فعل مكروهاً ، وقد صرح بذلك - في الأخبار التي قدمناها - أبو عبد الله عليه السلام ، منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه ، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام ، وفي حديث يعقوب بن شعيب ان أبي عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

شأنه أن يطعم ، بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر . ويمكن أن يكون المراد اذا كان من نيتهما ان يطعم ، أي : لم يشتره بشرط القطع . وفيه أيضاً دلالة على مذهب الصدوق ، والله يعلم .

الحديث الثامن عشر : موثق .

وقال في الصحاح : خاس البيع والطعام ، كأنه كسد حتى فسد^(١) .

قوله عليه السلام : يكره ذلك العام

لا يخفى أن المراد سنة واحدة لا ذلك العام المخصوص .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به ان وجد ربحاً فليبع .

وقال الوالد العلامة قدس سره : الأولى الاستشهاد بقوله عليه السلام « لم يحرمه » في صحيحة الحلبي وبريد العجلي ، والا فالكرامة في مصطلح الأخبار لاتنافي الحرمة . انتهى .

وأقول : اطلاق كلام الشيخ هنسا وفي الاستبصار^(١) يشمل قبل الظهور أيضاً ، فيدل على عدم تحقق مانقل من الاجماع عليه ، فالقول بالكرامة مطلقاً متجه ، جمعاً بين الأخبار ، والاحتياط لا يترك .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ان وجد ربحاً فليبع

لعل التقييد بوجودان الربح مبني على أنه لا يبيع غالباً الا اذا وجد ربحاً ، لا أن الحكم مقيد به ، بل التولية أولى بالجواز .

وقال في المسالك : يجوز أن يبتاع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه ، أو نقصان قبل قبضه وبعده ، وهذه المسألة محل وفاق ، وهي منصوطة في صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، وفيه تنبيه على أن الثمرة حينئذ ليست مكيلة ولا موزونة ، فلا يحرم بيعها قبل القبض ، ولو قيل بتحريمه قبله فيما يعتبر بأحدهما^(٢) . انتهى .

ولا يخفى أن الاخبار خالية عن ذكر كونها على الشجرة ، فيمكن للقائل

(١) الاستبصار ٨٨/٣ .

(٢) المسالك ٢٠٦/١ .

٢٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام أنه قال : في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها؟ قال : لا بأس .

٢١ - عنه عن علي بن النعمان و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : اعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً وأقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فشيء لي بذلك الثمن ان رضيت أخذت وان كرهت تركت فقال : اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئاً ؟ قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئاً الله يعلم من نيته ذلك . قال : لا يصلح اذا كان من نيته .

بتخصيص الحرمة بالطعام القول به مطلقاً ، الا اذا عمم الطعام بحيث يشمل كل مأكول ، كما يظهر من بعضهم ، فتأمل .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

قوله : اذا قامت ثمرتك

ظاهره أن المراد اذا بلغت ثمرتك قيمة ، فاشترت منك ما يوازي ذلك الثمن بتلك القيمة ، فحينئذ كان باطلا من جهة جهالة المبيع ، أو البيع قبل ظهور الثمرة ، أو قبل بدو صلاحها ، فيدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه . ويمكن أن يكون المراد بقوله « قامت ثمرتك » بلوغها حداً يمكن الانتفاع منها ، فيكون قد اشترى المجموع بذلك الثمن . وحينئذ قوله عليه السلام « لا يصلح » يكون محمولاً على الكراهة ، لعدم ارادتهم للبيع ، أو لعدم الظهور أو بدو الصلاح .

ويمكن أن يقال : المراد أنه يعطيه عشرين ديناراً قرضاً ، بشرط أن يبيعه بعد

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقميزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ماشاء فباعه. قال: لا بأس به، وقال: التمر

بلوغ الثمرة بقيمة نازل، وهذا في حكم الربا، فلذا منعه عليه السلام، ثم انه يمكن أن يقرأ كلام من «رضيت» و«كرهت» بصيغة التكلم والخطاب، والله يعلم.

الحديث الثاني والعشرون: حسن.

قوله: بعني ثمرة نخلك

هذا ليس بمزابنة على المشهور، لاشتراط كونه من تلك النخلة عند الجمهور. ولا خلاف بين الأصحاب في حرمة بيع المزابنة، وانما الخلاف في معناها هل هي بيع ثمرة النخل بتمر منه، أو بمطلق التمر؟ وهذا الخبر يشملهما، فلذا حمل على العرية.

قوله: التمر والبسر من نخلة واحدة

أي: يشتري بسر نخلة بثمرة تلك النخلة، فيدخل في المزابنة على جميع الاقوال، ولذا حملة الشيخ في الاستبصار^(١) على العرية، لكونها مستثناة من المزابنة كما سيأتي. ويمكن حملة على ثمرة شجرة بعضها بسر وبعضها تمر، فجوز عليه السلام ذلك لبدو صلاح بعضها كما مر.

قوله عليه السلام: فأما أن يختلط

في بعض النسخ «يخلط» أي: يشتري البسر على النخل مع التمر المقطوع

والبسر من نخلة واحدة لا بأس ، فأما ان يختلط التمر العميق والبسر فلا يصلح والزيب والعنب مثل ذلك .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال : كل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال : اشتروا ما ليس لهم .

منه بالتمر ، لان المقطوع مكيل . أو يحمل على أنه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالنهي للمجهالة .

ويمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة ، بأن يبيع البسر بالتمر المقطوع فالنهي للمزبنة ، أو للمجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنهي لانه ينقص البسر اذا جف ، كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك .

وقال في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا ، وهي جمع عرية ، يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت ، فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمرة منها ، يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه - الخبر (١) .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول وقدمر .

قوله عليه السلام : اشتروا ما ليس لهم

اما استفهام انكاري ، أو اخبار . وعلى الثاني فالمراد أنهم يشترون ما ليس لهم وهذا القدر كان حلالا لهم قبل الشراء بالاشترار بينهم وبين المسلمين ، فكان لهم

٢٤ - محمد بن الحسن قال : كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فأستثنى شجرة منها هل له الى البستان الى موضع شجرته التي استثنىها؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها من الارض التي حولها بقدر اغصانها؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه؟ فوقع عليه السلام : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله .

٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي يونس عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل . قال : هو له الا أن يكون صاحب

فكيف يشترونه؟ أو المراد أنهم اشتروا مال غير البائع ، فلا يصح شراؤهم ، والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا يتعدى الحق

يمكن حمله على التقية ، ويمكن حمل السؤال على أنه كان يسأل عن الملكية فأجاب عليه السلام بأنه لا يملك غير ما ذكر في العقد .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على استحباب رفع الجهالة ، بأن يشترط في الاستثناء المرور ومدى جرائدها ، وسيجيء الاخبار في أن له ذلك وان لم يذكر .

الحديث الخامس والعشرون : موثق على الظاهر .

قوله عليه السلام : الا أن يكون صاحب الارض

قيل : المراد أجرة الارض ، وبشكل بأنه لا مدخل للمسقي فيه ، فانه يستحقها

الارض سقاه وقام عليه .
 ٢٦ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قرية فيها ارجاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلتها ؟ قال : لا بأس .
 ٢٧ - عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر بالرطب ، ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يابس الرطب نقص .

على أي حال .

والذي يخطر بالبال هو حمل السؤال عن أصل الثمرة ، فأجاب عليه السلام بأنه اذا جرى بين المشتري وبينه عقد مساقاة ، فالثمرة مشتركة ، والافهي مختصة بالمشتري ، ولا ينافي استحقاق أجرة الارض . وما ذكرناه على نسخة « ساقاه » ظاهر ، وأما على نسخة « سقاه » أيضاً لا يبعد حمله عليه .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

وذهب بعض الأصحاب الى وقوع الاجارة بلفظ البيع والمشهور العدم . ويمكن حمل الخبر على أن السائل تجوز في اطلاق الشراء على القبالة أو الاجارة .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يصلح

حمله الشيخ رحمه الله في الاستبصار^(١) على الكراهة اذا كان مثلاً بمثل ، وأما

(١) الاستبصار ٣ / ٩٣ .

٢٨ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب التمريابس والرطب رطب .

٢٩ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بأرض اخرى غير الذي اقرضت منها .

٣٠ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي

بزيادة فحرام . وذهب أكثر الاصحاب الى عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ومتفاضلا ، وذهب ابن ادريس الى جوازه مثلا بمثل ، والمسألة لاتخلو من اشكال ، ولعل القول بالجواز أقوى .

وفي تعديدة الحكم الى غيرهما ، كالعنب والزبيب واللحم الرطب بالمقعد والحنطة المبلولة باليابسة ، خلاف ، ذهب جماعة الى المنع لكون العلة منصوصة في الأخبار ، والاقرب الكراهة في الجميع ، والاحوط الترك في الكل .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

ولعل داود هو ابن سرحان الثقة ، كذا ذكره العلامة نور الله قبره .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

وحمله الاصحاب على الكراهة ، أو على الشرط . والصواب « التي » مكان « الذي » .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

عبدالله عليه السلام قال : سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر ؟ قال : لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الافة ، فإذا اثمرت فابتعها أربعة أعوام ان شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل .

٣١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النخل ؟ قال : لا يصلح الا سنة ولا يشتره حتى يبين صلاحه . قال : وبلغني انه قال : في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته . فقيل له : وما صلاح ثمرته ؟ فقال : اذا عقد بعد سقوط ورده .

وظاهره اشتراط بلوغ الثمرة في جواز الشراء أكثر من عام . ويمكن حمله على الاستحباب . ويحتمل أن يكون المراد بالاثمار ظهور الثمرة ، وبالامن من الافة بدو الصلاح ، فيوافق المشهور .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يصلح الا سنة

قال الوالد العلامة قدس سره : أي يكره أن لا يشتري الا ثمرة العام الواحد بدون الضميمة . انتهى .

وهو تأويل جيد ، وان كان ظاهره كراهة البيع أزيد من سنة واحدة ، بل الافضل بيعه سنة واحدة بعد بدو الصلاح .

قوله عليه السلام : اذا عقد

يدل على ما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه من اشتراط تناثر الورد في بدو

الصلاح .

٣٢ - عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر اما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، واما ان آخذه انا بذلك وأرد عليك ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣٣ - عنه عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

وفي أكثر النسخ والروايات « الحسين بن هاشم » وهو أبو سعيد المكاربي ، وهو الظاهر .

قوله : اخترا اما أن تأخذ

قال في المسالك : هذه معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة ، وظاهر الأصحاب أن الصيغة تكون بلفظ القبالة ، وأن لها حكماً خاصاً زائداً على البيع والصلح^(١) .

وفي الدروس : انه نوع من الصلح ، وأن اقراره مشروط بالسلامة . ودليله غير واضح^(٢) .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : يظهر منه جواز المزابنة ، وأن أخبار النهي محمولة على الكراهة أو التقية . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

(١) المسالك ١/٢٠٦ .

(٢) الدروس ص ٣٥١ .

السلام يقول : ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمرك ، فأبى ان يقبل ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال : يا فلان خذ ما في نخله بتمرك . فقال : يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل : اجذذ نخلك ، فجدّه فكال له خمسة عشر وسقاً ، فأخبرني بعض

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة ، لا على أنه يتناع بذلك ، فلما رآه أنه لا يجيب الي ذلك أعطاه من عنده تبرعاً ، وليس في الخبر أنه أخذ من النخل بما أعطاه^(١) . انتهى .

قوله صلى الله عليه وآله : اجذذ نخلك فجدّه

بالمعجم والذال المعجمتين ، وفي بعض النسخ « فجدّه » بالمعجم والذال المهملة .

وقال في الصحاح : جد النخل يجده ، أي صرمه ، وأجد النخل حان ، وهذا زمن الجداد والمجداد مثل الصرام والصرام^(٢) .
وكان المعجمتين تصحيف من النساخ .

قوله : فأخبرني بعض أصحابنا

من تنمة خبر أبي الصباح ، وكان الحسن بن محمد بن سماعة غير جازم أنه

(١) الاستبصار ٩٢/٣ .

(٢) صحاح اللغة ٤٥١/١ .

أصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان أبا عبد الله عليه السلام قال: ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: هذا ربا. قلت: اشهد بالله انه من الكاذبين. قال: صدقت.

٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم، فان كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الأنواع.

قد سمع هذه التتمة عن ابن رباط، ولكنه أخبره بعض أصحابه عنه، فيكون قائل «أخبرني» الحسن، وقائل «قلت أشهد بالله» أبو الصباح، وفاعل «قال: صدقت» أبو عبد الله عليه السلام.

وقوله عليه السلام «صدقت» لان الثمرة على الشجرة غير مكيل ولا موزون.

الحديث الرابع والثلاثون: موثق.

وقال في الصحاح: أطعمت البسرة، أي صار لها طعم، وأخذت الطعم وهو افتعل من الطعم^(١). انتهى.

وقال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما: أن يكون الأنواع المختلفة في أماكن متفرقة، فانه لا يجوز بيعها الا بعد أن يطعم كل نوع منها، ألا ترى أنه قال في أول الخبر «اذا كانت فاكهة

٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباح وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو امره القيم فليس له؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً.

كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فعلم أنه أراد بالثاني ما قلناه .

والوجه الثاني: أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب^(١)

انتهى .

وقال المحقق في الشرائع: ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه ، وفيه تردد^(٢).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه: الاقوى جواز الانضمام ، ورواية عمار تدل على العموم^(٣).

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : أو أمره القيم

أي : بأمره بالاكل من جعله المالك قيماً على البستان ، وليس له ذلك ، لعدم إذن المالك له في ذلك ، أو لعدم معلوميته .

(١) الاستبصار ٨٩/٣ - ٩٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٥٢/٢ .

(٣) المسالك ٢٠٥/١ .

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام «لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً» محمول على ما يحمله معه، فأما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح، وقد بينا ذلك، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة. قال: لا بأس.

٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل ولا تحمل. قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم. قال: اشتروا ما ليس لهم.

الحديث السادس والثلاثون: صحيح.

الحديث السابع والثلاثون: مرسل مجهول.

والمشهور بين الأصحاب أن من مر على ثمرة من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً، جاز له أن يأكل منها ولا يحمل، ونقل الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجماع على الجواز، وادعى ابن ادريس قواطر الأخبار عليه. وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتأخرين، والاول أقوى، وأخبار المنع يمكن حملها على الكراهة جمعاً، وحمل العلامة أخبار الجواز على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة، وهو بعيد.

وذكر بعض الأصحاب شروطاً ثلاثة: الاول أن يكون المرور اتفاقاً. الثاني أن لا يفسد، ولعل المرجع في التفسير الى العرف.

عنه انما قال في ان يباع بالاثنتين في كل واحد منهما ما لا يباع بالواحدة
 في كل واحد منهما ان يباع بالواحدة في كل واحد منهما ان يباع بالواحدة
 ان يباع بالواحدة في كل واحد منهما ان يباع بالواحدة في كل واحد منهما
 ولكن يباع بالواحدة في كل واحد منهما ان يباع بالواحدة في كل واحد منهما
 في كل واحد منهما ان يباع بالواحدة في كل واحد منهما ان يباع بالواحدة في كل واحد منهما
 في كل واحد منهما ان يباع بالواحدة في كل واحد منهما ان يباع بالواحدة في كل واحد منهما

(٨)

باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك

وما يجوز منه وما لا يجوز

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره
 عن ابان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع
 أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظرة فلا يصلح.

باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك

وما يجوز منه وما لا يجوز

الحديث الاول: ضعيف .

قوله عليه السلام : فأما نظرة فلا يصلح

أي : اذا لم يكن أحد العوضين أحد النقيدين ، والمشهور حملة على التيقية.
 وقال في الدروس : ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً . وفي النسبية
 خلاف ، فمنعه ابن الجنيد في النسبية ، وهو ظاهر المفيد وسلاح والقاضي ، لقوله

٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابنان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلاً بمثل يبدأ بيد فأما نظرة فلا يصلح .

٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن .

٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام « انما الربا النسبية » وقول الباقر عليه السلام « اذا اختلف الجنس ان فلأبأس مثلين بمثل يبدأ بيد » وجوزه الشيخ والمتأخر على كراهيته ، لقوله صلوات الله عليه « اذا اتفق الجنس مثلاً بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم » ، وصحيفة الحلبي تنزل على الكراهية ، وفي ثبوت الربا في المعدود قولان ، أشهرهما الكراهة ، لصحيفة محمد بن مسلم و زرارة ، والتحریم خيرة المفيد وسالار وابن الجنيد ، ولم نقف لهم على قاطع . ولوتفاضل المعدودات نسبية ، ففيه الخلاف ، والاقرب الكراهية ^(١) .

الحديث الثاني : صحيح بسنده الاول والثالث ، وموثق بالسند الثاني .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

وينفي مذهب المفيد في المعدود .

الحديث الرابع : صحيح .

عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص . قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحداً بواحدة . وقال: الكيل يجري مجرى واحداً . قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً، وقال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً .

هـ - عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلاً بمثل والتمر مثل ذلك . وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد . قال : يداً بيد لا بأس به ، وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيراً أ يصلح له ان يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا انما أصلهما واحد .

قوله عليه السلام : الكيل يجرى

أي : مع الوزن، أو المراد أنه في المكيل يلزم أن يجري العوض والعوض مجرى واحداً، وكأن الأخير متعين في العبارة الثانية . وقيل: المراد فيها أيضاً مع التمر ، والمشهور كون الحنطة والشعير في الربا جنساً واحداً ، بل ادعي عليه الاجماع ، والمخالف نادر .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الدروس : منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسبيته ، تعويلاً على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة^(١) .

- ٦ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .
- ٧ - عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به .

قوله عليه السلام : انما أصلهما واحد

سيأتي وجهه .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : أن يستبدل وسقين

كأن هذا سهو من الراوي، وكان وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر كما سيحيى . ويحتمل السهو في الخبر الثاني أيضاً . ويحتمل أن يكون لكل منهما تمر جيد وردي .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في الدروس : يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتباطاً عند الشيخ وابن ادريس جزءاً ، لان الوزن أصل الكيل . وقال الفاضل : يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين ، لان الكيل أصل في الحنطة ، والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين ، وائس فيها ذكر العيار^(١) .

- ٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر .
- ٩ - عنه عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس .
- ١٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في البر بالسويق ؟ قال : مثلاً بمثل لا بأس به . قال : قلت له : انه يكون له ربيع أو يكون له فضل . فقال : ليس له مؤنة ؟ ! قلت : بلى . فقال : هذا بذأ . قال : اذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد .
- ١١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الحنطة والشعير . فقال : اذا كانا سواء فلا بأس ، وسألته عن الحنطة بالدقيق . فقال : اذا كانا سواء

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مرسل كالصحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله روحه : يظهر من الأخبار المتكثرة جواز الاستبدال بالكيل مع أن الحنطة أثقل وزناً والوزن أولى .

الحديث العاشر : صحيح .

ويدل على جواز التبديل ، ولا يضر فضل الحنطة ، فانه وقع بحسب الواقع بأزاء العمل . ولعل تعليقه عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا اذا لم يكن فيه عمل لم يكن جائزاً .

الحديث الحادي عشر : موثق .

فلا بأس .

١٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الطعام والتمر والزبيب . فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا أن تصرفه نوعاً الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر .

١٣ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق؟ فقال : اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا .

١٤ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعير الا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير . قال : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما . قال : وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى أجل ، من أجل ان التمريبيس فينقص من كيله .

١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاماً الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل؟ قال :

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن يرد

قال الوالد العلامة قدس سره : أخذ الثمن على الاستحباب ، لان له أن يأخذ

بيع الواحد باثنين ١٠١

لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل .

١٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ قال : لا يجوز الا مثلاً بمثل . ثم قال : ان الشعير من الحنطة .

١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقاً . فقال : لا . قلت : فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماًة . قال : لا .

كل المبيع وان لم يكن عنده .

الحديث السادس عشر : موثق كالصحيح .

قوله : ثم قال ان الشعير من الحنطة

لعله اشارة الى ما رواه الصدوق باسناده أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير ، فقال : ان الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة ، فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى ، فقال آدم لحواء : لا تزرعي أنت ، فلم تقبل أمر آدم ، فكل ما زرع آدم جاء حنطة ، وكل ما زرعت حواء جاء شعيراً^{١)} .

الحديث السابع عشر : صحيح .

١٨ - الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استبدل قوصرتين فيهما مطبوخ بقوصرة فيها مشقق . قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه . فقال أبو بصير : ولم يكره؟ فقال: كان علي بن أبي طالب يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال .

١٩ - أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأن تمر المدينة أدونهما .

والمنع لانه لا يعلم حصول هذا القدر ، ومقتضى العقد أن يكون ما يحصل للمالك ، زائداً كان أو ناقصاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : استبدل قوصرتين

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « أصلح من كان له قوصرة » هي وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد ويخفف (١) . انتهى .
والبسر المطبوخ نوع ردي من التمر يسمى بـ «خارك» والمشقق أيضاً نوع منه .
وقوله عليه السلام « هذا مكروه » أي : حرام .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

- ٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف رجلاً زيتاً على ان يأخذ منه سمناً ؟ قال : لا يصلح .
- ٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .
- ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد . قال : يداً بيد لا بأس به .
- ٢٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح الا مثلاً بمثل. قال: والرطب والتمر مثلاً بمثل .
- ٢٤ - عنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبدالله عليه

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح

حمل على الكراهة في المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

السلام : ماترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس. قلت : فالبخنج والغنب مثلا بمثل . قال : لا بأس .

٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار .

٢٦ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبمعوا درهمين بدرهم. قال : ومنع التصريف، وقال : من كان عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع .

ويدل على مذهب ابن ادريس رحمه الله، اذ الظاهر أنهم لم يفرقوا بين الرطب والبسر .

وقال في الصحاح : البخنج العصير المطبوخ ^(١) . انتهى .

وقال في النهاية : وأصلها بالفارسية مي پخته ^(٢) .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : ومنع التصريف

أي: أخذ الصرف لمبادلة الجيد والردي من الذهب والفضة. والفسول جمع

الفسل .

قال في النهاية : الفسل الرذل من كل شيء ، يقال : فسله وأفسله ^(٣) .

١ (٢٥) نهاية ابن الاثير ١٠١/١ .

٣ (٣) نهاية ابن الاثير ٤٤٦/٣ .

٢٧ - عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر .

٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال : اذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس .

٢٩ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن .

٣٠ - عنه عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين . قال : لا بأس به يداً بيد .

٣١ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا كان بينهما

أي : كان ذلك مع الناقص ليكون بأزاء الزائد ، كذا أفاده الموالد العلامة نورالله ضريحه .

الحديث التاسع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد. فقال: لا بأس.
 ٣٢ - عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
 السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد
 ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيد .

٣٣ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 اذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائظ
 فانز معه .

٣٤ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال : سألته عن بيع الذئب بالدراهم ، فيقول : ارسل رسولا فيستوفي
 لك ثمنه ؟ قال : يقول هات وهلم ويكون رسولك معه .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

ولا خلاف في وجوب التقابض قبل التفرق في المتقين ، الا للصدوق حيث
 لم يعتبر المجلس ، استناداً الى روايات ضعيفة ، والاصحاب كلهم على خلافه ، فربما
 كان الشرط اجماعياً ، وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلا به ،
 قطع في التذكرة بالتأثيم بالترك ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

ولعله محمول على كون الرسول وكيلا في البيع أيضاً. والضابط في ذلك أن
 المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين ، فمتى كان الوكيل في القبض غير
 المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ، ولا اعتبار بتفرق الوكيلين. ومتى كان

٣٥ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينتقدتها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول : ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير . فقال : ما أحب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير . فقلت : انما هم في دار واحدة وأمكتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم . فقال : اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال : لا بأس به ، وسألته : هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ فقال : ما أحب أن اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله .

المتعاقدان و كيلين ، اعتبر تقابضهما في المجلس وتقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : وينتقدتها

في بعض النسخ « وينقدتها » ، قال في الصحاح : نقدت الدراهم وأنقدتها اذا أخرجت منها الزيف (١) .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح بسنديه .

٣٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة .

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي ابن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس .

٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

وظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وينصفها دراهم، فلو أخذ المتاع وترك الدراهم، فهو غير جائز على المشهور. ولو عكس، فالمشهور الجواز، والخير يشملهما. ويمكن حمله في الاخير على الكراهة .

وقال في الدروس : لو جمع بين الربوي وغيره جاز، فإن كان مشتملاً على أحد النقدين قبض ما يوازنه في المجلس^(١).

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

وقال في الدروس : روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير والدراهم نسيئة، وهي متروكة معارضة بأشهر معتضدة بالفتوى^(٢).

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

(١) الدروس ص ٣٦٩ .

(٢) الدروس ص ٣٧٢ .

ابن فضال عن ثعلبة بن ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الدينار بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة ؟ قال : لا بأس .

٤٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر .

٤١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنائير بكذا وكذا درهماً الى أجل معلوم ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنائير بالنسيئة ؟ قال : نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار انها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا ، لأن تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار اربعة ، منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً ، غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه ، واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله .

وتحتمل هذه الأخبار وجهاً من التأويل ، وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنائير ولا يكون حالاً للبيع ، فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره

الحديث الاربعون : ضعيف .

الحديث الحادي والاربعون : موثق .

دنانير نسيئة جازان يبيعه عليه في الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً ، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله .

٤٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل ابن كثير عن محمد بن عمرو قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرنى فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت : اسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي : وصلت الدنانير .

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وانسه قبلها منه ، وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له ، واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه ، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ، وابن أبي عمير وحماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قوله : فهذا الخبر ليس فيه

لا يخفى ما فيه ، لتقريره عليه السلام وأخذه .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح بسنديه .

وفي الكافي : وابن أبي عمير عن حماد^(١) . وهو الظاهر .

دنانير ، فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم .

٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى أجل فجاء الأجل وامس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ؟ قال : لا بأس به .

٤٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريرز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم ؟ قال : نعم ان شاء .

٤٦ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه

الحديث الرابع والاربعون : موثق كاصحيح .

وقال في الشرائع : لو كان له عليه دراهم ، فاشترى بها دنانير ، صح وان لم يتقابضا . وكذا لو كان له دنانير ، فاشترى بها دراهم ، لان التقدين من واحد^(١) . انتهى .

وقال الشهيد الثانى رحمه الله في المسالك : اعلم أن المصنف فرض المسألة في من اشترى دنانير ممن عليه الدراهم ، وجماعة من الاصحاب فرضوها - تبعاً للرواية - في من قال لمن في ذمته الدراهم حولها الى دنانير ، وحكموا بالتحول وان لم يتقابضا ، لعله أن التقدين من واحد ، وأنكر ذلك ابن ادريس^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٤٨/٢ .

(٢) المسالك ٢٠١/١ .

سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك انما الأول والاخر سواء.

٤٧ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول كذا وكذا، فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهماً وضحاً؟ فأقول نعم فيقول: حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال لي: اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك. فقلت: اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه؟ فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى قال: فلا بأس -

قوله: ثم اتبعها على آخر بدنانير

في بعض النسخ: ثم اتبعها آخر على آخر.

وقال في النهاية: ومنه حديث الحوالة « اذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع » أي: اذا أحيل على قادر فليحتل. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التاء، وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم^(١). انتهى.

الحديث السابع والاربعون: موثق.

وقال في القواعد: ولو كان له دنانير، فأمره أن يحولها الى دراهم، أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل، صح وان تفرقا قبل القبض، لان التقدين من واحد^(٢). انتهى.

(١) نهاية ابن الاثير ١/١٧٩.

(٢) قواعد الاحكام ٢/١٣٢.

٤٨ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً ؟ قال : لا بأس .

٤٩ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا

وقال في القاموس : الوضح محركة الدرهم الصحيح ^(١) .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

وفي الكافي بتغيير السند الى اسحاق هكذا : فأقول : حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنانير فأتيه ، فأقول : حولها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً ؟ قال : لا بأس ^(٢) .

قوله : خذها

الظاهر حولها ، وعلى تقديره المراد به التحويل . ويحتمل أن يكون المعنى أنه أودعه دراهم ، فيؤكله على أن يشترى به دنانير .
وقال في الدروس : في صحيحة اسحاق وعبيد يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقبضها ، معللاً بأن النقدين من واحد ، وظاهره أنه بيع وأن ذلك توكيل للصيرفي في القبض وما في الذمة مقبوض ، وعليه ابن الجنيد والشيخ ، واشترط ابن ادريس القبض في المجلس ، وهو نادر ^(٣) .

الحديث التاسع والاربعون : موثق كالصحيح .

(١) القاموس المحيط ٢٥٥/١ .

(٢) فروع الكافي ٢٤٧/٥ ، ح ١٢ .

(٣) الدروس ص ٣٧٠ .

عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون المصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها . قال : لا بأس به .

٥٠ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وأفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له : ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فأبأبعه . فقال : ليس به بأس . قال اسحاق : وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واذن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا أن في ورقه نفاية وزيوفاً وما لايجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها . فقال : ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فانما هو الصرف . قلت : فان وجدت في

والمراد بالمقاطعة المحاسبة .

الحديث الخمسون : موثق .

قوله : فاشتغل عن تحرير وزنها

وفي بعض نسخ الكافي^(١) «عن تعبير وزنها» وفي بعضها «عن تعبيرها ووزنها». وعلى التقادير المعنى : انه يعرض لي شغل لم يمكنني استعمال وزنها واخراج رديها .

قوله : الا أن في ورقه نفاية

قال في الصحاح : النفاية بالضم ما نفيته من الشيء لردائه^(٢) . انتهى .

(١) فروع الكافي ٢٤٨/٥ ، ح ١٤ ، وفيه عن تعبير وزنها وانتقادها .

(٢) صحاح اللغة ٢٥١٤/٦ .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يدل صدرالخبر على لزوم التقابض على ما اعتقده اسحاق وعجزه على عدمه ، الا أن يقال : بحصول التقابض ، ولا ينافيه الرد والاخذ مرة أخرى اذا خرج زيوفها وردها وأخذ بدلها، لكنه يشترط في الرد والاخذ التقابض أيضاً . انتهى كلامه رفع الله مقامه .
وأقول : يمكن حمل النهي عن أكثر من يومين على الكراهة .

قال في الدروس: لو ظهر النقد ثمناً أو مئماً من غير الجنس وكان معيناً بطل العقد ، لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا. ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي، وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا. وان كان العيب من الجنس ، كخشونة الجوهر ورداءة السكة، فان تعين فليس له الابدال، ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس ، وان اتحد فله الرد لا غير ، وان لم يتعين فله الابدال ما دام في المجلس ، وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد .

وقال الشيخ وابن حمزة: يتخير بين الابدال والفسخ والرضا مجاناً، ولم يقيدا باتحاد الجنس. وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين، ويشكل بأنهما تفرقا قبل قبض البذل. وقال ابن الجنيد: يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين، فيدخل في بيع النسئة، ولم يقيد بالتعيين وعدمه، وفي رواية اسحاق عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه^(١). انتهى .

وقال المحقق قدس سره في الشرائع : ان لم يخرج بالعيب من الجنسية ، كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير أرش، وله المطالبة بالبذل قبل التفرق قطعاً ، وفيما بعد التفرق تردد^(٢).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في وجه التردد : من حيث أن الابدال يقتضي

(١) الدروس ص ٣٧١ .

(٢) شرائع الاسلام ٤٩/٢ .

ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط هذا أحب الي .
 ٥١ - عنه عن صنوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الصرف
 فقلت له : ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وانما
 يجوز بسابور الدمشقية والبصرية . قال : وما الرفقة ؟ قلت : القوم يترافقون يجتمعون
 للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا
 الألف وخمسين منها بالألف من الدمشقية والبصرية . فقال : لا خير في هذا أفلا
 تجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها . فقلت له : اشترى ألف درهم ودينار بألفي درهم ؟

عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق ، وان الامر الكلي الثابت في الذمة قد وجد في
 ضمن البديل الحاصل بعد التفرق ، فيؤدي الى فساد الصرف . ومن تحقق التقابض ،
 لان المقبوض وان كان معيماً فقد كان محسوباً عوضاً ، وهو الافوى ، وهـل يجب
 قبض البديل في مجلس الرد ؟ فيه وجهان ، أجودهما العدم ^(١) . انتهى .

قوله عليه السلام : هذا احتياط

اذ ربما لا يكون له شيء عند الرد ، أو ليحصل التقابض فيما لا يكون في
 مقابله الا الزيوف .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

قوله : وانما يجوز بسابور الدمشقية

قال في القاموس : وسابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان ^(٢) . انتهى .

(١) المسالك ٢٠٢/١ .

(٢) القاموس ٤٤/٢ .

قال : لا بأس بذلك ان أبي عليه السلام كان اجراً على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار ، لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولوجاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، فكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من المحرام الى الحلال .

٥٢ - ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام : رحمتك الله والله انك لتعلم انك لو أخذت ديناراً والصراف بتسعة عشر فدرت بالمدينة كلها على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار ، وكان أبي يقول : صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق .

وفي بعض النسخ : بنيسابور .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : يمكن أن يكون المراد بقوله «وما الرفقة» ان الرفيق لا يدفع عنك ، بل الكافي هو الله تعالى ، فلم يفهم وأجاب عن البديهي . انتهى .

وفي الصحاح : الغل بالكسر الغش^(١) .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

ومحمد بن المنكدر كان من فقهاء العامة .

قوله : والصراف بتسعة عشر

أي : كانت قيمة الدينار في ذلك اليوم تسعة عشر درهماً . وفي الكافي . بثمانية

عشر^(٢) .

(١) صحاح اللغة ١٧٨٣/٥ .

(٢) فروع الكافي ٢٤٧/٥ ، ح ١٠ .

٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن. قال: لا بأس به.

٥٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس به. فقلنا: ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة! فقال: لا بأس به.

٥٥ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة

وقال في الدروس: ولا يشترط في القيمة أن تكون ذات وقع، فلو ضم ديناراً الى ألف درهم ثمناً لاقبى درهم جاز، لرواية ابن الحجاج (١).

الحديث الثالث والخمسون: صحيح.

الحديث الرابع والخمسون: صحيح.

قوله: انما طلب فضل اليوسفية

أي: غرضه أن يأخذ اليوسفية لانه أجود، فقال عليه السلام « لا بأس » لانها زيادة في الكيفية لا الكمية. واختلف الاصحاب في تلك الزيادات الحكمية هل هي توجب الربا أم لا؟ وهذه الاخبار تدل على الجواز، ولا يخلو من قوة.

الحديث الخامس والخمسون: صحيح.

وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له: قد راددتك البيع وانما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم . فقال : اذا كان اجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك . قلت : فان جعل مكان الذهب فلوساً ؟ فقال : ما أدري ما الفلوس ؟

٥٦ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدينار ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم بالدينار فلا تكون دينارته عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دينارته

قوله : ما أدري ما الفلوس

لعل المراد أنه قد بينت تلك القاعدة الكلية ، لجواز البيع مع انضمام غير الجنس ، فلا ثمرة في السؤال عن الخصوصيات .

وقال الفاضل الاستربادي رحمه الله : يفهم من هذا الحديث الشريف ومن حديث اسحاق بن عمار المذكور في الكافي قال : قلت له : تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتره بالفلوس ، فقال : لا ولكن انظر فضل ما بينهما فنحاساً وزن الفضل ، فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن^(١) . أن الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدينار ، وأن حكمها حكم الطعام ، يعني من خواص الدرهم والدينار وقوع المعاملات بذكر عددهما، فلا بد في الفلوس من ذكر وزنها انتهى .

ولما أفاده رحمه الله شواهد من الاخبار .

الحديث السادس والخمسون : موثق .

ولعلمي لا أحرز وزنها؟ فقال: أليس يأخذ وفاء الذي له؟ قلت: بلى. قال: ليس به بأس.

٥٧ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق وأمرني أن أقول له إن يبيعها فأذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية.

٥٨ - عنه عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتني الصيرفي بالدرهم اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم

قوله: ولعلمي لا أحرز وزنها

أي: لعلمي بأنه يردها علي ويشترى مني بها الدراهم فأردها علي صاحبه. ويدل علي أنه يحصل القبض بأقباض ما يشتمل علي الحق، وإن كان أزيد كما صرح به جماعة.

قال في التحرير: لو أعطاه أكثر من حقه ليزن له حقه بعد وقت صح، ويكون الزائد أمانة يضمنه مع التفريط خاصة^(١).

الحديث السابع والخمسون: صحيح.

الحديث الثامن والخمسون: صحيح.

قوله: فيزن لي

أي: يعطيني دنانير أكثر مما اشتريته منه، لعامة بأنني أردته عليه.

ابتاع منه مكاني بها دراهم؟ قال : ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حقتك .
٥٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً فقال أحدهما لصاحبه : انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بربح أ يصلح؟ قال : لا بأس .

٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول : امسكها عندك كهيئتها حتى أرجع اليك وأنا بالخيار عليك . فقال : ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا .

قوله عليه السلام : ولكن لا يزن

اذ يبطل فيما بقي ، اذ لا نظرة في التصرف .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله : ثم بداله

أي : للناقد .

الحديث الستون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان بالخيار

أي : بأن لم يوقع البيع وكان مخيراً في ايقاعه وعدمه ، فلا بأس به أن يشتريها منه اذا جاء بقيمة وأوقع البيع بعد ذلك .

٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرة. قال: أليس ذلك برضى منهما جميعاً؟ قلت: بلى. قال: لا بأس.

٦٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين، اذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضره فيستاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صار الورق اثني عشر درهماً بدينار وهل يصلح له ذلك، وانما هي بسعر الأول يوم قبضت كانت سبعة، وسبعة ونصف بدينار؟ قال: اذا دفع اليه الورق بعدد الدنانير فلا يضره كيف الصرف

الحديث الحادي والستون: صحيح.

الحديث الثاني والستون: صحيح.

الحديث الثالث والستون: صحيح.

قوله عليه السلام: بعدد الدنانير

أي: بقيمة الدنانير وقت الدفع، وفي بعض النسخ «بعد الدنانير» وهو أظهر.

فلا بأس .

٦٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم ، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير ، أي السعرين أحسب له سعر الذي كان يوم أعطاني الدنانير ، أو سعر يومي الذي أحاسبه ؟ فقال : سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه .

٦٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر . قال : فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وان أخذ دنانير فليس

وفي الكافي « بقدر الدنانير »^(١) أي : بقيمة يوم الدفع ، كما هو المشهور ، ويدل عليه الاخبار الآتية .

الحديث الرابع والستون : موثق .

وقال في الدروس : لو كان عليه أحد النقيدين ، فدفع اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه ، احتسب بقيمته يوم القبض ، وفي رواية اسحاق لانه حبس منفعته عنه^(٢) .

الحديث الخامس والستون : موثق .

قوله عليه السلام : فليس له دراهم عنده

أي : اذا أخذ الدنانير بعد أن كان له في ذمته الدنانير ، يبرأ المعطي من دنانيره

(١) فروع الكافي ٢٤٥/٥ ، ح ٣ .

(٢) الدروس ص ٣٧٢ .

له دراهم عنده ، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء .

٦٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد أرتفع سعر الدنانير وصار باثنى عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر ؟ قال : يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به .

وان تغير سعر الدراهم، لانه لم يكن له دراهم عنده حتى يعتبر قيمة الدراهم بالنسبة الى الدنانير ، بل كانت الدنانير في ذمته وأعطاهما بتلك العدد وبرأمنه ، بخلاف الاول ، فانه كان له الدنانير وأخذ بعوضها الدراهم ، فلذا تعتبر قيمة الدراهم . وقال بعض أفاضل المعاصرين: يعني وقع الفصل بينهما بأخذه الدراهم أولاً مكان دنانيره ، ثم أخذ دنانيره ثانياً بعد ذلك ، فليس للمعطي أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه أولاً ويطلب منه دراهمه، اذ لا دراهم له عليه حينئذ، بل ليس له الا دنانيره التي أعطاهما ثانياً يأخذها متى شاء . انتهى .
ولا يخفى أن ما ذكرنا أظهر .

الحديث السادس والستون : موثق .

وقال في النهاية : الخليط المخالط يريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه^(١) .

والحاصل أنه اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر، فلا يضره

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٦٣ .

٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف ابن أيوب شريك ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال : له سعر يوم أعطاه .

٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها . فقال : لا بأس بانفاقها .

٦٩ - ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها . فقال : اذا جازت الفضة المثليين فلا بأس .

٧٠ - عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها . فقال : اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها .

تغير السعر ولا عدم المحاسبية ، فانه يحاسبه على السعر الاول .

الحديث السابع والستون : مجهول .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

وحمل على ما اذا كانت معلومة الصرف .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا جازت

لعله كان في ذلك الزمان هذا هو المتداول بينهم ، وكذا الخبر الاتي .

الحديث السبعون : صحيح .

٧١ - ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل من سجستان فقال له: ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين؟ فقال: لا بأس به اذا كان يجوز.

٧٢ - فأما مارواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى الي درهماً منها فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق. فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة. فقال: اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه.

فالموجه في هذا الخبر أنه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لأنه متى لم يبين يظن الاخذ لها انها جيد، الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:
٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال: لا اعلمه

الحديث الحادى والسبعون : مرسل كالصحيح .

الحديث الثانى والسبعون : مختلف فيه .

وقال في القاموس : ستوق كتثور وقدوس وتستوق بضم التائين زيف بهرج ملبس بالفضة^(١) . انتهى .

وفي الصحاح : البهرج الباطل والردي من الشيء^(٢) .
ويدل على استحباب كسر الدراهم المغشوشة، وان كانت مشتملة على الاسماء الشريفة لغلبة المصلحة .

الحديث الثالث والسبعون : مرسل كالصحيح .

(١) القاموس المحيط ٣/٢٤٤ .

(٢) صحاح اللغة ١/٣٠٠ .

الا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها . قال : اذا بين ذلك فلا بأس .

٧٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة ؟ قال : لا يصلح الا بالذهب . قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزبيق والتراب بالدنانير والورق ؟ فقال : لا تصارفه الا بالورق .

قوله : لا أعلمه

كلام ابن أبي عمير ، وفاعل « قال » علي بن رئاب .

قوله عليه السلام : اذا بين ذلك

في بعض نسخ الكافي « اذا كان بين الناس ذلك » (أي : كان رائجاً معلوم
الصرف .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح الا بالذهب

لاحتمال أن يكون في المغشوش الفضة بقدر الورق وأكثر .

قوله : بالدنانير والورق

لعل الواو بمعنى « أو » ، وقيل : المراد به معناه .

٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ؟ قال : لا يصلح الا بالدنانير والورق .

٧٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف انها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له . قال : لا بأس اذا لم يكن قد شرط ، لو وهب له كلها صلح له .

وقوله عليه السلام « لا تصارفه الا بالورق » أي : لا يحتاج الى ضم الدنانير . وما ذكرنا أظهر ، وكل هذا محمول على ما هو الغالب في المعاملات ، من أنهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما في المغشوش ، كما ذكره الاصحاب . قال في الدروس : والمغشوش من التقدين يباع بغيرهما ، أو بأحدهما مخالفاً ، أو مماثلاً مع زيادة تقابل الغش ، وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يصلح الا بالدنانير والورق

أي : بهما معاً .

وقال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يحمل على عدم المساواة كما هو الغالب فيضم شيئاً آخر مع الذهب أو الفضة أو على الاستحباب .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

٧٧ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للمصائغ: صنع لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة . قال : لا بأس .

ويدل كأخبار أخر على أن الربا في القرض ليس مثل الربا في البيع، ولا يضر اعطاء الزائد ما لم يكن شرط ، وكان الغالب كهذا الزمان زيادة الدراهم السابقة ونقصان الطازجة ، بل لا كراهة في اعطاء الزائد ، بل الظاهر استحبابه ، كذا أفاده الوالد العلامة روح الله روحه .

قال في التحرير : اذا أقرضه وجب اعادة المثل ، فان شرط الزيادة حرم ولم يفد الملك، سواء شرط زيادة عين أو منفعة . ولورد عليه أزيد في العين أو في الصفة من غير شرط ، لم يكن به بأس ، سواء كان العرف يقتضي ذلك أو لا . ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط ، ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره .

ولو شرط في القرض أن يوجر داره ، أو يبيعه شيئاً ، أو يقترضه المقترض مرة أخرى جاز ، أما لو شرط أن يوجر داره بأقل من أجرتها ، أو يستأجر منه بأكثر أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ؛ فالوجه التحريم ، ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزاً . وقال الشيخ : اذا أعطاه الغلة وأخدمته الصحاح ، شرط ذلك أو لم يشرط ، لم يكن به بأس ، وفيه اشكال مع الشرط^(١) .

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

وقال المحقق في الشرائع: روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة

٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها إياه بأرض

خاتم ، وهل يتعدى الحكم ؟ الأشبه لا^(١) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : هذه رواية أبي الصباح ، واختلفوا في تنزيلها ، فالشيخ عمل بها في البيع المذكور ، وعداها إلى اشتراط غير صياغة الخاتم . وكذلك ابن ادریس ، إلا أنه نظر إلى أن الصياغة ليست زيادة عينية والممتنع في الرباهي خاصة . والحق أنها لا دلالة لها على مدعاهم ، بل إنما تضمنت جعل ابدال الدرهم شرطاً في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة ، إلا أن يقال : ان ابدال يرجع إلى الصرف ، ولا فرق بين الزيادة إذا جعلت شرطاً في الربوي وبين جعل الربوي شرطاً فيها .

وأجود ما نزلت عليه الرواية أنها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة ، ومع ذلك لا يتحقق الزيادة ، لأن الطازج على ما ذكره بعض أهل اللغة والفقهاء الخالص الدرهم الخالص والغلة غيره وهي المغشوش ، وقد تطلق على المكسرة ، ولكن هنا يتم مع التفسير الأول ، لأن الزيادة الحكمية مشروطة مع المغشوش ، وهي تقابل بما زاد في الخالص من جنسه^(٢) . انتهى .

وقال في النهاية: الطازجة الخالصة المنقاة، وكأنه تعريب «تازه» بالفارسية^(٣).

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ٥٠/٢ .

(٢) المسالك ٢٠٣/١ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٢٣/٣ .

اخرى والدرهم عدداً . قال : لا بأس .

٧٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ندفع الى الرجل الدراهم فأشترط عليه ان يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه . قال : لا بأس .

٨٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها فيبقى في يدي منها . فقال : أليس تحرى الوفاء ؟ فقلت : بلى . فقال : لا بأس .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

الحديث الثمانون : مجهول .

ولعل اسماعيل هو ابن عمار ، فالحديث حسن موثق .

قوله : فأزنها

أى : آخذها وزناً ثم أفرقها عدداً .

وقال بعض الفضلاء : يعني استوفى منه بالوزن الدراهم التي لي عليه ، ثم أفرقها عدداً فيزيد عليها شيء قليل ، فقال عليه السلام : اذا كان قصده باعطاء الزيادة تحصيل اليقين بالوفاء ، فلا بأس عليك بذلك ، وان كان من باب السهو ، فعليك أن ترده عليه . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس سره : أي اذا كنت قصدت أن توفي حقوقهم وزاد واحد ، فلا اثم عليك ، ولا ينافي وجوب التعريف .

أقول : لا يبعد كون هذا النقص الحاصل بالصرف عدداً مع رضا الأخذين به لشيوع المعاملة عدداً مغتفراً ، اذا كان مقصوده عند الدفع الوفاء ولم يعتمد ذلك ،

٨١ - ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح .

٨٢ - عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الحبة والحببتين . قال : لا حتى تبينه . ثم قال : الا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً .

٨٣ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة . قال: الفضة

كما هو ظاهر الرواية ، ويؤيده صحيحة عبد الرحمن الآتية .

وقوله « تحرى » اما على صيغة الماضي الغائب ، اما النفاتاً على ما حملنا عليه ، أو المراد به المعطي أولاً ، كما فهمه الفاضل المتقدم ، أو على صيغة المضارع المخاطب بحذف احدى التائين ، وهو أظهر .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : حتى يرجح

أي : الميزان .

وقال الوالد العلامة نور قبره : على الاستحباب ، أو الوجوب من باب المقدمة .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

ويدل على جواز المعاملة عدداً اذا علموا نقصها .

الحديث الثالث والثمانون : حسن .

بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردده عليك يوم القيامة .
 ٨٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان
 عن أبي عبدالله مولى عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجوهر
 الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصر جميعاً كيف نشتره ؟ قال : اشتره
 بالذهب والفضة جميعاً .

وقال في الصحاح : المكحلة التي فيها الكحل ، وهو أحد ما جاء على الضم
 من الأدوات ^(١) .

قوله عليه السلام : فهو دين عليه

أي : يعطيه المكحلة مع الكحل والجميع بوزن ما عليه من الدراهم ، فقوله
 عليه السلام « وما كان من كحل » أي : ما يوازيه من الدراهم ، وكونه عليه أما بأن
 يسترد الكحل ، أو لانه يعطيه جبراً مع عدم رضاه به ، أو لكونه مما لا يتمول
 وغير مقصود بالبيع ، بأن يكون كحلاً قليلاً .

وفي بعض النسخ « فهو دين عليك حتى يردده عليه » فهو مبني على كون
 المكحلة بوزن الدراهم بدون الكحل ويأخذ الكحل جبراً . وفي الكافي كالأول ^(٢) .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : لما كان الحجر الذي فيه الذهب أو الفضة
 لا يعلم قدر ما فيه منهما ، فلا يمكن البيع بأحدهما ولو كان بأزيد من الحجر ، لأن
 التراب لا قيمة له حتى يكون بسأء الزيادة بخلاف المغشوش ، والتعبير بالذهب

(١) صحاح اللغة ١٨٠٩/٥ .

(٢) فروع الكافي ٢٥١/٥ ، ح ٣٠ .

٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به فاما لك واما لأهلك . قلت : فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام . قلت : فان كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم .

والفضة للمثال ، أو الغرض نهى البيع بأحدهما ، بل يكون بهما أو بغيرهما من الامتعة . انتهى .

وقال في الدروس : تراب أحد النقيدين يباع بالآخر وبعرض . ولو اجتمعا وبيعا جاز ، وكذا تراب الصياغة ، وتجب الصدقة بعينه ، أو بشئ منه مع جهل أربابه .^(١)

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاما لك

أي : مع اعراض المالك .

وقال المحقق في الشرائع : تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً ، أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به ، لان أربابه لا يتميزون^(٢) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : فلو تميزوا بأن كانوا منحصرين رده اليهم ، ولو كان بعضهم معلوماً فلا بد من محالته ولو بالصلح ، لان الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس عن معرفته ، ولو دلت القرائن على اعراض مالكة عنه جاز للصايغ تملكه^(٣) .

(١) الدروس ص ٣٧٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٥١/٢ .

(٣) المسالك ٢٠٤/١ .

٨٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جواهر الأسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة ؟ فقال : اذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف الا بالأسرب .

٨٧ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة ؟ فقال : اذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس .

٨٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : يدل على أن الذهب في النحاس والفضة في الأسرب مستهلكاً ، فيجوز الأسلاف فيهما بهما ، ولاربا فيه سيما بحسب الغالب فانه ان وجدا فيهما فلا يصلان الى أن يصيرا زائدين على الثمن . انتهى .
وقال في الدروس : ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر ، كالدرهم المموهة بالذهب والصفرة والرصاص المشتملين على الذهب والفضة (١).

الحديث السابع والثمانون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا كان الغالب عليه الأسرب

أي : اسمه لاجنسه ، كما مر .

الحديث الثامن والثمانون : حسن .

عليه السلام قال : اشترى أبي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .

٨٩ - أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال : سألت عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً. قال: لا بأس به ما لم يشترط . قال وقال : جاء الربا من قبل الشرط وانما تفسده الشروط .

قوله عليه السلام : كل دينار بعشرة دراهم

أقول : يحتمل وجهين :

الاول : أن تكون المساومة على الدينار ، ثم يشترط عليه أن يبدل مكان كل دينار عشرة دراهم ، أو يوقع البيع على الدينار أيضاً ، ثم يحول ما في ذمته الى الدراهم بتلك النسبة ، كما مر .

الثاني : أن يكون البيع بالدراهم ويشترط عليه أن يعطي دراهم تكون عشرة منها في السوق بدينار ، فيكون ذكر هذا لتعيين نوع الدرهم . قال في الدروس : لو باعه بدراهم صرف عشرة بدينار صح مع العلم لا مع الجهل . انتهى^(١) .

ولعله حمله على الثاني .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على جواز تبديل الدينار بالدراهم والظاهر أنه كان الشايح بيع الارضين والعقارات بالذهب وكانت الدراهم والدينار تختلف قيمتهما ، فلذا شرطهما صلوات الله عليه في نفس العقد .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول وصحيح على احتمال .

٩٠ - علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم ابن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : ان كان تقدر على تخليصه فلا ، وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس .

٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب المقرئ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد ؟ فقال :

الحديث التسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان تقدر على تخليصه فلا

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنه محمول على الكراهة . وقال المحقق في الشرائع : الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد ، وان لم يعلم وأمكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما ، وان لم يمكن تخليصهما وكان أحدهما أغلب بيعت بالاقبل ، وان تساويا بيعت بهما ^(١) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : منعه من بيعه بأحدهما على تقدير إمكان التخليص لوجه له ، بل يجوز حينئذ بيعه بهما وبأحدهما وبغيرهما ، سواء أمكن التخليص أم لا ، اذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يتمول ^(٢) .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٥٠/٢ .

(٢) المسالك ٢٠٣/١ .

لا بأس . قال : وسألته عن بيع النسيئة . فقال : اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام .

٩٢ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينسه ان شاء .

٩٣ - عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى . فقال : ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد . فقلت له : فبيعه بدراهم بمقد؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض احب الي . فقلت له : اذا كانت الدراهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها . فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ فقلت : فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك . فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : انه الربا

لعل المراد أنه بمنزلة الربا في التحريم ، أو ان لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلا فهو من جهة عدم تجويز التفاضل في الجنس نسيئة باطل ، لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في المقدين ، وانما الخلاف بينهم في غيرهما ، ولعله كان بينهم فترك .

وقال البغوي في شرح السنة يقال : كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله

٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدرهم فقال: إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت فضته أكثر فلا يصلح.

٩٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بدرهم؟ قال: إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت أكثر فلا يصلح.

٩٦ - عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: السيف اشتريه وفيه الفضة أكثر وأقل. قال: لا بأس به.

عليه وآله المدينة يبيع الدرهم بالدرهم والدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد، ثم صار منسوخاً بإيجاب المماثلة، وقد بقي على المذهب الأول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس، وكان يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنما الربا في النسيئة.

الحديث الرابع والتسعون: مجهول.

الحديث الخامس والتسعون: صحيح.

الحديث السادس والتسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا بأس به

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يحمل الأكثر على ما لم يكن أكثر من النقد.

أقول: والحاصل أن في فضته كثرة وقلة على اختلاف أفراده، لا أنها أكثر

٩٧ - عنه عن جعفر عن أبيه عن اسحاق بن عمار قال : اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال : ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير .

٩٨ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم قال : سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدرهم ؟ فقال : بع بالذهب . وقال : انه يكره ان يبيعه بنسيئة . وقال : اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس .

٩٩ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرهم بالدرهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن. فقال: اعد فأعدت ثم قال : أعد فأعدت عليه ، فقال : لا أرى به بأساً .

من النقد ، فلا حاجة الى نسبه الى وهم الراوي ، كما فعله في الاستبصار (١).

الحديث السابع والتسعون : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : محمول على ما اذا كان الثمن غير النقدين . أقول: التعليل يأبى عنه، ويمكن حمله على ما اذا كان مموهاً بالفضة مستهلكة فيه، وحمله في الاستبصار^(٢) على ما اذا نقد مثل ما فيه من الفضة. وله وجه وان كان بعيداً أيضاً.

الحديث الثامن والتسعون : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله : ثم قال : أعد

قال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة : الظاهر أن تكرير الاعادة لسمع

(١) الاستبصار ٩٨/٣ .

(٢) الاستبصار ٩٩/٣ .

١٠٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال: قلت له: تحيثنى الدراهم بينهما الفضل فشتره بالفلوس. فقال: لا ولكن انظر فضل ما بينهما وزن نحاساً ووزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن.

١٠١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام

حضار المجلس ، وربما كانوا مشغولين بالصحبة . ويدل على أن الرصاص القليل الذي يكون في المغشوش كاف في عدم تحقق الربا .

الحديث المائة : موثق .

قوله عليه السلام : لا ولكن انظر

أي: لا تحتاج الى أن تجعل الجميع، فلوسا بل يكفي أن تجعل الفلوس بأزاء الزيادة لثلاثا يحصل الربا ، كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله روحه .
وقد تقدم أنه يحتمل أن يكون باعتبار أن الفلوس كانت تصرف بالعدد من غير وزن ، ولا بد من وزنه .

وقيل : كأن السائل أراد بالفضل الفضل في الجنس ، فكان يشترى ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة ، وانما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش ، فأمره عليه السلام أن ينظر الى الفضل ، فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ويجعله مع الجياد ، ليكون بأزاء الغش في المغشوشة ويأخذ وزناً بوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر .

الحديث الحادى والمائة : موثق .

وفي المنجاشي : زياد بن أبي غياث (١).

عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه : خذ مني دنانير بصرف اليوم؟ قال : لا بأس .

١٠٢ - عنه عن زكريا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فأعطيه ارخص مما أبيع؟ قال : اعطه ارخص مما تجد له .

١٠٣ - عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة؟ قال: حساب الأجر للأجر .

الحديث الثاني والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : يدل على استحباب البيع بأرخص من ثمن المثل ، سيما مع المؤمن ، وخصوصاً اذا وعده الاحسان . انتهى .
ويمكن حمله على ما اذا وكله في الشراء ، كما مر في الاخبار .

الحديث الثالث والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : حساب الاجر للاجر

يمكن أن يقرأ الاجر الثاني على صيغة الفاعل بمعنى الاجير ، يقال : أجرني أي صار أجيري ، أو معطى الاجر يقال : أجره ، أي جزاه ، فعلى الاول المراد أن حساب الأجر ، أي الاجر المحسوب ، أي مجموع الاجر للأجير . وعلى الثاني اللام بمعنى « على » . ويمكن أن يقرأ الاجر الأول أيضاً كذلك بدون الثاني ، كما

١٠٤ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأثيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على ان أؤخره بهسا شهراً للذي يتجاوز به عنى فانه يأخذ منى فضة تبر على أن يعطيني مضروبة الا أن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انى لا اسمي له تأخيراً انما أشهد لها عليه فيرضى ؟ قال : لا احبه .

١٠٥ - عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية ؟ قال : لا بأس

لا يخفى . ويحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخرة .

وقال الوالد العلامة : الظاهر أنه كان صرافاً لخزنة بيت المال وكان يأخذ الاجر ، فسأل عن جواز ذلك ، والجواب أنه مال الفقراء ، وينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لا يعمل أحد مجاناً . ويمكن أن يكون مراده تحليله صلوات الله عليه له ، والجواب الجواب ، أو أنه لايجوز مجاناً أيضاً ، لان ما يجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه .

الحديث الرابع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : لا احبه

مع الاشتراط محمول على الحرمة ، كما هو المشهور ، لانها زيادة وصفية ، ومع عدمه على الكراهة كما هو ظاهر « لا احبه » .

الحديث الخامس والمائة : موثق .

قوله : فيأخذ منه الطازجية

أي : مع عدم الشرط .

وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

١٠٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثل أو يستقرض المثل فيرد الدراهم؟ فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: أي بني ردها على الذي استقرضنا منه، فأقول يا أبة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها، فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فأعطها اياه .

١٠٧ - عنه عن جعفر رفته الى معلى بن خنيس انه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

الحديث السادس والمائة : موثق .

قوله : عن الرجل يستقرض الدراهم

في الكافي^(١) والفتاوى^(٢) « الدرهم » في الموضوعين ، والالفان زيدتا من النسخ كذا ذكره الوالد العلامة قدس سره .

قوله عليه السلام : ان هذا هو الفضل

أي : هذا احسان اما من المقرض أو من المستقرض ، ولا بأس به مع عدم الشرط ، ولعله اشارة الى قوله تعالى « ولا تنسوا الفضل بينكم »^(٣).

الحديث السابع والمائة : مرفوع .

(١) فروع الكافي ٢٥٤/١٥ ، ح ٦ وفيه : الدراهم .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٨٠/٣ ، ح ٣٦ ، وفيه في الموضوع الاول : الدرهم ، وفي الثاني الدراهم .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

اني أردت أن أبيع تبرذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدينانير فيصح لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال : ان كنت لابد فاعلا فليكن نحاس وزناً .

١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى أجل . قال : فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم .

١٠٩ - عنه عن علي عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهماً والا درهمن نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثاً والاربعاً والا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار .

وتقدم القول فيه .

الحديث الثامن والمائة : مجهول أو ضعيف .

وقال في الشرائع : ولو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح للجهالة^(١) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : هكذا أطلق الشيخ وجماعة ، ويجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار ، بأن جعله مما يتجدد من النقد حالاً ومؤجلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة ، فلو علمها صح ، وفي رواية السكوني اشارة الى أن العلة هي الجهالة^(٢) .

الحديث التاسع والمائة : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ٥٠/٢ .

(٢) المسالك ٢٠٤/١ .

١١٠ - عنه عن أبي عبدالله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم .

١١١ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال: قال لي يونس: كتبت الى الرضا عليه السلام : ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم بأعيانها؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب عليه السلام الي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

الحديث العاشر والمائة : ضعيف .

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

وقال في الدروس: ولو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة، فليس على المقترض الامثلها ، فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافاً للنهاية . وقال ابن الجنيد : عليه ما ينفق بين الناس ، والقولان مرويان الا أن الاول أشهر . ولو سقطت المعاملة بعد الشراء ، فليس على المشتري الا الاولى . ولو تباعا بعد السقوط وقبل العلم فالاولى (١) نعم يتخير المغبون في نسخ البيع وامضائه . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : جمع الصدوق رحمه الله بين الأخبار بأنه اذا كان له عنده بوزن معلوم ونقد معلوم فله الاولى ، وان لم يذكر النقد فله الثانية ، لكنه يمكن أن يكون احدهما زائداً فيحصل الربا، فيمكن الجمع بأنه ان

(١) فى هامش الاصل : فالثانية - ظ .

١١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به وانما اخذته على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم؟ فكتبت عليه السلام: لا يحل ذلك، وكتبت اليه: جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري اني ابداله منه وارده عليه؟ فكتبت عليه السلام: لا يجوز.

١١٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء

كان قرضاً - كما صرح به في خبر صفوان - فله الاولى، لثلاث يحصل الربا. وان كان ثمن مبيع أو مهر كان له الثانية، لان المطلق ينصرف الى الربح. ويمكن أن يجمع بأن يكون له الرائج بوزن السابق، أو بالتخيير للمطالب، والوسط أظهر.

الحديث الثاني عشر والمائة: حسن.

ولعل عدم الجواز محمول على الكراهة، أو لعدم تحقق شرائط التقاص.

الحديث الثالث عشر والمائة: صحيح.

قوله: وجاب دراهم

قال الوالد العلامة روح الله روحه: كذا بخطه، وهو من العربي المولد، وفي الفقيه: وجاء بدراهم^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١١٨، ح ٣٩، وكذا في المطبوع من المتن.

بدرهم أعلى من تلك الدراهم الاولى ولهم اليوم وضيفة فأني شيء لي عليه؟ الاولى التي اسقطها السلطان أو الدراهم التي اجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم الاولى .

١١٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء، ألساحب الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال فقال: لساحب الدراهم الاولى .

١١٥ - عنه عن السندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني عن

قوله : أعلى من تلك الدراهم

أى: قيمة ، أو وزناً . وعلى الاخير يمكن حمل ما تقدم على عدم التفاوت في الوزن ، والشيخ في الاستبصار أول ما ينفق بين الناس في الخبر السابق بقيمة ما كان ينفق أولاً ، وكذلك أول الدراهم الاولى في الاخيرين بقيمة الدراهم الاولى رفعاً للتناهي ، قال : لانه يجوز أن يسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد تؤخذ أصلاً ، فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها، وانما له قيمة دراهمه الاولى، وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال^(١).

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح على الظاهر .

لشهادة صفوان بالجواب ، ويحتمل الجهالة .

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول .

الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اني ادخل المعادن وابعع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم؟ قال: لا بأس به. قلت: وأنا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحاً واصير الوضح غلة. قال: اذا كان فيها دنانير فلا بأس. قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال: كذا قال لي ابوه، ثم قال لي: الدنانير اين تكون؟ قلت: لا ادري. قال عمار: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص.

١١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدأ بيد ونسيئة. قال: لا بأس به، ثم قال: خط على النسيئة.

قوله: قال لي أبوه

أي: الكاظم عليه السلام، أو المراد جده الصادق عليه السلام لقوله بعد ذلك قال لي أبو عبدالله عليه السلام.

الحديث السادس عشر والمائة: صحيح.

ولاحلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا، وانما الخلاف بينهم في النسيئة، فذهب أكثرهم الى عدم الجواز، فالامر بالخط على النسيئة للثقة، لان لا يراه أحد من المخالفين، ولعله كان كتب الجواب، والخط عليها كناية عن عدم ذكرها. ويمكن أن يكون الخط على النسيئة لكرهتها. وبالجملة هذا الخبر ومفهوم الاخبار الآتية ومنطوقها: اما محمولة على الكراهة، أو الثقة، والاحوط الترك.

- ١١٧ - عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً ليس به بأس .
- ١١٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرهم . فقال : لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد .
- ١١٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين . قال : لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن .
- ١٢٠ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد فأما نسيئة فلا يصلح .

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

الحديث العشرون والمائة : موثق .

واعلم ان الثمن والمثمن اما أن يكونا ربويين ، أو أحدهما ، أو يكونا معاً غير ربويين . أما الأول ، فان تماثلاً في الجنس وجب المساواة والحلول ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة . وان تساوي قدرأ قال العلامة في المختلف : ولا

١٢١ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن .

١٢٢ - عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي

أعرف في ذلك خلافاً الا قولاً نادراً للشيخ ذكره في الخلاف، وكلامه أيضاً قابل للتأويل .

ولو اختلفا في الجنس ، فان كان أحدهما من الاثمان صح بالاجماع ، نقداً كان أو نسيئة . وان لم يكن أحدهما من الاثمان ، جاز بيع أحدهما بالآخر نقداً متماثلاً ومتفاضلاً بلا خلاف . وهل يجوز التفاضل في النسيئة؟ قولان ، قال الشيخ في النهاية: يجوز . وذهب المفيد وسالار وابن البراج وابن أبي عمير الى تحريمه . وقال في المبسوط بالكراهة ، واحتج المانعون بخبر الحلبي ، ولا يخفى عدم دلالة الا على الكراهة .

وأما الثاني ، فيجوز نقداً ونسيئة اجماعاً .

وأما الثالث ، فانه يجوز نقداً بلا خلاف ، وفي النسيئة قولان ، قال الشيخ في النهاية والخلاف : لا يجوز لا متفاضلاً ولا متماثلاً . وقال في المبسوط: يكره ، والمشهور الجواز . واحتج المانعون بخبر جميل وسماعة وعبدالرحمن واضرابها . ويمكن حملها على الكراهة . والظاهر الحمل على التقيّة ، لقول بعض العامة بعدم الجواز في المعدود ، وبعضهم في خصوص الحيوان ، كما يؤمى اليه خبر سعيد ابن يسار^(١) .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : موثق .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نسيئة فلا يصلح .

١٢٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين؟ قال لا بأس به، والفرس بالفرسين؟ فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد .

١٢٤ - عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين .

١٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض .

١٢٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة. قال:

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : مجهول .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يظهر منه أن المراد بالنهى النهي عن السلف فيها بدون الوصف .

الحديث السادس والعشرون والمائة : مجهول .

بيح الواحد بالاثنين ١٥٣

فسألها أياه الحسين ، فأبى فقال الحسين : انا اعطيتك مكانها حلتين ، فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فأخذها منه ثم اعطاه الحملة وجعل الحلل في حجره وقال : لاخذن خمسة بواحدة .

قال محمد بن الحسن : وقد روي كراهية ذلك وان الأفضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه ، وهو الاحوط .

١٢٧ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين؟ فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا أن يختلف الصنفان . قال : وسألته عن الابل والبقر والغنم أو احداهن في هذا الباب؟ قال : نعم نكرهه .

١٢٨ - الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد . فقال : اذا سميت الثمن فلا بأس .

قوله عليه السلام : لاخذن خمسة بواحدة

لعله تصريح بجواز هذا بعد ما ظهر جوازه من فعله ، أو المعنى : اني لا ادع جانب المسلمين لو لذي وآخذ لهم خمسة بواحدة .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : أو احداهن

أي : حكم الابل واحد مع حكم البقر والغنم .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : موثق .

١٢٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول : عاوضني بفرسي فرسك وازيدك ؟ قال: فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا .

١٣٠ - أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لا بأس به .

١٣١ - أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان .

قوله عليه السلام : اذا سميت الثمن

أي : بأن يبيع الحيوان مثلاً بثلثين ويشترى بثلث الثمن حيوانين .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس به

لان الغزل وان كان موزناً لكن الثياب غير موزونة .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موثق .

والظاهر « محمد بن يحيى » كما في الكافي^(١) والفقيه^(٢) .

(١) فروغ الكافي ١٩١/٥ ، ح ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٧٦/٣ ، ح ١٤ .

١٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل: ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناؤها بذكورها أو ذكورها بانائها . فقال: ان ذلك فعل مكروه الا أن يبدلها بعد ما تولد ويعزلها . قال : وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرأً وغنماً على أن يدفع اليه كل سنة من البانها وأولادها كذا وكذا . قال : كل ذلك مكروه .

وقال في الشرائع: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، كلحم الغنم بالشاة ، ويجوز بغير جنسه ^(١) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن ادريس فحكمم بالجواز ، لان الحيوان غير مقدر بأحد الامرين ، وهو قوي مع كونه حياً ، والا فالمنع أقوى ، والظاهر أنه موضع النزاع ^(٢) .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة :

قوله : بذكورها

الضمير راجع الى جنس الغنم والابل لا ما تقدم . وكذا قوله « بانائها » .

قوله عليه السلام : ان ذلك فعل مكروه

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الظاهر أن المراد بالكراهة الحرمة ، ان كان على وجه البيع المجهالة ، وبمعناها ان كان على سبيل الوعد . وأما الجزء الاخير فهو ضربية البقر والغنم بلبنهما وأولادها . والمشهور بين الاصحاب عدم

(١) شرائع الاسلام ٤٧/٢ .

(٢) المسالك ٢٠٠/١ .

١٣٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من أولاد حمل من قابل .

١٣٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد بن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر من قدر الثياب؟ قال: لا بأس.

١٣٥ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال: يبدأ بيد لا بأس به .

الصحة ، لان الضريبة هي أجرة ، ولا يصح أجرة الأعيان . انتهى .
وأقول: ويحتمل أن يكون الكراهة للتقييد بكونها من ألبان تلك الاغنام وأولادها، اذ لعله لا يحصل منها هذا القدر ، أو لانحداد العوض والمعوض .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : حسن .

ولا خلاف في عدم جواز بيع الملاقيح .
وقال في النهاية : فيه « أنه نهى عن بيع الملاقيح » جمع ملقاح ، وهو جنين الناقة ، وانما نهى عنه لانه بيع الغرر^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

(٩)

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قال

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

قال في النهاية: فيه « انه نهى عن بيع الغرر » وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . وقال الازهري: بيع الغرر ما كان على غير عهد ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول، وقد تكرر في الحديث ومنه حديث مطرف « ان لي نفساً واحدة واني اكره ان أغررها بها » أي : أحملها على غير ثقة^١.

الحديث الاول : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٥٥ .

- أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة .
- ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام .
- ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

قوله عليه السلام : سميت فيه كيلا

أي: في البيع، أو في العرف مطلقاً، أو إذا لم يعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، والأصحاب على الأخير . وعلى الأول فالمراد عند القبض ، والمشهور أن المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله إذا علم ذلك وان تغير، وان لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع، فان اختلفت فلكل بلد حكمها ، والشيخان وسائر غلبوا في الربا جانب التحريم في كل البلاد .

والمشهور عدم جواز بيع ما يكال ، أو يوزن، أو يعد جزافاً ، وعليه الفتوى ، وذهب بعض الأصحاب الى جوازه مع المشاهدة . ولا يخلو من قوة ، لان تلك الاخبار محتملة لمعان أخرى ، كما عرفت ، وعمومات البيع يشمل المعلوماتية بالمشاهدة ، لكن الاحتياط يقتضي العمل بالمشهور ، وان كان لا يخلو من حرج في كثير من الاشياء .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : وهذا مما يكره

أي : يحرم ، أو لا يصلح على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس به.

٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفیان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن العجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ فقال: لا بأس به.

قوله: يعيره ثم يأخذ

يقال: غير الدنانير أي وزنها واحداً بعد واحد.
وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته: أي يزنه، كما أنه يزن حملاً مثلاً ويأخذ الباقي على وزنه. هذا إذا أخبر البائع بالوزن واختير بعضها فلا ريب فيه، بل يجوز الاعتماد عليه بدون التعيير، وأما إذا لم يعلم فظاهره الجواز واغتفار أمثال تلك الزيادة والنقص، والمشهور عدم الصحة، والظاهر من الاخبار الصحة. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وفي الصحاح: عايرت المكائيل والموازن عياراً وعاورت بمعنى، يقال: عايروا بين مكائيلكم وهو فاعلوا من العيار، ولا تقل عيروا^(١).

الحديث الرابع: صحيح بسنده.

وقال الوالد العلامة تغمدته الله بالرحمة: الظاهر «وهشام» لان الصدوقين رواه عن الحلبي عنه عليه السلام، وحيث يكون جميعاً عبارة عن الثلاثة. انتهى.

٥ - عنه عن سوار عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأترنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك . فقال : لا بأس .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه

وقال في الشرائع : وإذا تعذر عد ما يجب عده ، جاز أن يعتبر مكيالاً ويؤخذ بحسابه ^(١) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : ينبغي أن يراد بالتعذر التعسر ، وإنما عبر عليه السلام به تبعاً للرواية ، وفي حكمه الموزون والمكيل حيث يشق وزنهما وكيلهما ، كما يدل عليه خبر عبد الملك ، وليس في الرواية تقييد بالعجز ولا بالمشقة ، فينبغي القول بجوازه مطلقاً ، للرواية ولزوال الغرر بذلك ، والتفاوتة اليسير مغتفر ، ولا فائت بالفرق بين الثلاثة حتى يتوجه القول بالاجتزاء في الموزون خاصة للرواية ، ولأن المعدود أدخل في الجهالة وأقل ضبطاً ^(٢) .

الحديث الخاهس : ضعيف .

والظاهر « صفوان » بدل « سوار » كما في الكافي ^(٣) .

قوله عليه السلام : لا بأس

قيل : حمل على ما اذا أخبر البايع .

الحديث السادس : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ١٨/٢ .

(٢) المسالك ١٧٥/١ .

(٣) فروع الكافي ١٩٤/٥ ، ح ٧ .

- السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أيشتره؟ قال : نعم .
- ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذه على ما فيه؟ قال : لا بأس .
- ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال : نعم حتى ينقطع أو شيء منها .

قوله : أيشتره

أي : الرهن ، وحمل على المرتهن ، أو على اذنه . ويحتمل الدين أيضاً ، كما ذكره الوالد العلامة قدس شريفه .

الحديث السابع : مرسل .

قوله : يعيره ثم يأخذ

أي : يأخذ عيار الكيل ثم يأخذ على الحساب ذلك الكيل ، أو يكيل بعضاً ويأخذ الباقي بحسابه .

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح .

قوله : يبيع ألبانها

قال بعض الفضلاء : يعني اللبن في الضروع ، كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال : نعم ، لكن لا بد من تعيين بأن يقال :

٩ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ قال: لا إلا أن يحلب إلى سكرجة فيقول: اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمان مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة.

إلى انقطاع الالبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك. انتهى.
وقيل: إن المراد أنه يشترط أن يكون كله أو بعضه محلوباً، فالمراد بالانقطاع الانفصال عن الضرع.

الحديث التاسع: موثق.

وقال في الاستبصار: ولا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع، فلم يجز ذلك لأنه مجهول. وإنما جاز في الخبر الأول بيعها مدة معلومة وزماناً معيناً، فكان ذلك جارياً مجرى الاجارة، فساغ ولم يكن ذلك حراماً^(١).

وقال في الشرائع: وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع وإن ضم إليه ما يحتلب منه^(٢).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه: جوز الشيخ مع الضميمة ولو إلى ما يوجد في مدة معلومة استناداً إلى رواية ضعيفة، والوجه المنع الأعلى التفصيل السابق، بأن يكون المعلوم متصودراً بالذات، نعم لو صالح على ما في الضرع، أو على ما سيوجد مدة معلومة فالاجود الصحة^(٣). انتهى.

(١) الاستبصار ١٠٤/٣.

(٢) شرائع الإسلام ١٩/٢.

(٣) المسالك ١٧٦/١.

١٠ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ قال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

وقال في النهاية : فيه «لا آكل في سكرجة» هي بضم السين والكاف والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها ^(١) . انتهى .
وكأنها معرب تغارچه .

الحديث العاشر : مجهول .

ويدل على جواز بيع الاصواف على الظهور وما في البطون مع الضميمة .
وقال في الشرائع : وكذا لا يجوز بيع الجلود والاصواف والابوار والشعر على الانعام وان ضم اليه غيره ، وكذا ما في بطونها ، وكذا اذا ضمهما ^(٢) .

وقال في المسالك : والاقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفرداً أو منضمماً مع مشاهدته وان جهل وزنه ، لانه حينئذ غير موزون ، كالثمرة على الشجرة ، وان كان موزوناً لو قلع ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه ، وينبغي مع ذلك جزه في الحال ، أو يشترط تأخيره الى مدة معلومة ، فعلى هذا يصح ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر ، كما تقدم في القاعدة ، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ^(٣) .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٣٨٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٢/١٩ .

(٣) المسالك ١/١٧٦ .

١١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله . قال: لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه .

١٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاة النخاس قال: سألت أبا الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام - قلت له: يصلح اي أن أشتري من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا؟ قال: لا يصلح شراؤها الا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فان ذلك جائز .

١٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصيد يقول: اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا .

١٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : لا يصلح الا أن يشتري

لا خلاف فيه .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : ضعيف ان رجع الضمير الى سهل ، ومرسل كالصحيح

ان رجع الى أحمد .

عليه السلام قال : اذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة .

١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن

وفى بعض النسخ « عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر » فالضمير راجع الى الكليني ، أو الى أحد من العدة الذين يروي الكليني بتوسطهم عن أحمد ، لكن الاول هو الظاهر ، اذ في الكافي هكذا : سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر^(١) .

قوله عليه السلام : ليس فيها قصب

قيد بذلك لانه ان كان فيها قصب لا يحتاج الى ضميمة أخرى .
وقال المحقق في الشرائع : لا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكاً لجهالته ولو ضم اليه القصب أو غيره على الاصح^(٢) . انتهى .
وقال في المسالك : المراد به السمك الذي ليس بمشاهد ولا محصور ، والقول بالجواز مع الضميمة للشيخ وجماعة ، استناداً الى أخبار ضعيفة ، والذي اختاره المتأخرون أن المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعاً له صح البيع ، وان انعكس أو كانا مقصودين لم يصح ، وهو الأقوى ، وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ، كالحمل واللبن الذي في الضرع وغيرهما^(٣) .

الحديث الخامس عشر : مرسل كالموثق .

(١) فروع الكافي ١٩٤/٥ ، ح ١١ .

(٢) شرائع الاسلام ١٩/٢ .

(٣) المسالك ١٧٦/٢ .

اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدأ أو يكون؟ قال: اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه.

قوله : لعله لا يكون

أي : بأن أسلموا قبل الحول ، أو ماتوا قبله ، وكذا البواقبي .

قوله عليه السلام : علم من ذلك شيئاً

يحتمل أن يكون على جهة الصلح ، أو يكون القبالة عقداً آخر يشمل سائر العقود ، ولعل الشراء والتقبيل بالتوزيع على ما ذكر .
وقال في المسالك : ظاهر الاصحاب أن للقبالة حكماً خاصاً زائداً على البيع والصلح ، لكون الثمن والمثمن واحداً وعدم ثبوت الربا . وفي الدروس انها نوع من الصلح ^(١) . انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس بأن يشتري الانسان ، أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة ، وخراج الارضين ، وثمره الاشجار وما في الاجام من السموك ، اذا كان قد أدرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ، ولا يجوز ذلك فيما لا يدرك منه شيء على حال . وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول ، والشيخ رحمه الله عول على رواية اسماعيل بن الفضل ، وهي ضعيفة مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك ، ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب ، على أننا نقول : امس هذا بيعاً في الحقيقة

١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل . فقال : اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيه كله .

١٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى

وانما هو نوع مرضاة غير لازمة ولا محرمة ^(٦) . انتهى .
واعلم ان هذا من الاخبار التي استدل بها على حل الخراج ، اذا أخذه باذن سلطان الجور ، كما سيأتي تحقيقه انشاء الله .

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : اما أن يأخذ كله

أي : اذا أخبر البائع بالكيل ، فلا يحتاج الى كيل البعض أيضاً ، ويجوز الاعتماد عليه في الكل . وان لم يخبر وكان اعتماده على الخرص والتخمين ، فلا يفيد كيل البعض .

وما تقدم من كيل بعض الاحمال كان مشيراً للظن القوي بمقدار البقية ، لتساويها في النظر ، بخلاف التل من الجص ، فان بكيل البعض لا يحصل الظن بمقدار البقية .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : يكون لي عليه احمال

قال في الاستبصار : فالوجه في هذه الرواية أنه انما جاز ذلك لانه ليس بعقد

فبيعت الي بأحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة. فقال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرم و له نخل سائبة فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنه كرهه. قال: وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه: اختراما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص واما ان آخذ انا بذلك. قال: لا بأس.

بيع ، وانما كان له عليه شيء معلوم ، فرضي أن يأخذ منه ما يعلم أنه أنقص مما له عليه ، فلم يكن بذلك بأس ، وانما المحذور العقد على ما يكال مجازفة^(١).

قوله : وله نخل سائبة

أي : لم يؤجرها لغيره ، أو المراد من السائبة النخل التي تكون في الطريق وكانت الكراهة لحق المارة كما مر. وفي بعض النسخ «فيأتيه» وهو أظهر ، ولعله داخل في المزابنة بالمعنى الاعم .

قوله عليه السلام : لا بأس

كأن هذا الحكم للشريكين مستثنى من عدم جواز المزابنة ، أو حمل على أنه صلح وليس ببيع مزابنة .

وقال في الشرائع : اذا كان بين اثنين نخل أو شجر ، فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً^(٢) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : هذه القبالة عقد مخصوص مستثناة من المزابنة والمحاولة معاً ، والاصل رواية ابن شعيب ، ولا دلالة فيها على ايقاعها

(١) الاستبصار ١٠٢/٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٥٥/٢ .

١٨ - عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ قال : لا بأس .

١٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت

بلفظ التقبيل^(١).

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : كل بيدر بشيء معلوم

في الفقيه : كل كر بشيء معلوم^(٢) . وهو أظهر . والخبر يؤيد قول الشيخ بجواز بيع كل الصبرة كل قفيز بدرهم ، وان جهل مقدار الكل ، والمشهور خلافه . وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : البيع التبن وليس بمكيل ولا موزون ، فيجوز بيعه قبل القبض وقبل كيل الطعام ، ولا ريب فيه . انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الانسان من البيدر كل كرم من الطعام تبته بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام ، وتبعه ابن حمزة . وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك ، لانه مجهول وقت العقد . والمعتمد الاول . لانه مشاهد فينبثي الغرر ومارواه زرارة ، ولجهالة ممنوعة ، اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً ، ولا يشترط الاحاطة بجميع المبيع ، بحيث ينتفي الجهالة عن كل أحواله ، بل يبني في ذلك على المتعارف^(٣) .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

(١) المسالك ٢٠٦/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٤٢/٣ ، ح ٦٥ .

(٣) مختلف الشيعة ٢٠٩/٢ .

ابا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدرهم ولا يتزن الا راجحاً وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف؟ فقال: اذا كان ذلك يبيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه

قوله : عن فضول موازين اللحم والقت

قال في المصباح : القت الفصفصة اذا يبست . وقال الأزهري : القت حب بري لا ينبت الا دمي ، فاذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقماتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة ^(١) .

وقال : الفصفصة بكسر الفائين قبل أن تجف ، فاذا جفت زال عنها اسم الفصفصة وسميت القت ^(٢) . انتهى .

وفى النهاية : القت الفصفصة ، وهي الرطبة من علف الدواب ^(٣) . انتهى .
والظاهر أنهم كانوا يزنون اللحم ويملؤون منه مكئالا ، ثم يأخذون من ذلك الكيل بحساب ذلك ، فيحصل لذلك زيادة من جهة الوزن وكذا القت .

الحديث العشرون : صحيح .

وحمله في المختلف على ما اذا كانت الاطنان متساوية .

(١) المصباح المنير ص ٤٨٩ .

(٢) المصباح المنير ص ٤٧٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١١/٤ .

على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت ورضيت ، فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكّل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن؟ فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع .

٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار

وفي القاموس : الطن بالضم حزمة القصب ، الواحدة بهاء ^(١) . انتهى .
 وفي الصحاح : نبرت الشيء أنبره نبرة رفعته ، ومنه سمي المنبر ، ونبرة المغني رفع صوته عن خفض . ابن السكيت : أنبار الطعام واحدها نبر مثل نقس وأنقاس ^(٢) . انتهى .

ويدل ظاهراً على جواز شراء مثل ذلك بالمشاهدة . وحمله في المختلف على على ما اذا كانت الاطنان متساوية .

ثم ان هذا البيع يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون باعه هذا المقدار من القصب في الذمة ، وشرط أن يعطيه من هذا الأنبار . والثاني أن يكون باعه هذا المقدار مشاعاً من جميع الأنبار .

فعلى الاول الضمان ظاهر ، لانه في الذمة ، وتلف العين لا يسقط ما في الذمة . وعلى الثاني الضمان مبني على أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع ، فيلزمه تعويض ما تلف من حصته مما بقي في الأنبار .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

(١) القاموس المحيط ٢٤٥/٤ .

(٢) صحاح اللغة ٨٢١/٢ - ٨٢٢ .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يشتري الاجام اذا كان فيها قصب .

٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء . قال : يصيد كفاً من سمك يقول : اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا .

٢٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه . قال : لا بأس بهذا .

٢٤ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابي المعز عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم

قوله عليه السلام : بأن يشتري الاجام

أي : سمك الاجام بضميمة القصب ، لا اذا قطع قصبه ولم يخرج بعد .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

ويدل على عدم لزوم كون الضميمة مقصودة بالذات .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

قوله : فيشتري الخمسمائة

الظاهر أنه يشتري منه الخمسمائة اما بالسلف بأجال مختلفة، أو حالاً في الذمة .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

ابن ابي المثنى سأل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال: نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصوافها وألبانها ويعطيني الراعي اكل شاة درهماً. فقال: ليس بذلك بأس. قلت: فان اهل المسجد يقولون: لا لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن. فقال أبو عبدالله عليه السلام: وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض.

٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً

قوله عليه السلام: ليس بذلك بأس

كأنه بعقد الصلح.

قوله عليه السلام: يذهب بعض ويبقى بعض

يعني: انما رضي صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم، لاجل أن فيها ما ليس له صوف ولا لبن، ولو لم يكن كذلك لما رضي به. أو المراد أنه لا يحل هذا العقد الا ذلك، لانك قلت منها ما ليس له صوف، فظهر منه أن بعضها ليس كذلك، ويكفي هذا في صحة العقد.

وقيل: يعني ان زيادة بعضها يجبر نقص بعض، ولولا ذلك لما طاب.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

وقال في الصحاح: الضريبة واحدة الضرايب التي تؤخذ في الارصاد والجزية ونحوها، ضريبة العبد وهي غلمته^(١).

أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا ؟ قال : لا بأس بالدرهم ولست أحب أن يكون بالسمن .

٢٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك الهزهاز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم مسن

قوله عليه السلام : ولست أحب

اذ الظاهر من السمن أن يكون من تلك الشياه ، ولعله لم يحصل منها ذلك القدر، بقريئة قوله عليه السلام في الخبر الاتي « الا أن تكون حوالب » . وظاهر تلك الأخبار الكراهة .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس بأن يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن، واعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط . وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك. والتحقيق أن هذا ليس ببيع وانما هو نوع معاوضة ومراعاة غير لازمة ببل سائغة ، ولا منع من ذلك ، وقد وردت الاخبار^(١) .

الحديث السادس والعشرون : مجهول مرسل .

وفي الرجال : أبي الهزهاز^(٢) .

قوله عليه السلام : لا بأس بالدرهم

بين عليه السلام حكم الدرهم والسمن ولم يتعرض لحكم الصوف. والظاهر

(١) مختلف الشيعة ٢/٢٠٨ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣١٨ .

الصوف والسمن أو الدراهم . قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .
٢٧ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل
شهر . قال : لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس .
٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر
الزيات قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى
اشترى بها زيناً وابعك . قال : لا بأس .

أنه أيضاً في حكم السمن ، وانما ذكر السمن على سبيل المثال ، والله أعلم بحقيقة
الحال .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وقال في الدروس : ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض ، جاز عند الشيخ
لا باللبن والسمن ، وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب ،
وفي لزوم هذه المعاوضة نظر . وقطع ابن ادريس بالمنع منها . ولو قيل بجواز
الصلح عليها كان حسناً ويلزم حينئذ ، وعليه تحمل الرواية ^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله : وأبيعك

أي : بئمن المثل ، أو أنقص منه . وعلى الوجهين جوازه مختلف فيه بين
الأصحاب ، وان كان المنع في الثاني أقوى عندهم . وظاهر الخبر الجواز مطلقاً ،

٢٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأثيني من الشام فأخذ لنفسي مما ابيع ؟ قال : ما احب لك ذلك. قال: اني لست انقص نفسي شيئاً مما ابيع. قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، ارأيت لو ان الرجل قال لك : لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع؟! لا تقربه. قال له: جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص ؟ قال: اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

٣٠ - عنه عن حنان قال: كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر

وقد تقدم القول فيه .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ما أحب ذلك لك

لكونه وكيلا في البيع ، وحمل على الكراهة ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب

شراه .

قوله عليه السلام : أرأيت

كأن المراد أن الظاهر من توكيله اياك في البيع البيع من غيرك، ولعله اذا علم أنك تباع من نفسك لا يرضى بتلك القيمة ، وان لم تنقص لنفسك عن الثمن مما تباع من غيرك .

وقوله عليه السلام « لا تقربه » يحتمل النهي والنفي ، والله يعلم .

الحديث الثلاثون : موثق .

الزيات : انا نشترى الزيت فى أزفافة وىحسب لنا فىه نقصان لمكان الازقاق ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

٣١ - ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً . قال : فقال : ان كان المشتري ممن يعلم أن الدردي يكون فى الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده .

٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس ، فقال : لا

قوله عليه السلام : فلا تقربه

حمل على الاجبار ، والا فيجوز بالتراضي ، والاحوط الترك .
وقال المحقق رحمه الله : يجوز أن يندر للظروف ما تحتمل الزيادة والنقصان ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمرضاة ، ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع (١) .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

وحمل على الزائد على المعتاد فانه عيب ، ومع العلم بالعيب لا يجوز له الرد ويجوز مع الجهل ، وظاهر الرواية ان كان يعلم أن الزيت قد يكون فيه دردياً زائداً على المعتاد ، فالتقصير من قبله حيث لم يختبره فلا يرد ، وان لم يعلم ذلك فله الرد لعدم تقصيره . ويمكن حمله على الوجه الأول ، بأن يكون المعنى أنه اذا كان يعلم ذلك ، فظاهر الحال أنه اختبره واشتراه عالماً بالعيب ، والا فلا .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

تشتريه ولا تبعه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه .

٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أوفي الزيت فتموت فيه. قال: ان كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فأسرج به واعلمهم اذا بعتهم .

٣٤ - عنه عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ماتقول في بيع ذلك؟ قال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

٣٥ - عنه عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : يدل على جواز الاستصباح بالدهن النجس ، ولا يدل كغيره على أن يكون تحت السماء ، وان اشتهر بين الاصحاب وقالوا : انه تعبد ، أو لانه ينجس الدار ، وفيه ما فيه . ويدل على لزوم الاخبار بالنجاسة عند البيع .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

وقال في القاموس : جرد كصرد نوع من الفار « ج » جردان (١).

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكتري منه بعثت معه بزيت الى نصيبين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فأهراق. فقال له: ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة .

٢٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قلت

قوله عليه السلام : وان زعم

أي يتمكن الجمال من أن يأخذ الزيت ثم يدعي الانخراق فلا يقبل منه الا ببينة .

وقال في الشرائع : اذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلف البينة، ومع فقدما يلزمهم الضمان . وقيل : القول قولهم مع اليمين لانهم أمناء . والاول أشهر الروايتين، وكذا لو ادعى المالك التفريط فأنكر . انتهى^(١) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : القول بضمانهم مع عدم البينة هو المشهور ، بل ادعي عليه الاجماع ، والروايات مختلفة ، والاقوى أن القول قولهم مطلقاً ، لانهم أمناء ، للأخبار الدالة عليه . ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل ما دل على الضمان على ما لو فرطوا أو أخروا المتاع عن الوقت المشترط ، كما دل عليه بعضها^(٢) . انتهى .

أقول : لعل الحمل على التهمة أظهر في الجمع ، كما لا يخفى .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف معتبر .

(١) شرائع الاسلام ١٨٩/٢ .

(٢) المسالك ٣٣٢/١ .

لأبي عبدالله عليه السلام : ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان سألك عن جمال حمل لهم متاعاً بأجر وانه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لأنها صناعته . قال : يتهمونه ؟ قلت : لا . قال : لا يغمونه .

قوله عليه السلام : لا يغمونه

يمكن حمله على المشهور على الكراهة .

وقال في المسالك : يكره أن يضمن الاجير الامع التهمة ، وفيه تفسيرات :
الاول : أن يشهد شاهدان على تفريطه ، فانه يكره تضمينه لليمين اذا لم يكن متهماً .

الثاني : لو لم تقم بينة وتوجه عليه اليمين يكره تحليفه ليضمنه كذلك .

الثالث : لو نكل عن اليمين المذكور وقضينا بالنكول كره تضمينه كذلك .

الرابع : على تقدير ضمانه وان لم يفرط ، كما اذا كان صانعاً على ما سيأتي يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالتقصير .

الخامس : انه يكره أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز

الشرط .

السادس : لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه

مع عدم التهمة .

السابع : لو لم نقض بالنكول كره له أن يحلف ليضمنه كذلك .

والاربعة الاول سديدة ، والخامس مبني على صحة الشرط ، وقد بينا فساده

وفساد العقد به ، والاخير ان فيهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف الامع العلم بالسبب

الذي يوجب الضمان ، ومع فرضه لا يكره تضمينه ، لاختصاص الكراهة بعدم

٣٧ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرب بالطريق؟ قال: لا .

٣٨ - عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ قال: أما انه من اخذ شبراً من الارض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين .

٣٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد

تهمته ، فكيف مع تيقن ضمانه^(١) .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : لا

حمل على ما اذا كان وقفاً ، أو ملكاً ، ولا حاجة اليه اذ بعد صيرورة الجميع طريقاً لا يجوز ادخاله في الملك على المشهور ، وان كان واسعاً ، لكن جوز في الدروس احياء الزائد عن الخمس والسبع .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

ويدل على عدم جواز التصرف في الملك المجهول المالك ، والمشهور أن فيه حكم اللقطة .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ؟ قال : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس .

٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت دار بين قوم اقتمسوها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ، فإذا أراد شربكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به ، وان اراد يجيء حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم

قوله عليه السلام : فلا بأس

حمل على ما اذا لم يكن ذلك معلوماً وقد أخبر البايع بأنه ملكه ، أو كان زائداً عن القدر المقرر للطريق .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد ذلك ان صاحبها قد أخذ شيئاً من الطريق ، لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق ، فاذا تميز له وجب عليه رده اليها . وتبعه ابن ادريس . والاقوى عندي أنه يجب عليه اجتناب هذا الموضوع ، لاشتباكه في كل جزء من أجزائه بين المحلل والمحرم مع العلم بأن فيه شيئاً محرماً^١ .

الحديث الاربعون : حسن أو موثق .

قوله : فاشترى نصيب بعضهم

قال بعض الفضلاء : المقصود أنه اشترى ما عدا حصته في الساحة جاز له

ان يمنعوه .

٤١ - عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان تشاح قوم في طريق فقتال بعضهم : سبع اذرع وقال بعضهم : اربع اذرع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بل خمس اذرع .

ذلك ، وأما حصته في الساحة فالشركاء أحق بها من الاجنبي اذا أراد بيعها ، وهي حق آخر غير حق الشفعة ، لان الشفعة انما تكون بين اثنين ، ولان الشفعة غير مختصة بالساحة ، وهذا الحق من أفراد لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . انتهى .
وسيدكر هذا في باب الشفعة .

قوله عليه السلام : فانهم أحق به

في بعض النسخ « فإنه » ، وعلى ما في الاصل ظاهره ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء ، ويمكن حمله على التقية أو الاستحباب .

قوله عليه السلام : لم يكن لهم أن يمنعوه

أي : منعاً مختصاً بهم ، اذ لكل من الشركاء أن يمنعوا الباقي من التصرف ، كما هو المشهور .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

وقال في الشرائع : وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس أذرع . وقيل : سبع أذرع ، فالثاني يتباعد هذا المقدار ^(١) . انتهى .
وقال في المسالك : يظهر منه أن هذا حد طريق خاص ، يعني على المحيي

٤٢ - عنه عن علي بن رثاب وعبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تنزل في يده ويد آباءه من قبله قد أعلمه من مضى من آباءه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له . قلت : فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابداً . قال : ما احب ان يبيع ما ليس له قلت : فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه : ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : نعم يبيعها على هذا .

بعده أن يتباعد هذا المقدار ، وبعضهم جعله حد الطريق مطلقاً ، وهو أولى ، ومستند الخمس رواية أبي العباس ، والقول بالسبع للشيخ في النهاية وأتباعه ، لرواية مسمع والسكوني ، واختاره العلامة في المختلف والشهيد في الدروس . ويمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطريق ، فان منها ما يكفي فيه الخمس ، كطريق الاملاك التي لا تمر عليها القوافل . ومنها ما يحتاج الى السبع . ولوزادوها على السبع واستطرت وصار الجميع طريقاً ، فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : نعم يبيعها على هذا

لعله محمول على ما اذا علم أنه مالك لسكنائها ومنافعها بأحد الوجوه الشرعية فالمراد بالبيع الاجارة أو الصلح .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا كان الانسان في يده دار ،

٤٣ - عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان ابن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانة فنشهد على هذا ؟ قال : نعم .

أو أرض ورثه عن أبيه عن جده ، غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً لهم وإنما كانت للغير ولا يعرف المالك ، لم يجز له بيعها ، بل ينبغي له أن يتركها بحالها ، وان أراد بيعها فليبيع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها على حال .

وقال ابن ادريس : يمكن أن يقال : انما كان الامر على ما ذكر في هذا الحديث والوجه في ذلك ، وكيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم أنه لم يكن لمورثه ؟ ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو ، فسيب له سبيل اللقطة ، فبعد التعريف المشروع يملك المتصرف ، فجاز أن يبيع ماله فيها ، وهو التصرف الذي ذكره في الخبر ، دون رقبة الأرض اذا كانت في الأرض المفتوحة عنوة ، فهذا وجه تأويل في هذا الخبر . وبعد هذا كله فهذه أخبار آحاد أوردها شيخنا في نهايته ، لئلا يشذ من الأخبار شيء .

أقول : ليس بعيداً من الصواب أن يكون المراد بقوله « فليبيع تصرفه فيها » أي: الآثار الموجودة من الابنية والسقوف ، ولا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصباً ، بل جاز أن تكون عارية وهو الظاهر ، إذ تصرف المسلم انما يبنى في الظاهر على المشروع^(١) .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

٤٤ - وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن عبدالله بن أبي أمية انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق؟ قال : ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة؟ فقال : هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهوداً .

قوله : فيشهد على هذا

أي : بأنه ترك تلك الدار ميراثاً ، مع أنا لا نعلم في مدة غيبته أنه باعها أو وهبها أم لا ، فقال عليه السلام : اشهد يعني يجوز لك الشهادة عملاً بالاستصحاب .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا بأس به

حمل على ما اذا لم يعلم أنه من الطريق ، لكن الناس يقولون ذلك ، أو على ما اذا كان أزيد من الخمس والسبع كما مر ، والله يعلم .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا لم يأت

والا فيأخذ الثمن من البائع ، فلا يستقر الغرم عليه ، وان جاز رجوع المالك أولاً عليه .

وقال العلامة رحمه الله في القواعد : ولو وجد عنده سرقة ضمنها ، الا أن يقيم بينة بشرائها ، فيرجع على بائعها مع جهله .

وقال المحقق الشيخ علي قدس سره : هذا قول الشيخ معولا على ما رواه أبو عمرو السراج عن أبي عبدالله عليه السلام - يعني هذه الرواية - وقال ابن ادريس : الضمان ثابت على كل حال بعد ثبوت كونها سرقة ، ولكن الرجوع على بائعها مشروط بثبوت كونه بائعاً وعدم علمه بكونها سرقة ، ونزل كلام الشيخ على ذلك ، وحسنه العلامة في المتهى . وتحريير المسألة : ان المراد بضمانها ان كان ردها الى مالكها ، فلا كلام في وجوب ردها على كل حال ، سواء علم بكونها سرقة أم لا ، وان كان المراد ضمان قيمتها اذا تلفت وكانت قيمة فكذلك وليس له الرجوع بها ، لان التلف في يده وهو مضمون . وان كان المراد رجوعه بالثمن ، فمع بقاء العين ، سواء كان عالماً أو جاهلاً ، ومع تلفها يرجع بعوضها اذا لم يكن عالماً بالحال . وأما ما يتبع العين من المنافع التي استوفاهما من لبن ونحوه ، ففي رجوعه مع الجهل قولان ، أصحهما : الرجوع معه لا مع العلم ، وكذا القول في الاجرة . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته : هكذا وردت الرواية عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف ، فالموافق للأصول الشرعية أنه يضمونها على كل حال ، بمعنى مطالبته بأدائها ان كانت عينها قائمة ، والزامه بمثلها أو قيمتها ان كانت تالفة ، لكن ان قام بشرائها من غيره جاهلاً بحالها تخير المالك بين الرجوع عليه بما ذكر وبين الرجوع على البائع ، كترتب الايدي على المغصوب .

ويمكن أن يراد بقوله « ضمناها » استقرار الضمان عليه على تقدير أن لا يثبت شراؤه لها من غيره ، فان ثبت ذلك لم يستقر ، بل يجوز له الرجوع على البائع مع جهله مع وجود العين بالثمن وزائد القيمة على الاقوى وما غرمه على العين وكذا مع تلفها ، وحينئذ فأصل الضمان والرجوع متحققان في الجملة .

- ٤٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت ان اشتريه ثم قلت : حتى استأذن أبا عبد الله عليه السلام ، فأمرت مصادراً فسأله فقال : قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره .
- ٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت .
- ٤٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وقد مر في آخر كتاب المكاسب (١) .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

واستدل به على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان الجائر واستيهاها وأخذها . وفيه نظر ، لجواز الحمل على المنصوب من قبل العادل ، مع أنه ليس فيه الا الشراء . وربما يجاب عن الاخير ، بأنه يظهر من الحديث أن تصرف العامل بالبيع جائز ، اذ لو كان حراماً ما كان الظاهر أن يكون الاشتراء منه حراماً أيضاً ، لكونه اعانة على المحرم .

وحيث ثبت أن التصرف بنحو البيع والشراء جائز ، ظهر أن أصل التصرف

٤٩ - الحسن بن محبوب عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة. قال: لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره ، فأما السرقة بعينها فلا إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

٥٠ - عنه عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم. قال فقال: ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه . قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه؟

فيه ليس بحرام، واذا قيل ان بعض أنحاء التصرف - كالأعطاء بغير عوض لمستحق له - حرام كان محتاجاً الى دليل ، لان الاصل خلافه .
واذا كان ذلك حراماً ، فاما أن يكون الواجب ضبطه وحفظه في الخزانة ، وهو بعيد جداً. واما أن يكون الواجب رده الى من أخذ منه ، وذلك يقتضي تحريم بيعه والاشترائه له ، لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة ، مع أن الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاشترائه وغيره ، ولا يخلو بعض ما ذكر من اشكال .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

وفي الكافي : الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ^(١) .

الحديث الخمسون : صحيح .

وقد مر أيضاً في أواخر كتاب المكاسب ^(٢) .

(١) فروع الكافي ٢٢٨/٥ ، ج ١ .

(٢) تحت الرقم : ٢١٥ .

قال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس . قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام
منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل .

وقال في المسالك: أجمع علماؤنا على أن ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات
باسم المقاسمة ، أو الاموال باسم الخراج عن حق الارض ، ومن الانعام باسم
الزكاة ، يجوز ابتياعه وهبته ، ولا يجب اعادته على أربابه وان عرفت بعينه ، وان كان
ظالماً في أخذه . وكما يجوز ابتياعه واستيهاه به يجوز سائر المعاوضات ، ولا يجوز
تناوله بغير اذن الحاكم ، ولا يشترط قبض الجائر .

ويشترط في الزكاة أن لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعاً في مذهبه ،
وكذا في الخراج الزيادة عن المعتاد ، وأن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر
عندهم ، والظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظراً الى معتقده
من استحقاقه ذلك عندهم ، فلو كان مؤمناً لم يحل أخذه ، لاعترافه بكونه ظالماً
فيه ، مع احتمال الجواز مطلقاً ، نظراً الى اطلاق النص والفتوى (١) انتهى .
والتقييد بالمخالف مما تفرد به رحمه الله ، ولم يذكره غيره ، والمسألة لا
تخلو من اشكال ، وان كان المنع يؤدي الى حرج عظيم .

وقال الفاضل الاستربادي رحمه الله: أحاديث هذا الباب صريحة في التوسعة
على الشيعة في شرائهم من عمال سلاطين الجور ما يجوز شراؤه من عمال الائمة
عليهم السلام ، وهذا التجويز: اما لدفع الفتن عنهم ، أو لدفع الحرج .

قوله : فما ترى في الحنطة والشعير

الظاهر أن السؤال عن جواز الاعتماد على كيلهم ، كما اذا أخبر البائع بالكيل .

ويحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن صدقة غيره، أو عن صدقة ماله، أو الاعم. ثم اعلم أن هذا الخبر من عمدة ما استدل به الاصحاب على حل الخراج المأخوذ بغير اذن الامام، والزكاة المأخوذة بغير اذنه عليه السلام.

وقال بعض الافاضل: لا دلالة في قوله « لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه » الا على أنه يجوز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً أيضاً، ولا يجوز شراء ما هو معروف أنه حرام، ولا يدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً، نعم ظاهرها ذلك، ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل.

ويحتمل أن يكون سبب الاجمال التقية، ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه غير مراد بالاتفاق، اذ ليس بحلال ما أخذه الجائر، وأيضاً ليس بمعلوم أن المصدق المذكور من قبل الجائر، فيحمل على كونه من قبل العادل، على أنه قد يكون المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشتري، فانه قال: يأخذ صدقات أغنامنا ولم يصرمتمعيناً للزكاة لآخذه ظلماً، فيكون الشراء استنفاذاً لا شراء حقيقة، ويكون الغرض من قوله « ان كان » بيان شرط الشراء وهو التعمين، ويعلم منه الكلام في قوله « فما ترى في الحنطة ». ويمكن عدم صحة الخبر أيضاً، لاحتمال أن يكون أبو عبيدة غير الحذاء.

وبالجملة ليست هذه مما يصلح أن يستدل بها على المطالب، بل شراء الزكاة أيضاً، لما عرفت من أنها مخالفة للعقل والنقل، مع عدم الصراحة واحتمال التقية. وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلا يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة.

وعلى تقديره أيضاً لا يمكن أن يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات فيها مطلقاً، كما هو المدعى، اذ قد يكون ذلك مخصوصاً بالشراء بعد القبض لسبب لا نعرفه، كسائر الاحكام الشرعية، ألا ترى أن أخذ الزكاة لا يجوز منهم مطلقاً،

٥١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين

ويجوز شراؤها منهم ، ويؤيده أنه لما وصل العوض الى السلطان الجائر ويكون في ذمته عوض بيت المال بخلافه ما لم يكن له عوض ، لانه يكون كالتضييع .

ويرد عليه أن السؤال كان عن ابل الصدقة ، فلا يكون الجواب في غيرها ، لكن لما فرض السائل أنه يعلم أنهم يأخذون أكثر من الحق ، فقد فرض دخول حرام في الصدقات التي بأيديهم ، فوقعت الحاجة الى الاستثناء الذي فعله عليه السلام ، وكأن غرض السائل كان متعلقاً باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور ، وكان جواز أصل الصدقة مستغنياً عن البيان عنده .

وما اعاده من منافاته للعقل والنقل ممنوع ، والحمل على التقية من غير ضرورة غير مسموع ، والاتفاق الذي ادعاه غير مسلم ، وفرض المصدق في زمن السؤال من قبل العادل في غاية البعد ، وكذا الحمل على الاستنفاذ يأبى عنه الشرط المذكور ، وحمل الشرط على ما ذكره غير موجه ، واحتمال أبي عبيدة غير الحداء في غاية الغرابة ، بل لم ينقل أحد في الرجال بهذه الكنية ، واستفادة شراء المقاسمة من الحديث ليس بالقياس ، بل بقوله يجيئنا القاسم ، اذ الظاهر أن المراد به أخذ الخراج ، لا سيما بعد ما عبر عن أخذ الزكاة بالمصدق .

وربما يقال في جواب كلامه الاخير : لو سلمنا أن أخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقاً ، لانسلم أن بذله وهبته وصرفه حرام ، اذا كان الاخذ مستحقاً لمثله لفقير ، أو كونه من مصالح المسلمين ، كالقاضي والذي له مدخل في أمور الدين ، وان كان الاخذ حراماً . والحق أن المسألة في غاية الاشكال والاحوط عدم التعرض لامثال ذلك الامع الضرورة ، والله يعلم حقائق أحكامه .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

ابن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن شراء الخيابة والسرقة فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً تشتريه من العمال .

٥٣ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه .

٥٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

ويؤمى الى أن أخذ العمال حرام ، وان جاز الشراء منهم ، للاستثناء من السرقه والخيابة ، وان احتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً ، وذكره لرفع توهم كونه كذلك .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

وحمل على ما اذا لم يعلم أن فيما اشتراه ما ظلم فيه ، كما مر .

الحديث الرابع والخمسون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : لم يعذره الله

لعله محمول على غير ما أذنوا فيه ، أو على غير الشيعة مطلقاً . والحاصل أن أكثر الأصحاب قالوا باباحة المناكح والمساكن والمتاجر في زمان غيبة الامام

- ٥٥ - عنه عن صفوان عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة ؟ فقال : نعم .
- ٥٦ - عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أيحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو امشاط .

عليه السلام للشريعة خاصة .

وفسر بعض الأصحاب المتاجر بما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة ، وان كان كلها أو بعضها للامام عليه السلام ، وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس ، فلا يجبر على اخراج الخمس ، الا أن يتجر فيه ويربح ، وفسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض والاشجار المختصة به عليه السلام ، فعلى كل قول يتعين الحمل على غيره ، فتأمل .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

واختلف الأصحاب في السباع ، فقيل : بجوازها كلها تبعاً للانتفاع بجلودها وریشها . وقيل : بعدم جواز بيع شيء منها . ومنهم من استثنى الفهد خاصة . ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير ، للنص الصحيح ، وأما الهر فنسب جواز بيعه في التذكرة الى علمائنا .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

وقال في الدروس : يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط ، فقد كان للمصادق عليه السلام منه مشط ولاكراهة فيه ، وفاقاً لابن ادريس والفاضل ، وقال القاضي :

٥٧ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفراء اشترىه من الرجل الذي لعلي لاثق به فيبيعني على انها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية .

٥٨ - عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه ابداً . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

يكره بيعها وعملها^(١) . انتهى .

وقال في المصباح : المشط الذي يتمشط به ، بضم الميم وقد يكسر وهو القياس ، لانه آلة والجمع أمشاط^(٢) .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا تبعها على أنها ذكية

أي : لا تخبر بالعلم عن التذكية لانه كذب .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

وقيل : ضعيف . ويمكن حملة على ما اذا حصل بالزنا بالحررة .

وقال في التحرير : يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه اذا كان مملوكاً ، للرواية

(١) الدروس ص ٣٣١ .

(٢) المصباح المنير ص ٥٧٤ .

٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا اشتره أو أبيعته أو استخدمه؟ فقال: اشتره واسترقه واستخدمه وبعه، فأما اللقيط فلا تشتريه.

٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشتري ويستخدم ويباع؟ فقال: نعم.

٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط. فقال: لأبأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال: لا.

الصحيحة ورواية النفي متأولة^(١).

الحديث التاسع والخمسون: مرسل.

وذكر اللقيط في هذا المقام لأنه يكون غالباً من هذا الجنس، فإنهم يبنذونه لئلا يظهر منهم الزنا، وحمل على لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه، فإنهما في حكم الحر، ولا يجوز بيعهما.

وقال الجوهري: اللقيط المنبوذ يلتقط^(٢).

الحديث الستون: صحيح.

الحديث الحادي والستون: حسن.

وقد مر الكلام على تلك الأخبار في باب المكاسب.

وقال الوالد العلامة طاب مضعجه: يدل على جواز البيع ممن يعمل البرابط

(١) التحرير ١/١٩٢.

(٢) صحاح اللغة ٣/١١٥٧.

٦٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: لا .

٦٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ فقال: لا بأس .

٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالمؤمن عن صابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

إذا لم يقل اني أريده لها ، كما هو الظاهر من العبارة ، وعلى شدة الكراهة ممن يعمل الصليب ، فانه مسجود النصارى . انتهى .

ولعل الفرق محمول على شدة الكراهة في الثاني على المشهور ، وحمل الأول على عدم الشرط ، والثاني على الشرط مع وحدة العبارة والسياق بعيد ، والقول بالتحريم في الثاني فقط ليس ببعيد . وربما يفرق بينهما بجواز التقيمة في الأول ، لكونها مما يعمل لسلاطين الجور في بلاد الاسلام دون الثاني .

الحديث الثاني والستون : حسن .

الحديث الثالث والستون : حسن .

ويظهر من هذين الخبرين الفرق بين الصنم والخمر في هذا الحكم ، وحمل على ما اذا لم يذكر ذلك في العقد بل قبله أيضاً ، ولاينافي الكراهة .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

- الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر؟ قال : حرام أجره .
- ٦٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابراهيم الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع .
- ٦٦ - علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال : كنت عند ابي عبدالله عليه

قوله عليه السلام : حرام أجره

حمل على الاجرة له .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : نهى عن القرد

حملة بعض الأصحاب على ما اذا لم يتصور منه فائدة مقصودة كما مر ، وذهب الأكثر الى عدم الجواز مطلقاً ، ولم يلتفتوا الى الفائدة النادرة ، كحفظ المتاع مثلاً ، والجواز لا يخلو من قوة ، وكذا في سائر المسوخ على القول بوقوع الزكاة عليها يجوز بيعها ، وعلى القول بعدمه فمنع بعضهم مطلقاً ، وذهب بعضهم الى التفصيل المتقدم ، والاقوى جواز بيع الفيل للانتفاع بعظامه وان لم يقبل التذكية ، بل بر كوبه وحمل المتاع وأمثاله .

وقال في الصحاح : القرد واحد القروء ، وقد يجمع على قردة مثل فيل وفيلة ، والاشئ قردة ، والجمع قرد ، مثل قرية وقرب ، وفي المثل انه من قرد (١) .

الحديث السادس والستون : مجهول .

السلام اذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلا. فقال: ادخلهما فدخلا فقال احدهما:
اني رجل سراج ابيع جلود النمر. قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم. قال: ليس به بأس.
٦٧ - أحمد بن محمد عن ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه: قوائم السيوف
التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل
لحومها؟ قال: لا بأس.

٦٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اننا نبسط عندنا الوسائد فيها

وقال في الدروس: وتقع التذكية على السباع كالاسد والفهد والنمر والثعلب
فتفيد طهارة لحمها وجلدها، وفي الاحتياج الي دبغه في استعماله قول مشهور^(١).

الحديث السابع والستون: مجهول.

وقال في القاموس: السفن محركة جلد اخشن وقطعة خشناء من جلد ضب
أو سمك^(٢).

قوله عليه السلام: لا بأس

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: اذ ليس لها نفس سائلة، وان كان من
السباع وليس من السمك الذي له فأس، مع أنه لو كان له دم سائل اذا اشترى
من مسلم كان طاهراً. ولا يدل على جواز الصلاة فيه.

الحديث الثامن والستون: ضعيف على المشهور.

(١) الدروس ص ٢٧٦.

(٢) القاموس ٤/ ٢٣٤.

التمائيل ونفرشها . قال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ ، انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير .

٦٩ - عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به.

وقال في الدروس : ويحرم عمل الصور المجسمة قتاله الشيخان ، وطرده القاضي التحريم في غير المجسمة، والحلبي حرم التماثيل وأطلق ، وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام لا بأس^(١).

أقول : لعل الأقوى تحريم عمل ذوات الارواح مطلقاً ، سواء كانت مما له ظل اذا وقع عليه ضوء أم لا . وأما ابقاؤها فظاهر الأخبار عدم حرمة ابقاء غير المجسمة ، وفيها اشكال ، والاحوط الترك .
وأما الخبر فيحتمل أن يكون الفرق بين الاول والثاني بأن يكون الاول غير مجسمة والثاني مجسمة ، أو بأن افتراشها والمشي عليها يتضمن استخفافاً بها ، فلا يكره ، بخلاف ما اذا نصب على الحائط والسرير ، فان فيهما تعظيماً لها ، ولعل الاول أظهر كما فهمه الاكثر .

الحديث التاسع والستون : موثق .

قوله عليه السلام : فأما بيعه فلا بأس

يشمل باطلاقه ما اذا كان ثوباً مختصاً بالرجال ، والظاهر جوازه ، اذ يمكن تغييره للباس النساء وغيره .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر فقال : اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها تباع ، فلما ادبر بها الذي يبيعه ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه : يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصعيد وقال : ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

٧١ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب .

٧٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن حربز عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصره خمرأ ثم باعه

الحديث السبعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فأمر بها

لعله على البناء للمجهول ، أي : أمره رجل آخر ، والظاهر أنه نزل حكم تحريم البيع بعد الامر به . ويستفاد من الخبر جواز بيع كلب الصيد فقط ، ولا خلاف فيه ، وانما الخلاف في جواز بيع كلب الزرع والماشية والحائط ، والمشهور فيها أيضاً الجواز .

الحديث الحادي والسبعون : مجهول .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

قال : لا يصلح ثمنه . ثم قال : ان رجلاً من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهر يقتا وقال : ان الذي حرم شربها قد حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها .

٧٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرأ؟ قال : اذا بعث قبل ان يكون خمرأ فهو حلال فلا بأس .

٧٤ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره؟ فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً .

٧٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله

قوله عليه السلام : ان أفضل

يمكن حمله على ما اذا لم يكن المشتري معلوماً ، ولا يبعد كثيراً ان يكون البايع مالكا للثمن ، لانه قد أعطاه المشتري باختياره وان فعلا حراماً .

الحديث الثالث والسبعون : ضعيف .

قوله : أو يجعله خمرأ

حمل على ما اذا علم ذلك من المشتري ولم يذكر .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح ،

عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟ فقال: لا بأس به تبعه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله واسحقه .

٧٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب الي ولا أرى بالأول بأساً .

٧٧ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمراً وهو ينظره فقضاه . فقال : لا بأس به أما للمقضي فحلال وأما للبائع فحرام .

قوله عليه السلام : واسحقه

كأنه عطف تفسيري . قال في الصحاح : أسحقه الله أبعده^(١) .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ممن يطبخه

أي : ليصير ديبساً .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس به

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : حمل على كون الدين على أهل الذمة

٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه السدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا ؟ فقال : لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

٧٩ - عنه عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه ؟ قال : لا بأس به .

٨٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة

وان كان اظهاره حراماً ، لكنه لو لم يشترط في عقد الذمة لم يخرج من الذمة ، وعلى تقدير الشرط والخروج يقضي دينه أيضاً وللمقتضي حلال . وفي الكافي « وهو ينظر »^(١) ويمكن أن يكون ناظراً ويكون الذمي ساتراً ، ولا يخرج عن الذمة بأن يبيع في داره والمسلم ينظر اليه من كوة مثلاً . وعلى المتن يمكن أن يقرأ بضم الياء من الانظار والامهال ، لكنه بعيد .

وقال في الدروس : يجوز أخذ الجزية من ثمن المحرم ، ولو كان بالاحالة على المشتري ، خلافاً لابن الجنيد في الاحالة . وقال العلامة في التحرير : يجوز أخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمر في الدين ، ولو أسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض ثمنه ، ولو أسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه ، أو بوكيله المسلم ، أو الذمي^(٢) .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

الحديث الثمانون : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٢٣٢/٥ ، ج ٩ .

(٢) التحرير ص ١٧٦ .

الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخيره .

٨١ - عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : ان لي الكرم . قال : بعه عنياً . قال : فانه يشتريه من يجعله خمراً . قال : فبعه اذاً عصيراً . قال : انه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قريتي . قال : بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تدرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر .

٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ قال فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس ، فأما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد .

ويدل على كراهة بيع العصير نسيئة .

قال يحيى بن سعيد في الجامع : يباع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه^(١) .

الحديث الحادي والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فتكون تأخذ

حمل على الكراهة .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

٨٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمراً أو خنزيراً الى أجل ثم اسلم قبل أن يحل المال؟ قال: له دراهمه. وقال: ان اسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين؟ قال: يبيع ديانته أو ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه.

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

وقال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع : يجوز أن يؤخذ من الذمي من جزية رأسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمر أو خنزير ، واذا باعهما الذمي وأسلم قبل قبض الثمن فله المطالبة به، وان أسلم وفي يد شيء من ذلك لا يحل له التصرف فيه بنفسه ولا بوكليه ، وان أسلم وعليه دين وفي يده خمر فباعها ديانته أو ولي له غير مسلم وقضى دينه أجزأ عنه ^(١).

وقال العلامة قدس سره في المختلف : قال الشيخ في النهاية : المجوسي اذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم ويقضي بذلك دينه ، ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ، ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ، ومنع ابن ادريس من ذلك ، وكذا ابن البراج ، وهو المعتمد ، والشيخ عول على رواية يونس ، وهي غير مستندة الى امام، ومع ذلك انما وردت في صورة خاصة، وهي اذا مات المديون وخلف ورثة كفاراً ، فيحتمل أن تكون الورثة كفاراً والخمر لهم ببيعة وقضاء دين الميت منه ، ولذا حرم بيعه في حياته وامسأكه ^(٢). انتهى .

(١) الجامع للشرائع ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) مختلف الشيعة ٢ / ٢١٠ .

٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أي دخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام: اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع

قوله عليه السلام : وهى فى ملكه

أي : ظاهراً ، فانها تخرج عن ملكه بالاسلام ، فالمعنى أنها في يده عند الموت . وأقول : يمكن حمله على ما اذا كان معسراً ، فانه لا يلزمه أداء الدين ، وما يأخذه الديان الكفرة أو وليه الكافر ، فهم بكفرهم مقرون على ذلك ، ولا وزرفي ذلك على الميت ، واذا لم يكن معسراً اذا أخذ الكافر الخمر أو ثمنها ورضي بذلك فكأنه أبرأ ذمة الميت .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا ابتاع الارض

لا دلالة فيه على أنه اذا قال بحدودها يدخل الشجر ، لضمه عليه السلام اليه « وما أغلق عليه بابها » .

وقال في الدروس : الأرض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الأصح ، نعم لو قال : وما اشتملت عليه أو ما أغلق عليه بابها دخل ذلك كله ^(١) . انتهى .

ما فيها ان شاء الله .

٨٥ - وكتب اليه أيضاً : رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة أو يحل له ان يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

٨٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرائع : كذا ذكره جماعة من الأصحاب ولا بأس به ^(١) . انتهى .

وقوله « على الاصح » اشارة الى خلاف الشيخ رحمه الله ، فانه قال : تدخل اذا قال بحقوقها .

قوله عليه السلام : ولا يحل استعماله

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : هذا اذا اشترى بالعين المغصوبة ، أما اذا اشترى في الذمة ثم أعطى المغصوب فعل محرماً وكان الحاصل حلالاً على المشهور . وفيه أنه ان كان اشترى شيئاً بقصد أن لا يعطي ثمنه فكأنه لم يشتر ، أما اذا ذكر الواقعة - بأن أعلم المشتري أن ماله حرام أو مغصوب - فكأنه رضي أن يبيع مجاناً . ويمكن أن يقال بالجميع ، لعموم الخبر .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

وقال في الصحاح : ندى الشيء اذا ابتل فهو ندى ، مثال تعب فهو تعب ، وأنديته

بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعها فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح لي إن أنديته؟ قال: لا إلا أن تعلمهم فنديته ثم أعلمتهم وقال: لا بأس به إذا أعلمتهم.

أنا ونديته أيضاً تنديية^(١). انتهى .

وفي القاموس: ندي كرضي فهو ندي ابتل^(٢).

(١) صحاح اللغة ٦/٢٥٠٧ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٩٥ .

٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أبيعته بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن

الكل على قننا مثل حصاة وحصا ، وعلى قننا مثل جبال وقنوات (١) . انتهى .
وقال في الصحاح : الشرب بالكسر الحظ من الماء ، وفي المثل آخرها أقلها شرباً ، وأصله من سقى الابل ، لان آخرها يرد وقد نزل الحوض (٢) . انتهى .
وقال في المسالك : وما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلاً ووزناً لانضباطهما وكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصوراً . وأما بيع ماء البئر والعين أجمع ، فلا شهر منعه لكونه مجهولاً ، وكونه يزيد شيئاً فشيئاً ويختلف المبيع بغيره ، وفي الدروس جوز بيعه على الدوام ، سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض . وينبغي جواز الصلح ، لان دائرته أوسع (٣) .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : يدل على تملك الماء وجواز بيعه وان كان مجهولاً . ويمكن رفع الجهالة ، بأن يكون في مصنع أو يقدر الارض التي يستقيها ، وان كان ذلك لا يرفع الجهالة ، لكنها مغتفرة لعموم البلوى .

الحديث الثالث : موثق .

(١) المصاحح المنير ص ٥١٧ .

(٢) صحاح اللغة ١٥٣/١ .

(٣) المسالك ٢٩٤/٢ .

زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء ،

قوله : عن بيع النطاف والاربعاء

قال في النهاية : يقال للماء الكثير والقليل نطفة وهو بالقليل أخص ، ومنه حديث علي عليه السلام « وأمهلهما عند النطاف والاعشاب » يعني الابل والماشية ، النطاف جمع نطفة يريد أنها اذا وردت على المياه والعشب يدعها لترد وترعى ، ومنه الحديث قال لأصحابه « هل من وضوء فجاء رجل بنطفة في أداة » أراد بها الماء القليل ، وبه سمي المنى نطفة لقلته ^(١) .

وقال أيضاً في حديث المزارعة « ويشترط ما سقى الربيع والاربعاء » الربيع النهر الصغير ، والاربعاء جمعه ، ومنه الحديث « بما ينبت على ربيع الساقى » هذا من اضافة الموصوف الى الصفة ، أي : النهر الذي يسقى الزرع . ومنه الحديث « انهم يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء » أي : كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الانهار والسواقي ^(٢) . انتهى .

قال الجوهرى : جمع ربيع أربعاء وأربعة مثل نصيب وأنصباء وأنصبية .

انتهى ^(٣) .

وقال : المسناة العرم ، يقال سنت النافة تسنو اذا سقت الارض ، والسحابة

تسنو الارض والارض مسنوة ومسنية ^(٤) .

(١) نهاية ابن الاثير ٧٤/٥ - ٧٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٨٨/٢ .

(٣) صحاح اللغة ١٢١٢/٣ .

(٤) صحاح اللغة ٢٣٨٤/٦ .

بيع الماء والكلاء والمراعي ٢١٣

قال: والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني عنه. قال:
فلا تبعه ولكن اعره جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول:
لا تبعه اعره اخاك أو جارك .

قوله عليه السلام : والاربعاء أن تسني

الظاهر أنه كلام أبي عبدالله عليه السلام .

قوله عليه السلام : فلا تبعه

حمل على الكراهة ، كما فعله في الاستبصار^(١) .
وقال في الدروس : يجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه ،
ولكنه يكره وفاقاً للقاضي والفاضلين . وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : في
ماء البئر ان فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلية والماشية لا لسقي الزرع ،
وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام : الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاء
والنار . ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر يحمل على الكراهة ، فبياع كيلا ووزناً
ومشاهدة اذا كان محصوراً ، أما مساء البئر والعين فلا الا أن يريد على الدوام ،
فالأقرب الصحة^(٢) . انتهى .

وقال الشيخ في النهاية : اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغني عنه ، جاز
أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو غير ذلك ، وكذلك ان أخذ الماء من
نهر عظيم في ساقية يعملها ولزمه عليها مؤنة ثم استغني من الماء ، جاز له بيعه ،
والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه ، وهذه هي النطاف والاربعاء

(١) الاستبصار ١٠٧/٣ .

(٢) الدروس ص ٢٩٥ .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور : للزرع الى الشرك وللنخل الى الكعب ثم يرسل

الذين نهى النبي صلى الله عليه وآله عنهما ^(١) .

الحديث الرابع : مجهول .

ولعل فيه دلالة على أن الكعب ليس في ظهر القدم ، وحمل الخبر على ما اذا لم يعلم تقدم الاسفل على الاعلى .

وقال في الدروس : يقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع ، فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بصدى بمن أحيا أولاً ، فان جهل فيمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو ، فللزرع الى الشرك ، وللشجر الى القدم ، وللنخل الى الساق ، ثم يرسل الى المحيي ثانياً ، أو الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر ، بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي أولاً ثم الراء وهو بالمدينة الشريفة ^(٢) . انتهى .

وقال في النهاية والزمخشري في الفائق : فيه « انه قضى في سيل وادي مهزور أن يحبس حتى يبلغ المساء الى الكعبين » مهزور واد بين بني قريظة بالحجاز ، فأما بتقديم الراء على الزاي ، فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين ^(٣) . انتهى .

(١) النهاية ص ٤١٧ .

(٢) الدروس ص ٢٩٥ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢٦٢/٥ .

الماء الى أسفل من ذلك ، قال ابن أبي عمير : والمهزور موضع الوادي .

وقال الصدوق قدس سره في الفقيه بعد ايراد تلك الرواية : وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين ، وللتخل الى الساقين ، وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور ، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال : وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة ، وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز المء ، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه ^(١) . انتهى .

والظاهر تقديم المعجمة كما هو المضبوط في كتب الحديث واللغة للخاصة والعامه ، ثم الظاهر أن المراد بالكعب أصل الساق لاقبة القدم ، لانها موضع الشراك ، فلا يحصل الفرق ، ولعله على هذا لاتنافي بين الخبرين ، كما ظنه الصدوق رحمه الله .

ثم اعلم أن الشيخ في النهاية ^(٢) وابن سعيد في الجامع ^(٣) تبعا الروايات ولم يذكر الشجر ، وقال أكثر المتأخرين : للزرع الى الشراك ، وللشجر الى القدم ، وللتخل الى الساق .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : ولا يخفى ضعف السند ، وعدم تعرضه للشجر غير التخل ، لكن العمل به مشهور ^(٤) . انتهى . والاولى اتباع الروايات .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٦/٣ .

(٢) النهاية ص ٤١٧ .

(٣) الجامع ص ٣٧٧ .

(٤) المسالك ٢٩٤/١ .

٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يجبس الأعلى على الأسفل للمخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب المخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل وينزل من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الأسفل والذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء .

٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحاً يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

وقال في المصباح : الكلاء مهموز العش رطباً كان أو يابساً ، قاله ابن فارس وغيره ، والجمع أكلاء مثل سبب وأسباب^(١) .

وفيه أيضاً : ساح في الأرض يسبح سيحاً ، ويقال للماء الجاري سباح تسمية بالمصدر^(٢) .

(١) المصباح المنير ص ٥٤٠ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٩٩ .

النهر وله الماء ويزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له يزرع به ما شاء وليتصدق بما أحب. قال: وسألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسائر الحصايد. فقال: حلال فليبعه إن شاء.

٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ادريس بن زيد

قوله عليه السلام: وليتصدق

أقول: في الكافي « وليبعه بما أحب »^(١) وهو الظاهر، ولعل التجويز لانه يتحقق الأحياء بمثل هذا، لانه أجرى فيها الماء، أو يكون المراد بيع الحاصل بعد الحيازة، أو المراد بالبيع الصلح عن أولوية التحجير. وقال العلامة في التحرير: يجوز بيع الكلاء المملوك، ويشترط تقدير ما يراعى بما يرفع الجهالة. وقال صاحب الجامع: يجوز بيع المرعي والكلاء إذا كان في ملكه، وأن يحمي ذلك في ملكه. فأما الحمى العام فليس إلا لله ولرسوله وأئمة المسلمين يحمي نعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين^(٢).

قوله عليه السلام: وليبعه

أذ هي بمنزلة الزرع قبل القلع غير مكيل ولا موزون. والحصائد جمع الحصيدة، وهي أسافل الزرع التي لا يتمكن منها المنجل ذكره الفيروز آبادي^(٣).

الحديث الثامن: مجهول.

(١) فروع الكافي ٢٧٧/٥، ح ٤.

(٢) الجامع ص ٣٧٥.

(٣) القاموس ٢٨٨/١.

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود فيها مراعي ولرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمل المراعي لحاجته اليها ؟ فقال : اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه . قال : فقلت له : الرجل يبيع المراعي ؟ فقال : اذا كانت الأرض ارضه فلا بأس .

٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن أحمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل ويقول : اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهماً . فقال : اذا كانت الضيعة له فلا بأس .

١٠ - سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن

وذكر في كتب الرجال^(١) أن ادريس بن يزيد من أصحاب الصادق عليه السلام وابن زيد غير موجود فيها .

قوله : يبيع المراعي

الظاهر أنها ملكه ، ويحتمل أن يكون حريماً لقريته .
وقال في المصباح : المرعى هو ما ترعاه الدواب ، والجمع المراعي^(٢) .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

(١) رجال الشيخ ص ١٥٠ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٣١ .

عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي؟ فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخييل المسلمين .

١١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن شراء

قوله عليه السلام : لا بأس به

قال الوالد العلامة روح الله روحه : الظاهر أنه محمول على النقية ، فإن الراوي معلم ولد السندي بن شاهك الملعون ، والعمامة يجوزون للمملوك الحمى وعندنا أنه لا يجوز الا للمعصوم . انتهى .

وقال في النهاية : فيه « ان عمر حمى غرز النقيع » وهو موضع حماه لنعمم الفيء وخیل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرها ، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع ، ومنه « أول جمعة جمعت في الاسلام بالمدينة في نقيع الخضعات »^(١) . انتهى .

وقال في المغرب : في الحديث حمى رسول الله صلى الله عليه وآله غرز النقيع لخييل المسلمين ، وهي بين مكة والمدينة ، والباء تصحيف قديم . والغرز بفتحيتين نوع من الثمام .

الحديث الحادى عشر : موثق .

وقال في الشرائع : يجوز بيع الزرع قصيلا ، فان لم يقطعه فللبايع قطعه ، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه^(٢) . انتهى .

وقال في القاموس : فصله يقصله قلعه كافتصله فانقصل واقتصل البئر داسها ،

(١) نهاية ابن الاثير ١٠٨/٥ .

(٢) شرائع الاسلام ٥٥/٢ .

القصيل يشتره الرجل فلا يقصمه ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العليج؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا.

١٢ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه: فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه.

والقصيل هو ما اقتصل من الزرع أخضر^(١).

قوله: وقد اشتراه من أصله

أي: مع عروقه، أو بذره المزروع، لأجزاء وجزات. وهذا تعليل لجواز الترك، وكذا ما بعده على ما في الكافي^(٢)، إذ في أكثر نسخه على أن نابه خراج فهو على العليج. وفي بعض نسخه على أن ما يلقاه من خراج، وكذا ما في الفقيه^(٣) وهو ما كان على أربابه من خراج.

وعلى ما في الأصل لعل المراد أجنبي في صورتين جميعاً، والعليج يحتمل البايع والزرع. وعلى بعض الصور غرض الراوي أنه إذا جعل الخراج على نفسه فله أن يبقيه في الأرض. والجواب موافق للمشهور كما عرفت.

الحديث الثاني عشر: موثق.

وقال في النهاية: الطسق الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها، وهو

(١) القاموس المحيط ٣٧/٤.

(٢) فروع الكافي ٢٧٥/٥، ح ٦ وفيه: على أن ما به من خراج على العليج.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١٤٨/٣، ح ٢.

١٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل؟ قال: لا بأس اذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت أو تغلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

فارسي معرب (١) .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يظهر منه أنه اذا قال اشترى منك ما يخرج من هذا الزرع ، فله الابقاء مجاناً . انتهى .

قوله عليه السلام : فان شاء أعفاه

أي : قطعه البايع وأهلكه . قال في القاموس : العفا الدروس والهلاك (٢) .

الحديث الرابع عشر : حسن .

وقال في المختلف: أنه يجوز بيع الزرع قبل أن يسنبل وبعده . وقال الصدوق في المقنع : لا يجوز أن يشتري زرع حنطة وشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش ،

(١) نهاية ابن الاثير ١٢٤/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣٦٤/٤ .

١٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحل شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم لا بأس به.

١٦ - عنه عن زرارة مثله قال: لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده، وان شئت ان تغلف رابتك قصيلاً فلا بأس به قبل ان يسنبل، فأما اذا سنبل فلا تغلفه رأساً رأساً فإنه فساد.

١٧ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الزرع

الأن يشتريه للقصل يغلفه الدواب. لنا - انه مملوك يصح بيعه بشرط القطع، فيصح مطلقاً كغيره، احتج بعدم أمن الافة، الجواب التسليم ومنع كونه مؤثراً في عدم الجواز حيثئذ^(١). انتهى.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: فلا تغلفه رأساً رأساً

أي: بأن تأكل رؤوسها. وفي الاستبصار «فلا تقطعه»^(٢) وفي الكافي «فلا تغلفه رأساً»^(٣) فعلى ما في الكافي يحتمل أن يكون المعنى لا تغلفه حيواناً أو أصلاً. وعلى التقادير النهي للتنزيه، ويحتمل التحريم لكونه اسرافاً.

الحديث السابع عشر: موثق.

(١) مختلف الشيعة ١٩٩/٢.

(٢) الاستبصار ١١٣/٣، ج ٧.

(٣) فروع الكافي ٢٧٤/٥، ج ٣.

فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً انفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة . قال : يشتريه بالورق فان اصله طعام .

١٨ - أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة . قلت : وما هو ؟ قال : ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

قوله : لنقلة

النقلة بالضم الانتقال . وظاهره عموم المحاقلة كما سيأتي ، بل على أعم مما قيل فيها ، وسبيل التأويل واسع مع الحاجة كما ستعرف .

الحديث الثامن عشر : موثق كالصحيح .

والمزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع، ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين والغبن فيها يكثر، فكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر ، وتحريمها في الجملة اجماعي .

واختلف في تفسيرها ، فقيل : يحرم بيع تمر النخلة بتمر منها . وقيل : بمطلق التمر وان لم يكن منها، والآخر أشهر . وهل يجوز ذلك في غير شجرة النخل من شجر الفواكه ؟ المشهور الجواز . وقيل : بالمنع .

وكذا حرمة المحاقلة اجماعي، وهي مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل . واختلف أيضاً في تفسيرها بحب منه ، أو بمطلق الحب .

ثم ظاهر كلام الأكثر تفسيرها ببيع السنبل ، ويظهر من بعضهم مطلق الزرع . وأيضاً ظاهر الأكثر أنها مختصة بالحنطة ، وألحق بها بعضهم الشعير أيضاً لكونها

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرأ. قال: والعرايا جمع عريّة وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرأ ولا يجوز ذلك في غيره.

٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال: المحاقلة: النخل بالتمر، والمزابنة: السنبل بالحنطة، والنطاف:

من جنس الحنطة شرعاً، وبعضهم مطلق الحب. وظاهر الخبر اختصاصهما بالتمر والحنطة. ويمكن حمل ما سواهما وما كان بغير خصوص تمر الشجر وحنطة الارض على الكراهة جمعاً، اذ ظاهر الأخبار المعتبرة الاختصاص في الموضوعين، وظاهر الخبر عدم اختصاص الحكم في الحنطة بالسنبل، وهو عندي أقوى، والاحتياط في الجميع أولى.

الحديث التاسع عشر: ضعيف أو مجهول.

والعريّة هي النخلة تكون في دار الانسان. وقال أهل اللغة: أو بستانة، وهو

حسن.

ولا خلاف في أنها مستثناة من المزابنة، ويشترط فيها كونها واحدة وكون الثمن من غيرها على أشهر القولين، وكونه حالاً، وعدم المفاضلة حين العقد، والرخصة مقصورة على النخلة، وأكثر الأصحاب سوا بين مالك الدار ومستأجره ومستعيره، واشترط الشيخ فيه التقابض قبل التفرق، والمشهور العدم.

الحديث العشرون: موثق.

بيع الماء والكلاء والمراعي ٢٢٥

شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له، والاربعاء: المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها . قال : يدعها لجاره ولا يبيعه اياه .

٢١ - عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى الزرع ؟ فقال : اذا كان قدر شبر .

٢٢ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل ، فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

قوله عليه السلام : أن تبيعه جارك

حملة الأصحاب على الكراهة كما عرفت .

الحديث الحادى والعشرون : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : اذا كان قدر شبر

حمل على الكراهة قبله .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا تشتري الزرع

لعل المراد من الزرع الحاصل ، فانه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه ، وأما اذا اشترت أصله أي : ما ظهر منه فجائر ، وان اشترطت على البائع ابقائه ، لان المبيع موجود وما يحصل بعد تابع .

وقال بعض الفضلاء : يعني ان جعلت العنوان عند الشراء الزرع ، فلا يجوز

- ٢٣ - عنه عن اسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يواجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف .
- ٢٤ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي

الا اذا كان سنبلًا ، وان جعلت العنوان البذر المزروع ، فلا يشترط ذلك . وفي الاحاديث المتقدمة كانت اشارة الى ذلك ، وابتاع النخل تمثيل وتوضيح و اشارة الى أن شراء البذر المزروع مثل شراء النخل . انتهى .

وقيل: المراد بالاصل في قوله عليه السلام « فاذا كنت تشتري أصله » الارض .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يواجر الارض

قال بعض الفضلاء أقول: جمع من المتأخرين حملوا هذا على شرط أن يكون الحنطة والتمر والشعير من هذه الارض، وأما الأربعاء والنطاف فكأن العلة فيهما أن في أخذ عوضهما نوعاً من العار، فيكون النهي من باب الكراهة لا التحريم انتهى .

وقال في الشرائع : تكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ، والاشبه المنع .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه: مستند المنع رواية الفضيل، والمشهور جوازه على كراهة ، ومنع منه بعض الأصحاب ، بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها ، لصحيفة الحلبي المشتملة على النهي . وأجيب بحمله على اشتراط ما يخرج منها لرواية الفضيل ، أو يحتمل النهي على الكراهة ، وقول ابن البراج بالمنع مطلقاً لا يخلو من قوة .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

عبدالله عليه السلام قال: لأبأس بان تشتري زرعاً أخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشاً .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها .

٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال

قوله عليه السلام: فان شئت تركته

أي: مع رضا المالك، أو مع الشرط .

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: بالمدخل اليها

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي لسه حق المرور ما دامت رطبة وله منتهى بلوغ أغصانها في هواء الحائط وبأزائها في الأرض اسقوط التمر . والظاهر أنه لا يملك ذلك، بل هو حق يجوز الصلح عليه .

وقال في الدروس: لوباع واستثنى نخلة أو شجرة معينة، فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها^(١) .

الحديث السادس والعشرون: مجهول .

عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل أن تكون النخلة
والمخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك؟ فقضى فيها أن لكل
نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بعدها .

قوله : قضى في هزائر النخل

اختلفت النسخ هنا ، ففي بعضها بالرائين المهملتين ، ولعله من هرير الكلب ،
كناية عن رفع الاصوات والمنازعات الناشئة في بيع النخل عند استثناء شجرة
أو شجرات منها . ويمكن أن يكون من هره بمعنى أطلقه ، أي المطلقات في حائط
رجل آخر ، فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف .

وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة من الهزر بمعنى الطرد والنفي ، أي طرد
المشترى البائع عن نخلته التي استثنائها .

وفي بعضها بالواو أولاً ثم الراء المهملة من الهور بمعنى السقوط ، أي في
مسقط ثمار الشجرة المستثناة .

قال في النهاية : يقال: هار البناء يهور وتهور اذا سقط ، ومنه حديث خزيمة
«تركتم المخ راراً والمطي هاراً» الهار الساقط الضعيف ، يقال هو هار وهار وهائر ،
فأما هائر فهو الأصل من هار يهور . وأما هار بالرفع فعلى حذف الهمزة . وأما هار
بالجر فعلى نقل الهمزة الى بعد الراء ^(١) . انتهى .

وفي القاموس: هاره عن الشيء صرفه وعلى الشيء حملة عليه والقوم قتلهم ،
وكب بعضهم على بعض ، والرجل غشه ، والشيء حرزه ، وفلاناً صرفه كهوره ،
والبناء هدمه ، وتهور الرجل وقع في الامر بقلة مبالاة ^(٢) . انتهى .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٨١/٥ .

(٢) القاموس ١٦٢/٢ .

٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع ، والطريق اذا تشاح عليه أهله فحده سبعة اذرع .

وبعض تلك المعاني لا تخلو من مناسبة ، وان كان الكل بعيداً .
وفي بعض النسخ : في هذا النخل ^(١) .
وقال بعض الفضلاء : وصوابه « في ثنينا النخل » وهو اسم من الاستثناء ، ويؤيد ذلك الحديث السابق ، وتعقيبه بقوله « أن تكون النخلة والنخلتان » الى آخره ، فانه تفسير لما قبله .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن

قال في الصحاح : العطن والمعطن واحد الاعطان والمعطن ، وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عملاً بعد نهل ، فاذا استوفت ردت الى المراعي ^(٢) . انتهى .
وقال الفاضل الاستربادي رحمه الله أقول : معنى هذا الحديث الشريف ونظائره أنه يجب على من حفره متأخر عن حفر غيره أن يراعى هذا القدر ، وجمع من متأخري أصحابنا قيده بما اذا كان الحفر المتأخر في أرض مباحة ، وتمسكوا في ذلك بأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، بخلاف من يريد التصرف في

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢١٦٥ .

٢٨ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون

الارض المباحة ، فان من سبقه بالحفر قد استحق من الارض قدر ما يكون حريماً شرعياً لبشره أو لقناته . وهنا احتمال آخر وهو ترك التقييد وجعله من أفراد قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، وسياق الأحاديث الآتية في هذا الباب تأييدات لاذكرناه ، والله أعلم . انتهى .

وقال في شرح اللمعة : وحريم العين ألف ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة ، وخمس مائة في الصلبة ، بمعنى أنه ليس المغير استنباط عين أخرى في هذا القدر ، لا المنع من مطلق الاحياء ، والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى ، وحده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ، ومال اليه العلامة في المختلف ، استضعافاً للنصوص ، واقتصاراً على موضع الضرر ، وتمسكاً بعموم نصوص جواز الاحياء ، ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين ، والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف .

وحريم بئر الناضح - وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره - ستون ذراعاً من جميع الجوانب ، فلا يجوز احياؤه بحفر بئر أخرى ولا غيرها ، وحريم بئر المعطن واحد المعطن - وهي مبارك الابل عند الماء ليشرب ، قاله الجوهري . والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل - أربعون ذراعاً من كل جانب كما مر . انتهى .

وقد سبق الكلام في الطريق .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

ذراعاً ، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع ، والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع .
٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فألف ذراع . قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتقر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه ، فان كانت الاخيرة أخذت ماء الاولى غورت الاخيرة ، وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة ، لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء .

٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : بجوانب البئر

في الكافي والفقيه « بحقائب البئر »^(١) الحقائب جمع حقيبة ، وهي العجيزة ووعاء يجمع فيه زاده ويعلقه في مؤخر الرجل ، وحقب المطر أي تأخر واحتبس ، أي : منتهى البئر الذي يجري منه الماء ، أو المواضع الذي يحتبس ويجمع فيها ماء البئر . والحاصل أنه يحتبس فيخرج الماء من احدى القناتين ليلة ومن أخرى ليلة أخرى ، فاذا زاد ماء القناة الغير المنجسة علم أن القناة الاخرى تسرق منها . وقال في الصحاح : عورت عين الركبة اذا كبستها حتى نضب الماء^(٢) .

الحديث الثلاثون : مجهول .

(١) فروع الكافي ٥/٢٩٤ ، ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣/٥٨ ، ح ٦ .

(٢) صحاح اللغة ٢/٧٦٢ .

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حریم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها.
٣١- وفي رواية: خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن أو الى طريق فيكون
اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً.

ومحمد بن يحيى هو الصيرفي المجهول.

قوله عليه السلام : حریم البئر العادية

قال في الصحاح: العادية بالتحديد القديمة ، وهو منسوب الى عاد ، والعرب
ينسبون القديم اليه ^(١).

وقال في الدروس: قال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال: حریم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً ، والاسلامية خمسة وعشرون ذراعاً، وفي
صحيح حماد في العادية أربعون ذراعاً، وفي رواية خمسون، الا أن يكون أتى عطن
أو الى الطريق فخمس وعشرون . وقال ابن الجنيد : حریم بئر الناضح قدر عمقها
ممرأ للناضح، وحمل الرواية بالسنتين على أن عمق تلك البئر ذلك ، وقال: حریم
الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ^(٢). انتهى .

الحديث الحادي والثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : الا أن يكون

أي : ينتهي الى بئر عطن ، أو الى طريق يزاحمه ، أو يكون البئر للعطن
ومشرب المارة .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٤٢٢ .

(٢) الدروس ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

بيع الماء والكلاء والمراعي ٢٣٣

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقى الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن ، وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضرب بالاخري في أرض اذا كانت صعبة أورخوة؟ فوقع عليه السلام : على حسب الايضر احدهما بالآخر ان شاء الله .

٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ماء الوادي ، فقال : ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يتقى الله

حمل على ما اذا كان بناء الرحى بوجه لازم ، والا فالظاهر أن يد صاحب النهر أقوى ، أو على الكراهة ، أو على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداءً ، والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن للمسلمين جميعاً حق في الثلاثة ، وربما يحمل على المباح منها ، والظاهر أن للمسلمين في المياه حق بالشرب والوضوء والغسل والاستعمالات الضرورية ، كما تشهد به عادة السلف من عدم استيذان الملاك في ذلك ، والاختبار الكثيرة الدالة بفحواؤها عليه ، وللحرج الشديد اذا لم يكن كذلك ، فان المسافرين يريدون المناهل في القرى والبلدان ، ولا يمكنهم استيذان أهلها بعد تطاول الازمان مع شدة الضرورة في ذلك الوقت ، وقد سألوا في أخبار كثيرة عن رجل يرد على

٣٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن خص بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط .

ماء في قرية تردها السباع وتلغ فيها الكلب ، فجوزوا استعمالها ولم يوقفوا على رضى أهلها .

والنار : اما المراد بها ما تحصل بها ، أي الحطب في الاراضي المباحة ، أو اقتباس النار والكلأ في المراعي المباحة ، والله يعلم .

قال في الدروس : الماء أصله الاباحة ، ويملك بالاحراز في الاناء أو حوض أو شبهه ، وباستنباط بئر أو عين ، أو اجرائها من المباح على الاقوى . ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة خرجهم ، الا أن يكون تابعاً للمعمل . ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال الامع النهي ، ولا يجوز مما يحرز في الاناء ومما يظن الكراهة فيه ^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح . وعليه العمل .

وقال في النهاية : في حديث شريح « اختصم اليه رجلان في خص فقضى بالخص للذي تليه معاقد القمط » هي جمع قمط ، وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما ، ومعاقد القمط تلي صاحب الخص ، والخص البيت الذي يعمل من القصب ، هكذا قال الهروي بالضم ، وقال الجوهري بالكسر كأنه عنده واحد . انتهى ^(٢) .

(١) الدروس ص ٢٩٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٠٨/٤ - ١٠٩ .

٣٥- أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٣٦- أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الأنصاري أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الأنصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر ، فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه اليه ، فقال : اذا أردت الدخول فاستأذن فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع . فقال : لك بها عذق مدلل في الجنة ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله للأنصاري : اذهب فاقلعها وأرم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار .

وقال الصدوق في الفقيه : وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب ^(١) ، وهو غير معروف .

الحديث الخامس والثلاثون : كالموثق .

الحديث السادس والثلاثون : موثق كالصحيح .

وقال في الصحاح : العذق بالفتح النخلة بحملها ^(٢) . وفيه أيضاً : تأبى عليه ، أي امتنع ^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٧/٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٥٢٢/٤ .

(٣) صحاح اللغة ٢٢٥٩/٦ .

وفيه أيضاً قوله تعالى « ذللت قطوفها » أي سويت عناقيدها ودليت. انتهى (١).
 وقال في النهاية: فيه « كم من عذق مذلل لأبي الدحداح » تذييل العذوق أنها
 إذا خرجت من كوافيرها التي تغطيها عند انشقاقها عنها يعمد الابرفيمسحها وييسرها
 حتى تتدلى خارجة من بين الجريد والسلاء ، فيسهل قطفها عند ادراكها وان كانت
 العين مفتوحة فهي المنخلة ، وتذليلها تسهيل اجتناء ثمرها وادناؤها من قاطفها (٢).
 وقال أيضاً فيه « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » الضر ضد النفع، ضره يضره
 ضرراً وضراراً وأضر به اضراراً ، فمعنى قوله عليه السلام « لا ضرر » أي : لا يضر
 الرجل أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضر، أي : لا يجازيه على
 اضراره بادخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين. أو الضرر
 ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه . وقيل : الضرر أن تضربه صاحبك وتتفجع أنت
 به، والضرار أن تضره من غير أن تتفجع . وقيل : هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد (٣).

(١) صحاح اللغة ١٧٠٢/٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٦٦/٢ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٨١/٢ - ٨٢ .

(١) ٢١٧٥ بقا ومصداق

(٢) ١٢٧٥١ قفا لسمه

(٣) ٢١٦٥٢٢ قفا لسمه

بأنه لو كان في الأرض من قبل الإسلام ما كان لها مالك إلا الله تعالى فلو كان لها مالك لكانت ملكاً عاماً لا ملكاً خاصاً فلو كان لها مالك لكانت ملكاً عاماً لا ملكاً خاصاً فلو كان لها مالك لكانت ملكاً عاماً لا ملكاً خاصاً

فإن كان في الأرض من قبل الإسلام ما كان لها مالك إلا الله تعالى فلو كان لها مالك لكانت ملكاً عاماً لا ملكاً خاصاً فلو كان لها مالك لكانت ملكاً عاماً لا ملكاً خاصاً فلو كان لها مالك لكانت ملكاً عاماً لا ملكاً خاصاً

(١١)

باب أحكام الارضين

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد . فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإن شاء ولي الأمر ان يأخذها أخذها . قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل .

باب أحكام الارضين

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يشتري

أي : يعطيه ليرفع من في يده عنها يده ثم هو يعمرها ويعطي خراجها ، فيكون الشراء مجازاً ، أو يشتري تبعاً للآثار كما ذكره الأصحاب .

٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشتري من أرض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين .

وقال في الدروس : ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا بإذن الامام عليه السلام ، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما ، نعم حال الغيبة ينفذ ذلك . وأطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ . وقال ابن ادريس : انما يباع ويوهب تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لا نفس الارض^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في القاموس : السواد الشخص ، والمال الكثير ، ومن البلد قراها ورستاق العراق^(٢) .

قوله عليه السلام : الا من كانت له ذمة

أي : الا أن تشتري ممن له ذمة ، أي صالحوا على أن يكون الارض لهم لا للمسلمين . أو المعنى أنه يجوز لاهل الذمة الشراء ، لانه يعطي الجزية كما كان يعطي البايع بخلاف المسلم ، وهذا أظهر ، ولذا قال بعض الأصحاب : اذا اشترى المسلم أرض أهل الذمة يعطي المسلم ما قرر من الجزية على الاراضي . وقيل : أي الا من كانت له ذمة ، أي عهد وكفالة ، يعني اذا ضمنها للمسلمين ، ولا يخفى بعده .

وقال الفاضل الاستربادي : أي من قبل الجزية من أهل الكتاب ، فان أرضه

(١) الدروس ص ٣٣١ .

(٢) القاموس ١/٣٠٤ .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج ؟ فكرهه وقال : إنما أرض الخراج للمسلمين . فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ؟ فقال : لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك .

ملكه وليست فيئاً للمسلمين . انتهى .

وقال في الدروس : ولو أسلم قوم على أرضهم طوعاً ملكوها ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط . ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أن الإمام يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين . وفي النهاية يدفع طسقتها لأربابها والباقي للمسلمين ، وابن ادريس منع من التصرف بغير إذن أربابها ، وهو متروك . ولو باع الذمي أرضه المجهول عليها الجزية على مسلم انتقل إلى الذمي لأنه جزية . وقال الحلبي : هي على المشتري مع الزكاة وهو مردود ، لقوله صلى الله عليه وآله « لا جزية على مسلم » . قال : ولو استأجرها من الذمي مسلم أو ذمي فخرأجها على المستأجر ، وفيه بعد إلا مع الشرط .

الحديث الثالث : مجهول .

والمراد بأرض الخراج الأرض التي يأخذ الإمام الخراج من عمالها للمسلمين وهي التي فتحت عنوة وكانت معمورة يوم فتحها .

قوله عليه السلام : إلا أن يستحي من عيب ذلك

أي : عيب أن يأكل مال المسلمين كذا قيل . والظاهر أن يقال : المراد بأرض الخراج أرض أهل الذمة ، والعيب لا شتبه خراج أرضهم بالجزية ، أو يعطى

٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأته
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى؟ فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون
بها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً ، وإيما قوم احيوا شيئاً من الارض
أو عملوه فهم احق بها وهي لهم .

٥ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأته عن شراء ارضهم
فقال : لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها.

الجزية حقيقة ، كما ذهب اليه أبو الصلاح .

الحديث الرابع : صحيح .

ويظهر منه أيضاً أن المراد بالشراء الاولوية . وكلمة « لو » في قوله « ولو
اشتريت » وصلية .

وقال في النهاية : لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم ، فيأخذ
هذا عشرة دنانير وهذا عشرة دنانير . والتخارج التفاعل من الخروج ، وكأنه يخرج
كل واحد من ملكه الى صاحبه بالبيع^(١) .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : تؤدي منها

أي : الخراج لا الجزية .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٠/٢ .

٦ - عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة ؟ فقال : لا بأس بأن يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في ايديهم يعملونها ويعمرونها .

٧ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسأني الأرض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤد اليه حقه .

٨ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما قوم احيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم احق بها .

٩ - عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ارض خراج وقد ضقت بها أفأدعها ؟ قال : فسكت عني هنيئة ثم قال : ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان يصيبك من الأرض أكثر منها . وقال : ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان للانسان أفضل من قطائعهم .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : فليؤد اليه حقه

أي : أجرة الأرض ، وحمله على أصل الأرض بعيد .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

١٠ - عنه عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض ؟ فقال : حرام . فقلت : جعلت فداك فاني اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال : لا بأس بذلك .

١١ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء ارض أهل الذمة . قال : لا بأس بها

قوله عليه السلام : كان للانسان أفضل من قضايعهم

أي : الخلفاء . وفي بعض النسخ « الاستان » .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : كذا في الكافي ^(١) . وفي القاموس : الاستان بالضم أربع كور ببغداد عالي وأعلى وأوسط وأسفل ^(٢) . والظاهر أن ما كان بيده هو الاستان ، أو بعض قراره وكان خراباً من الظلم فسلاه عليه السلام . والظاهر أنه تصحيف .

الحديث العاشر : موثق ، ويحتمل الصحة .

وحمل على الكراهة ، وقد سبق الكلام فيه .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

وقال في القاموس : النيل نهر مصر وقرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط ^(٣) .

(١) فروع الكافي ٢٨٣/٥ ، ح ٥ .

(٢) القاموس المحيط ٢٣٣/٤ .

(٣) القاموس المحيط ٦٢/٤ .

فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدي . قال : وسأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بقم النيل من أهل الأرض يقولون هي ارضهم وأهل الاستان يقولون هي من ارضنا . قال : لاتشترها الا برضاء أهلها .

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ارضاً من ارض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ؟ فقال : اذا عجز أربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس أهلها لكم فخذوها . قال : وسألته عن رجل اشترى ارضاً من ارض الخراج فيبني فيها أو اسم بين غير أن اناساً من أهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منها اجرة البيوت اذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

قوله عليه السلام : الا برضاء أهلها

وهم الذين بيدهم الارض وان ادعاها الآخرون، ولا يمنع ذلك جواز الشراء منهم .

وقال الوالد العلامة قدس سره : ويمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب اذا كان في يد احدهما . ولو لم يكن في يد واحد منهما أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب ، ولعله أظهر .

الحديث الثاني عشر : مرسل كالموثق .

قوله : اشترى ارضاً من أرض الخراج

قال بعض الفضلاء : الظاهر أن المراد القسم الذي هو فيء للمسلمين، والمراد

١٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل أم لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله .

١٤ - وكتب اليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه أم لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله .

من قوله « يشارطهم » تعيين قدر الاجرة . انتهى .

والظاهر أن الاشتراط لان سكناهم غالباً يكون داخلاً في أجره عملهم ، وعلى أي حال لا ريب في أن الاشتراط وتعيين الاجرة أدفع للنزاع وأقرب الى الصحة .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : اشترى حجرة

الفرق بينه وبين السابق مشكل ، ولعله سأل في وقتين ، أو غرضه السؤال عن أنه هل يتغير الحكم بتغيير لفظ البيت الى الحجرة والمسكن . وقال في الدروس : الدار تشمل الارض والبناء الأسفل والاعلى ، ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط أو القرينة ، وعليه يحمل مكتبة الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول الاعلى^(١) . انتهى .

١٥ - وكتب اليه في رجل قال لرجلين: اشهدا ان جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبيئنة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح اذا أحاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله .

١٦ -- وكتب اليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرف

أقول: لا يخفى عدم منافاة المكاتبه لما ذكره من المحكم وعدم الحاجة الى التأويل ، لأنه فرض المسألة في الدار، والراوي فرضها في البيت ، والعرف شاهد بالفرق بينهما في ذلك .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : وكتب اليه في رجل قال لرجلين

قد مر في باب البيئات^(١) .

قوله عليه السلام : يصلح

أي: البيع لعلم البائع والمشتري وان لم يعلم الشهود، بل مع عدم المشتري أيضاً، لانضمامه الى معلوم وهو البيت. أو الشهادة فيشهدون بما سمعوا لا بخصوص ما في البيت .

الحديث السادس عشر : صحيح .

حدود القرية الاربعة فقال للشهود : اشهدوا اني قد بعث من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حدمنها والثاني والثالث والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد أقرله بكلها فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك .

١٧ - وكتب اليه في رجل أشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت اشهده وقال : اذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لايجوز ان يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله .

قوله عليه السلام : على ما يملك

أي بجميع الثمن ، أو بحصته من الثمن ، والأول أظهر اذا علما أنه ليس المبيع جميع القرية . ويحتمل أن يكون المراد أنه يجب كون الشراء على الحصة المملوكة ، فهذا بيان لحكم أصل الايقاع لا ما يترتب عليه من الحكم ، والله يعلم .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم يجوز

لعل المراد هنا الشهادة بالواقعة ، بأن قال الشهود كذا والبائع كذا ، وفيما سيجيء نفي الشهادة باسناد الجميع الى البائع واقاراه . أو يقال في الفرق بينهما ان في الاولى شهد عند الشاهد من عينه البائع للأخبار ، وفي الثانية شهد بالحدود جماعة أخرى غير من عينه البائع لذلك ، وكون هذا مناط الفرق لا يخلو من اشكال .
ويحتمل أن يكون المراد بالثاني أشهد على البائع بما أقر عندك من البيع

١٨ - وكتب إليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل القرية ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها؟ فوقع عليه السلام: لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه احد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله .

وعلى الشهود بالحدود ، فان البائع صاحب الاقرار بالمبيع ، والشهود صواحب الشهادة بالحدود، كما قيل ، لكنه بعيد ، والفرق بحصول العلم في الأول دون الثاني أيضاً بعيد ، والله يعلم .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : يجوز لهم أن يشهدوا

أي: اذا كان الشهود جماعة، أو المراد بالشاهد أولاً الجنس، وارجاع الضمير الى أهل القرية بعيد جداً .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : البدي بالتشديد الأول (١).

٢٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم احيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم

الحديث العشرون : مجهول :

وقال في شرح اللمعة: من أحيى أرضاً وقصد تملكه في غيبة الامام عليه السلام يملكه، سواء في ذلك المسلم والكافر ، لعموم « من أحيى » ، ولا يقدر في ذلك كونها للامام ، لكون سائر حقوقه كذلك في أيدي الناس على جهة الملك الى أن يظهر عليه السلام، وفي حال حضوره عليه السلام افتقر الاحياء الى اذنه اجماعاً، ولا يجوز احياء المفتوحة عنوة ما كان عامراً وقت الفتح ومواتها للامام فحكمه كما مر. ولو جرى على الأرض ملك مسلم معروف ، فهي له ولو ارثه بعده ، ولا ينتقل عنه بصيرورتها مواتاً مطلقاً. وقيل : يملكها المحيي لصيرورتها مواتاً ، ولا يبطل حق السابق ، لصحيحة أبي خالد ومعاوية بن وهب وغيرهما ، وهذا هو الأقوى . وموضع الخلاف ما اذا كان السابق ملكها بالاحياء ، فلو ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعاً. وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم ، ولو تركوها فخربت فالمحیی أحق بها ما دام قائماً بعمارتها وعليها طسقتها لاربابها، لرواية سليمان بن خالد .

وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء ، فان تعذر فالحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك حينئذ طسقتها ، ودليله غير واضح ، والأقوى أنها ان خرجت عن ملكه جاز احيائها بغير اجرة ، والامتنع التصرف فيها بغير اذنه ، نعم للامام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء، لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم^(١).

احق بها وهي لهم .

٢١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما رجل اتى خربة بسائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخر بها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وأبو بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من احيا ارضاً موأناً فهي له .

٢٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولمن عمرها

كأن المراد الاولوية، فلا تنافي أجره الارض. ويمكن حمله على أرض أحيائها المالك السابق فخرت ، فانه لا يبعد حينئذ زوال ملكيته بعد الخراب و احياء الغير كما مر ، بل توقف بعض المتأخرين فيما اذا ملك بغير الاحياء أيضاً ، فجوزوا ملك المحيي بعد خرابها، لعدم ثبوت الاجماع المنقول واطلاق الاخبار بل عمومها، ولا يخلو من قوة لاسيما اذا كان ملك البائع أو الواهب مثلاً بالاحياء، بل الظاهر أن مراد من ادعى الاجماع غير هذا الفرد ، والله يعلم .

الحديث الثانى والعشرون : حسن الفضلاء .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا وأهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما اكل منها ، وان تركها وأخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها ، الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى ابن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة اجرة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض فاذا هي خمس اجرة ؟ قال : ان شاء استرجع ماله وأخذ الأرض وان شاء رد البيع وأخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الأرض له أيضاً ارضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء له بتمام البيع ، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فان شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض وأخذ المال كله .

واستدل به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيي مسلماً ليملكه، والمشهور العدم وقالوا المفهوم لا يعارض المنطوق .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وقال في الشرائع: لو باعه أيضاً على أنها جربان معينة فكانت أقل، فالمشتري

٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه

بالخيار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن. وقيل: بل بكل الثمن. والاول أشبه^(١).

وقال في المسالك: القول الأول مذهب الأكثر، ووجهه أن المبيع مقدر بقدر معين ولم يحصل ذلك القدر، فيقسط الثمن عليه وعلى الفائت ان اختار المشتري الامضاء، وله الفسخ لفوات بعض المبيع، وهو لا يقصر عن فوات وصف، ويشكل التقسيط بأن الفائت لا يعلم قسطه من الثمن، لان المبيع مختلف الاجزاء، فلا يمكن قسمته على عدد الجريان.

ووجه الثاني أن المبيع الذي تناولته هو الارض المعينة لا غير، فان رضي بها أخذها بما وقع عليه العقد من الثمن، لان العقد وقع عليه. وعلى الأول لو لم يعلم البائع بالتقصان هل يثبت له الخيار أيضاً؟ يحتمله لانه لم يرض الا ببيعها بالثمن أجمع ولم يسلم له.

وعلى تقدير الثبوت هل يسقط ببذل المشتري جميع الثمن؟ يحتمله لحصول ما رضي به، وبه قطع في المختلف، وعدمه لثبوت الخيار فلا يزول بذلك، كالغبن لو بذل الغابن التفاوت، وللشيخ قول ثالث بأن البائع ان كان له أرض يفى بالناقص بجنب الارض المبيعة، فعليه الاكمال منها والا أخذه المشتري بجميع الثمن أو فسخ، واستند في ذلك الى رواية لا تنهض حجة في ذلك^(٢).

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٣٥/٢ .

(٢) المسالك ١٩٢/١ .

السلام قال : سألته عن النزول على أهل الخراج ؟ فقال : ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

٢٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال : سألته عن النزول على أهل الخراج ؟ فقال : ينزل عليهم ثلاثة أيام .

٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن أبان عن اسماعيل بن

قوله عليه السلام : ثلاثة أيام

لعل المراد النزول على أهل الجزية ، لانه قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد شرط ذلك عليهم .

وقال بعض الفضلاء : المراد نزول عمال الامام عليه السلام . انتهى .

ثم ظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، والمشهور بين الاصحاب عدم التقدر بمدة بل على ما شرط ، واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك ، ولم يثبت .

وقال في الدروس : ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين ، كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل ايلة أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثاً ، وشرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فما دون .

الحديث السادس والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

وقال في النهاية : الحمل على الفعل بغير اجرة سخرة^(١) .

الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى؟ فقال: يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لسك وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وان كان كالمتيقن ان من نزل تلك الارض أو القرية أخذ منه ذلك. قال: وسألته عن رجل بنى في حق لسه الى جانب جار بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم له كارهون؟ فقال: هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا.

وقال في الصحاح: سخره تسخيراً كلفه عملاً بلا أجره^(١).

وفي النهاية أيضاً: العلق الرجل من كفار العجم وغيرهم، والاعلاج جمعه، ويجمع على العلوج أيضاً^(٢).

قوله: بيوتاً أو داراً

أي: لاسكان الرعايا للزراعة.

قوله: أهل دار جاره

أي: من الرعايا والدهاقين.

قوله: أله أن يردهم

أي: الجار الذين كانوا يعملون أولاً ويسكنون قريته، ولعله محمول على ما اذا لم يوجروا أنفسهم للعمل له.

(١) صحاح اللغة ٢/٦٨٠.

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/٢٨٦.

٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضاً فبنى فيها أو لم يبن غير ان اناساً من أهل الذمة نزلوها ألسه ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم ؟ فقال : يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال .

٢٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم .

٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله : لا تسخروا المسلمين ، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الاكارون .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : وضعت عليها

يحتمل الخطاب والغيبة .

قوله : ولا سخرة

أي : بدون الشرط أو مع الشرط أيضاً كراهة لاستلزامه اذلالهم .

الحديث الثلاثون : صحيح .

٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لها حجرة قال: انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله : يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى أو السكنى فليس على مثلها من الدور اذن ، انما الاذن على البيوت فأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها الا بأذن .

قوله صلوات الله عليه : ومن سألكم عن الفريضة

أي: المتص عن الفريضة، أو سألوكم أن تعطوهم الزكاة مع عدم استحقاقهم، والأول أظهر .

وفي نسخ الكافي وبعض نسخ الكتاب « غير الفريضة »^(١) فالظاهر أنه أيضاً خطاب الى العمال ، أي : ان أتاكم أحد ممن أحلته عليكم ، فطالب منكم فرعاً زائداً على المقرر ، كما هو الشائع عند حكام الجور فلا تعطوه ، ويحتمل على بعد أن يكون هذا الخطاب للرعايا .

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

قوله : وليس لها حجرة

قال المفاضل الاسترآبادي رحمه الله: أي مانع عرفي عن الدخول فيها كالرباط وكالدار التي ليس حولها جدار أو شبه ذلك .

٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : رجل من أهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله .

٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة فى السواد وارضه فقلت : ان ابن أبي ليلى قال : انهم اذا أسلموا فهم احرار وما فى ايديهم من ارضهم لهم ، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التى بأيديهم ليست لهم . فقال : فى الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال : فى الرجال ما قال ابن أبي ليلى ، انهم اذا اسلموا فهم احرار ، ومع هذا كلام لم احفظه .

٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام فى رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر فى كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والاشجار والزرع فى حقوق

الحديث الثانى والثلاثون : موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

قوله : فى السواد وأرضه

المراد به أرض الخراج التى هى فىء للمسلمين .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام : اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها
فله جميع ما فيها ان شاء الله .

٣٥ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة
ابن رجا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج؟
قال : ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين؟ قال : قلت يبيعها الذي هي في يده
قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال : لا بأس اشتر حقه منها وتحول
حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

وفي الرجال : بردة بن رجا (١) ، وهو مجهول .

باب اجر السمسار والدلال

١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار والدلال ، انما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير .

باب اجر السمسار والدلال

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : انما هو يشتري

أي : هو عمله وكسبه ويتعب فيه ومنه رزقه كل يوم .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو نصب نفسه لبيع الامتعة ، كان

له أجر البيع . ولو نصب نفسه للشراء ، كان أجره على المشتري ، فان كان ممن

يبيع ويشترى كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من

جهة المبتاع .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال :
سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا اسمع فقال له : انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض
والغلام والدار والعجارية ونجعل له جعلا . قال : لا بأس بذلك .

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال : اشتريت
لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فأبيت فقال : لتأخذن فأخذتها
فقال : لا تأخذن من البائع .

وقال ابن ادريس : ليس قصد الشيخ في ذلك أن يكون في عقد واحد بايعاً
مشترياً ، بل يكون تارة يبيع وتارة يشتري في عقدين ، لان العقد لا يكون الا بين
اثنين . وليس بجيد ، لانا نجوز كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين (١) . انتهى .
وقال في القواعد : أجره بايع الامتعة على البايع وأجره مشتريها على المشتري ،
ولا يتولاهما الواحد ، بل له أجره ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر
بالشراء .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تأخذ من البايع

كأنه كان مأموراً منه عليه السلام لا من البايع ، أو أمره عليه السلام بذلك
تبرعاً ، ويؤيد ما هو المشهور من أنه لا يكون الاجرة الا من أحد الطرفين .

٤ - عنه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا اسمع فقال : ربما امرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً . قال : لا بأس به .

٥ - عنه عن الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر . قال : هذه الاجرة لا بأس بها .

٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط

وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع القوم بالاجر عليه ضمان ما لهم ؟ قال : اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : اذا طابت نفسه

كأن المراد أنه اذا شرط يلزم ، لكن لا ينبغي له الشرط ، اذ لعلهم يدعون عليه أزيد مما فوت من مالهم ، أو من الاجر الذي يأخذ الدلال منهم .

وقوله « عليه ضمان ما لهم » جزء للفرض لاستفهام ، أي : بشرط أن يكون

الضمان عليه .

وقال في القواعد : ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ،

ويضمن لو فرط .

٧ - عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للمقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول : بعنيها جملة . فقال : ما يعجبني .

٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول للرجل : اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على ان اشترى منك ؟ فكره ذلك .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : ما يعجبني

لعله لعدم رعاية مصلحة الموكلين فيه ، بل صلاحهم غالباً في البيع متفرقاً .
وقيل : المراد شراء الجميع من أصحاب المتاع ، أي : يشتري ذلك الرجل الوكيل منهم لبيعه لنفسه أكثر ، فالمنع على الكراهة ، ولا يخفى ما فيه .
ويحتمل أن يكون السؤال لاجل أن مالك الجسد غير مالك الردي ، ويبيع الجميع بثمن واحد صفقة ، والمنع حيثئذ ظاهر .

الحديث الثامن : موثق .

قوله : على أن تجعل لي فيه ربحاً

يحتمل أن يكون المراد أنه يشتري منهم لبيعه مرابحة مع أنهم قد وكلوه للبيع لهم ، أو المراد أنه يأخذ منهم أجره ليشترى منهم ، مع أنه يأخذ الاجرة من البائع أيضاً ، ولا يجوز أخذ الاجرة من الجانبين ، أو أنه يأخذ الاجرة ليشترى

٩ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعهها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فاننا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل انك تقرضنا قال : لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم .

منهم بأزيد من ثمن المثل ، وهذه خيانة في شأن الدين وكلوه .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : لا بأس به

يدل على أن مثل هذا الشرط لا يضر بالدين ليصير ربا ، لانه يعمل عملا بأزاء الاجر ، وهذا معروف يصنعه اليهم لجلبهم .
وقال في الدروس : ولو شرط في القرض رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك فللفاضل قولان ، أجودهما المنع ، وجوز أن يشترط عليه اجارة أو بيعاً أو قرضاً ، الا أن يشترط بيعاً أو اقراضاً بدون عوض المثل^(١) .

باب التلقى والحكرة

١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مثنى الحنائط عن منهل القصاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل منه.

باب التلقى والحكرة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في النهاية : وفيه « نهى عن تلقي الركبان »، وهو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله البلدة ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل^(١). انتهى .

وقال في الدروس : تلقي الركبان لاربعة فراسخ فناقصاً للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد. ولوزادوا على الاربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب الى البلد أو السوق فلا تحريم، وفي رواية منهل « لا تلق » الى آخره ،

(١) نهاية ابن الاثير ٢٦٦/٤ .

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

٣ - ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حد التلقي ؟ قال : روحة .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

وهو حجة التحريم ، كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط ، وفي النهاية والمقنعة يكره حملاً للنهي على الكراهة ، نعم البيع صحيح على التقديرين ، خلافاً لابن الجنيد ويتخير الركب ^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا يبيع حاضر لباد

المشهور فيه الكراهة ، وقيل بالحرمة .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في النهاية : ومنه حديث علي عليه السلام بالمدينة روحة من المدينة أي :

مقدار روحة وهي المرة من الرواح ^(٢) .

الحديث الرابع : مجهول .

(١) الدروس ص ٣٣٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ٢٧٤ .

عن منهل القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي . قلت : وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة . قلت : فكم الغدوة والروحة ؟ قال : اربع فراسخ . قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك ليس بتلق .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم ابن اسحاق عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامة رضى الله عزوجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم ، وعلامة غضب الله عزوجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم .

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحتكر الطعام الا خاطيء .

٧ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي العلاء عن أبي

قوله عليه السلام : مادون غدوة أو روحة

ظاهره أن الاربع خارج ، وظاهر تفسير ابن أبي عمير أنه داخل ، كما هو المشهور بين الأصحاب . ويمكن ارجاع اسم الاشارة في كلامه الى مادون الاربع .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وظاهره التحريم .

الحديث السابع : ضعيف .

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب اربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون .

وفي بعض النسخ « عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح » وفي بعضها « عن أبي العلا » وفي الكافي « عن ابن القداح »^(١) وهو الصواب .

وقال في القاموس : جله ساقه من موضع الى آخر^(٢) . انتهى .

واختلف الأصحاب في كراهة الاحتكار وتحريمه ، والمشهور تخصيصه بالغللات الاربع والسمن ، وبعض الأصحاب أضاف الزيت والملح ، واشترطوا فيه أن يستبقها للزيادة في الثمن ولا يوجد باذل غيره ، وقيد جماعة بالشراء .

وقال في الدروس : ويحرم الاحتكار وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيها توقعاً للغلاء ، والظاهر تحريمه مع حاجة الناس ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص للرواية ، فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التشديد^(٣) .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ويدل على التقدير المشهور بين القدماء .

(١) فروع الكافي ١٦٥/٥ ، ح ٦ .

(٢) القاموس ٣٤٥/٣ .

(٣) الدروس ص ٣٣٢ .

٩ - أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.
 ١٠ - محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتى المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد فقد الطعام فلم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيع. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد فقد الا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحكرة ان تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحكره

وقال في المسالك: الاقوى تقيده بالحاجة لا بالمدة^(١). انتهى.
 وهذا مختار أكثر المتأخرين، وحملوا الرواية على الغالب، أو إعادة الوقت.

الحديث التاسع: موثق.

وفي بعض النسخ «عن ابن غياث»، فيكون مجهولاً لكنه تصحيف، وفي بعضها «أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث» وهو الصواب.

الحديث العاشر: مختلف فيه، والمشهور ضعفه.

وظاهره عدم التسعير كما هو الأشهر والأظهر، وقيل: يسعر مطلقاً.
 وقال في المسالك: الأظهر أنه لا يسعر الا مع الاجحاف^(٢) فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف.

الحديث الحادي عشر: حسن.

فاذا كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس ان يلتبس بسلعته الفضل . قال :
وسألته عن الزيت قال : اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه .

١٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل
سالم الحنط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنط وربما
قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست . قال : فما يقول من قبلك فيه ؟
قلت : يقولون محتكر . قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت : ما ابيع من الف جزء جزءاً
قال : لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله ، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن
حزام اياك أن تحتكر .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز

قوله : طعام

اي : عند الناس أنفسهم بقربنة المقابلة ، ويدل على اشتراط عدم البازل ،
وحمل على ما اذا كان البازل بقدر حاجة الناس ، ويدل على أن الزيت أيضاً من
الاجناس التي يجري فيه الاحتكار .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله : انما كان ذلك

أي : الذي ورد فيه النهي ، ولعل « فيه » ضمير الشأن .

الحديث الثالث عشر : حسن .

ذلك؟ فقال: ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام.

١٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى فينفق الطعام وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة، فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيراً واخلط بهذا الطعام أو بعه فاننا نستكره ان نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً.

وظاهره الكراهة، ويدل على أنه لا بد أن يكون البازل بقدر حاجة الناس كما مر، والنفاق الرواج ضد الكساد.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: ويشترى

أي: لم يكن عند الموسر طعام وكان يحتاج الى أن يشتري الطعام فينفقه، وفي الكافي «ويشترى ببعض الطعام»^(١) فالباء زائدة، أي: يشتري بعض الحنطة لخلطها بالشعير، أو يشتري ببعض بالتنوين، أي: بقيمة بعض الحنطة الذي حصل له من الخلط طعاماً آخر.

قوله عليه السلام: أو بعه

أي: جميعه بأن يكتفي بالشعير، فيكون معطوفاً على «اخلطه». ويمكن عطفه على «اشتر» فيكون الغرض شراء القوت يوماً فيوماً، أو يكون المراد بيع البعض

١٥ - محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن
 الجهم بن أبي الجهم عن معتب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد يز يد السعير
 بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قال: قلت عندنا ما يكفينا شهراً كثيرة. قال: أخرجه
 وبعه. قال: قلت وليس بالمدينة طعام؟ قال: بعه. قال: فلما بعهته قال: اشتر مع
 الناس يوماً بيوم. وقال: يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعير ونصفاً حنطة فان
 الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز
 وجل قد أحسنت تقدير المعيشة.

١٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن
 معتب قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها
 ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم.

لشراء الشعير فـ «أو» بمعنى الواو، أو يكون معطوفاً على مقدر، أي: اشتر لنا شعيراً
 بثمن موجود ان كان، أو بع بعض الحنطة واشتر به شعيراً.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

قوله: وقد يزيد

في الكافي «وقد تزيد» (على بناء التفعّل، وهو أظهر، والواو للحال).

قوله عليه السلام: يوماً بيوم

أي: كل يوم بقدر يوم، أو مقابلاً بيوم الناس ومطابقاً لهم، أو يوماً بعد يوم.

الحديث السادس عشر: مجهول.

١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في تجار قدموا أرضاً اشترى كوا على ان ألا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا . قال : لا بأس بذلك .

١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، ف قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال : انا اقوم عليهم !؟ انما السعر الى الله

قوله : يا امرنا اذا أدركت الشمرة

على الاستحباب ، وقد وردت الاخبار بالجواز . ويمكن حمل هذا على من قري توكله ولم يضطرب عند التقدير ، وسائر الاخبار على عامة الخلق .

الحديث السابع عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليه السلام : لا بأس بذلك

قد تقدم النهي عن ذلك ، فلعله محمول اما على الكراهة ، أو على الاجحاف بالثمن مع اضطرار الناس .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

ويدل على أن التسعير من الله تعالى .

يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء .

١٩ - أحمد بن محمد عن النضر بن اسحاق الكوفي عن عائذ بن جنذب قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق . قال : قلت لم ابقك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل .

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله .

٢١ - عنه عن أبي بصير عن أبي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ : عن عائذ بن جنذب .

وقال بعض الفضلاء : أما عائذ بن حبيب أو عباد بن حبيب ، فهما مذكوران في كتب الرجال . واما ابن جنذب وابن حبيب فمجهولان ، وفي باب الاختلاف في الرهن من الكافي : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن حبيب (١) . وقال في الدروس : يستحب شراء الحنطة للقوت ، ويكره شراء الدقيق ، وأشد كراهة الخبز (٢) .

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

(١) فروع الكافي ٢٣٨/٥ ، ح ٤ وفيه : عباد بن صهيب .

(٢) الدروس ص ٣٣٤ .

خالد عن عبد الكريم عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزعته منه الرحمة .

- ٢٢ - عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان عندكم درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق .
- ٢٣ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر .
- ٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار

قوله صلوات الله عليه : نزعته منه الرحمة

لانه يتمنى الغلاء والقحط .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن علي بن منذر الزيات » وفي بعضها « الزيال » بالياء المثناة من تحت .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وحمل على عدم الشرط .
وقال في الدروس : يجوز اقراض الخبز وزناً وعدداً ، الا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن^(١) .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيراً ونعطي صغيراً او ناخذ صغيراً ونعطي كبيراً . قال : لا بأس .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر وأعوذ بالله من الفقر .

وقال عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال : يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصي عليك .

٢٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاذ طعامهم، فقال صلى الله عليه وآله : تكيلون أو تهيلون ؟

الحديث الخامس والعشرون : موقوف .

قوله صلى الله عليه وآله : فيحصي عليك

لعل المراد قلة البركة . وقيل : لعل المراد أنه اذا أحصيته وقررت له لعدة أيام لكل يوم عدداً مخصوصاً، فذلك نصيبك تلك الأيام لا يصل اليك فيها غيره، بخلاف ما اذا لم تحصه فانه كل ما يعني يأتيك آخر .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وقال في الصحاح : هلت الدقيق في الجراب صببته من غير كيل^(١) .

فقالوا : نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف . فقال لهم : كيلوا فانه اعظم للبركة .
٢٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب .

قوله صلى الله عليه وآله : كيلوا

أي : عند الصرف الى حوائجهم ، فهو على الاستعباب كما ذكره في الدروس ،
أو عند البيع أو الشراء فيكون على الوجوب .
قال الوالد العلامة نور الله مرقدہ : ربما كان الوجه أنه مع الكيل لاتجترىء
الخدمة على السرقة ، أو لوجه آخر لانعلمه .

الحديث السابع والعشرون : كالصحيح .

وفي بعض النسخ : عن الحسن بن نويرة .

قوله عليه السلام : فاعتنوا

قال الوالد العلامة : بالتاء والنون . وفي بعض النسخ بدل الزبيب الزيت ،
يعني اذا ابتليتم بالقحط أو مطلق العجوع بالمرض وغيره أيضاً ، فاهتموا بأكل الزبيب
أو دهن الزيتون ، فانه يكسره ويذهبه . وفي أكثر نسخ الكافي « فاعبثوا » من العبث ،
أي : لاتأكلوا دفعة ، بل يكون في فيكم وتمصونه والطبيعة تشتغل به . انتهى .
وفي الصحاح : العبث الخلط ، وقد عبثه بالفتح يعبثه عبثاً خلطاً ، وجاء فلان
بعبيثه أي في بر وشعير قد خلطاً^(١) .

(١) صحاح اللغة ١/٢٨٦ .

(١٤)

باب الشفعة

١- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالرحمن ابن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

باب الشفعة

الحديث الاول : ضعيف .

قال في المسالك : واختلف الاصحاب في محل الشفعة من الاموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالارض والبساتين على أقوال كثيرة ، فذهب أكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين الى ثبوتها في كل مبيع ، منقولاً كان أم لا قابلاً للقسمة أم لا . وقيده آخرون بالقابل للقسمة ، وتجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً . واختار أكثر المتأخرين اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة . واختلف في تفسير عدم قبول القسمة ، فقيل : ما لا ينتفع به بعد القسمة

- ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون الا لشريك .
- ٣ - عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشفعة لا تكون الا لشريك .
- ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال

أصلاً . وقيل : أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً . وقيل : أن يبطل منفعته المقصودة منه ^(١) . انتهى .

وقال أهل اللغة : الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته، ومنه شفح الاذان وسميت « شفعة » لضم نصيب الى نصيب .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : الا لشريك

أي : واحد لا للاثنين ، أو ليس للجار كما قاله العامة . ويمكن استفادتهما معاً منه .

الحديث الثالث : موثق .

وفي الكافي في الخبرين بزيادة « غير مقاسم » ^(٢) بعد قوله « الا لشريك » .

الحديث الرابع : مجهول .

(١) المسالك ٢/٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) فروع الكافي ٥/٢٨٠ ، ج ١ .

عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال : اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة .

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع اذا

قوله عليه السلام : بين الشركاء

يؤمى الى مذهب ابن الجنيدي . ويمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد ، أو أطلق على الاثنين مجازاً ، وظاهره اختصاصها بالارضين والمساكن . وفي النهاية : فيه « أي مال اقتسم وارف عليه فلا شفعة فيه » أي : حد وأعلم ومنه الحديث « فقسموها على عدد السهام وأعلموا أرفها » الارف جمع أرفة وهي الحدود والمعالم (١) . انتهى .

وفي القاموس : الارفة بالضم الحد بين الارضين جمعه كغرف ، وأرف على الارض تأريفاً جعلت لها حدود وقسمت (٢) .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

قوله : ويعرض على الجار

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : العرض على الجار على الاستحباب .

(١) نهاية ابن الاثير ١ / ٣٩٠ .

(٢) القاموس ٣ / ١١٧ .

كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالثمن .

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٧ - يونس عن بعض رجائه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي اي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض أو متاع ، اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره ، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم .

انتهى .

وقال ابن ابي عقيل بالشفعة في المقسوم مطلقاً ، وهو ضعيف لحق الجوار مع أنه كلام الراوي ، وجوابه عليه السلام يدفعه ولا تقرير فيه .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف علماؤنا في أن الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين ، فمنعه الأكثر منهم المرتضى والشيخان والاتباع ، حتى ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ، وذهب ابن الجنيد الى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصدوق الى ثبوتها معها في غير الحيوان^(١) .

الحديث السابع : مرسل .

٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة؟ فقال : ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والافهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في المسالك : المراد بقوله ان كان باب الدار وما حول بابها الى طريق غير ذلك أي غير الطريق المشترك الذي في العرصة ، بأن لم يكن البايع قد باع حصة من الطريق المشترك مع داره ، بل باع الدار فقط وفتح لها باباً الى الطريق السالك فلا شفعة حينئذ ، لان المبيع من غير مشترك ولا في حكمه ، كالاشتراك في الطريق . وان كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعة (١).

الحديث التاسع : حسن .

وقال في المسالك : ظاهر هذه الرواية الصحيحة أن بايع الدار لم يبع نصيبه

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة .
قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «ليس في الحيوان شفعة» محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد ، وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله

من الساحة المشتركة ، فلذلك أمر أن يسد بابه ويفتح له باباً الى الطريق ، أو ينزل من فوق البيت ، ولم يذكر الشفعة حينئذ لعدم مقتضاها . ولو فرض بيعه بحصة من العرصه التي هي الممر ، جاز للشركاء أخذها بالشفعة لتحقق الشركة فيها دون الدار ، لانه لم يبيعها معها ^(١) .

وقال أيضاً فيه : المشهور بين الاصحاب أن لشفعة في المقسوم ، واستثنوا منه ما اذا اشترك في الطريق أو الشرب وباع الشريك نصيبه من الارض ونحوها ذات الطريق والشرب وضمهما أو أحدهما اليها ، فان الشفعة تثبت حينئذ في مجموع المبيع ، وان كان بعضه غير مشترك . ولو أفرد الارض أو الدار بالمبيع فلا شفعة . ولو عكس تثبت الشفعة في الطريق او الشرب ، اذا كان واسعاً يمكن قسمته . وظاهر الاكثر أن في صورة الانضمام لا يشترط قبول الطريق والشرب القسمة وربما قيل باشتراط القبول فيها أيضاً . ثم ظاهر الاكثر لزوم الشركة في الاصل ، وذهب بعضهم الى عدم اعتباره أيضاً ^(٢) .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : موثق .

ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم : انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً .

١٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه : انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً ، قيل له : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : الشفعة على عدد الرجال .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره : ظاهر هذا الخبر أن المراد بالحيوان المنفي عنه الشفعة غير الانسان ، وهذا وجه جمع بين الاخبار .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : على عدد الرجال

أي : لا على قدر حصصهم .

وقال في المسالك : اختلف القائلون بالشفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرؤوس أو على قدر السهام ، فصرح الصدوق بالاول ، ونقله الشيخ عنهم مطلقاً ،

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لليهود والنصارى شفعة . وقال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه . وقال : للغائب شفعة .

وقال ابن الجنيد على قدر السهام من الشركة ، ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ويدل على الاول ماورد في الخبر على عدد الرجال ^(١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

واتفق الاصحاب على أنه لا تثبت الشفعة للكافر على المسلم ، لانه سبيل وهو منفي بالاية والخبر السكوني ، والمراد به على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غيره .

وقال المحقق في الشرائع : وثبتت للغائب الشفعة ، وكذا للمجنون أو الصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة . ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفراق المجنون فله الاخذ ، لان التأخير لعذر . واذا لم يكن في الاخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح ^(٢) .

وقال في المسالك : الغائب له الاخذ بالشفعة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة ، ولو تمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فكال حاضر ، ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ، فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها ^(٣) .

(١) المسالك ٢/٢٧٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٣/٢٥٥ .

(٣) المسالك ٢/٢٧٣ ؛

١٥ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.
 ١٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ومناف للخبرين اللذين رواهما منصور بن حازم، وحمل الشيخ رحمه الله في الاستبصار^(١) هذا الخبر على التقية، لانه موافق لمذهب العامة، وحمله الأكثر على ما اذا كانت غير قابلة للقسمة.

قال المحقق رحمه الله: وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد، أشبهه أنها لا تثبت، ويعني بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته، فالمتضرر لا يجبر على القسمة^(٢).

وقال في المسالك: اشتراط كونه مما يقبل القسمة الاجبارية هو المشهور، واحتجوا عليه برواية طلحة بن زيد، وبرواية السكوني أنه لاشفعة في السفينة والنهر والطريق، وليس المراد الواسعين اتفاقاً، فالمراد الضيقين، ولا يخفى ضعفه^(٣).

الحديث السادس عشر: حسن كالصحيح.

(١) الاستبصار ١١٨/٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٥٣/٣ .

(٣) المسالك ٢٧٠/٢ .

قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض ، وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له .

قوله : فلم يتفق

في بعض النسخ « فلم ينض »^(١).

وقال في النهاية : في حديث عمر « كان يأخذ الزكاة من ناض المال » وهو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً أو ورقاً ، وقد نض المال اذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً^(٢). انتهى .

وقال المحقق في الشرائع: ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة، فان لم يحضره بطلت الشفعة ، فان ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار وصوله اليه وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري^(٣).

وقال في المسالك : المراد بالاول اذا ادعى أنه بيلده ، وبالثاني مدة العود أيضاً ، وتعتبر الثلاثة ولو ملفقة لو وقع الامهال في خلال اليوم ، والليالي تابعة للأيام ، فان وقع نهائياً اعتبر كمال الثلاث من اليوم الرابع ودخلت الليالي تبعاً . وان وقع ليلاً أجل ثلاثة أيام تامة وتمام الليلة من الرابعة كذلك^(٤).

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) نهاية ابن الاثير ٧٢/٥ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٥٥/٣ .

(٤) المسالك ٢٧٣/٢ .

١٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومناع وبز وجوهر؟ قال : ليس لاحد فيها شفعة .

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يشفع في الحدود ، وقال : لا تورث الشفعة .

الحديث السابع عشر : موثق .

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثلياً ، واختلفوا فيما اذا كان قيمياً ، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعياً الاجماع عليه والعلامة في المختلف الى عدم ثبوتها حينئذ ، لرواية ابن رثاب وهارون بن حمزة . وذهب الأكثر الى ثبوتها ، لعموم الادلة والضعف مستند المنع ، اذ رواية ابن رثاب لا تدل على المطلوب ، اذ نفي الشفعة اعم من كونه بسبب كون الثمن قيمياً ، اذ لم يذكر فيه أن في الدار شريكاً ، فجاز نفيها لذلك عن الجار وغيره ، أو لكونها غير قابلة للقسمة أو لغير ذلك (١) .

الحديث الثامن عشر : كالموثق .

قوله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في الحدود

كأنه من الشفاعة لا الشفعة وان احتملها ، فالمراد لاشفعة بعد ما حدث الحدود

وقسمت .

١٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له ولسه في تلك الدار شركاء ؟ قال : جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في الشفعة هل تورث أم لا ، فالأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيّد وجملة المتأخرين على الأول، وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج والطبرسي الى الثاني. ثم المشهور على القول بالارث أنها تورث كالمال على عدد السهام ، ويظهر من الشيخ في المبسوط أن القائلين بثبوتها مع تعدد الشركاء من علمائنا يقولون هنا بقسمتها بين الورثة على الرؤوس^(١).

الحديث التاسع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً اشتراط كون الانتقال بالبيع في ثبوت الشفعة، فلو جعله صداقاً أو صدقة أو صلحاً فلا شفعة، وخالف ابن الجنيّد فأثبتها في مطلق النقل، وبعض المتأخرين احتمل اختصاصها بالمعاوضات، واستدل على النفي بهذا الخبر. ويشكل الاستدلال به لاحتمال أن يكون باعتبار كثرة الشركاء، كما يدل عليه لفظ الشركاء ، أو باعتبار القسمة كما يؤهيه قول « بيت في دار له » . وعلى تقدير تسليمه لا يدل على الاختصاص بالبيع .

وقال في الفقيه : وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول : ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة ، انما الشفعة فيما اشترت بشمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم^(٢).

(١) المسالك ٢/٢٨٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٤٧ .

(١٥)

باب الرهون

١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهون والتكفيل في بيع النسية؟ قال : لا بأس به .

٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن . قال : لا بأس .

باب الرهون

الحديث الاول : صحيح معمول به .

وفي الكافي : عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ١ .

الحديث الثاني : مجهول .

(١) فروع الكافي ٢٣٣/٥ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال: لا بأس تستوثق من مالك .

٤ - أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري

وفي الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع بالمشيئة ويرتهن، قال: لا بأس به . علي ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار - الى آخره^(١). وهو الظاهر .

[الحديث الثالث :]

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : يبيعه

أي : الجميع ، أو قدر حقه « ويمسك فضله » أي الثمن أو الأصل . وقوله عليه السلام « فهو أشد مما هو عليه » أي : قبل البيع لانه يلزمه حفظ الفضل . ويحتمل أن يكون ضامناً حينئذ ، فيكون الاشدية بساعتبار الضمان ، أو هو أشد مما هو عليه في حال التقصان من حيث البيع على تقدير وجوب بيع قدر الحق ، اذ لعله لم يتيسر منه بيع قدر الحق فقط على كل حال ، وحمل البيع على ما اذا كان وكيلاً أو باذن الحاكم .

وقال في المختلف : اذا بيع الرهن ، فان قام بالدين والا وجب على الراهن ايفاؤه متى كان البيع صحيحاً . وان كان باطلا كان المبيع باقياً على ملك الراهن ،

(١) فروع الكافي ٥/٢٣٣ ، ح ٢ و٣ ، وكذا في المطبوع من المتن .

لمن هو من الناس . فقال : ما احب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه . قلت : لا يدري
لمن هو من الناس . فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان ؟
قال : ان كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله ، وان كان فيه فضل
فهو أشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن ؟ قال : لا حتى
يجيء صاحبه .

٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
رهنه ؟ قال : لا حتى يجيء .

ولم ينقص من الدين شيء على التقديرين عند أكثر علمائنا ، وقال أبو الصلاح :
إذا تعذر استيذان الراهن في بيعه بعد حلول الاجل ، فالاولى تركه الى حين يمكن
الايدان ، ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها . وان كان يبيعه
بازنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن ^(١) .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

وقال في المختلف : اذا حل الدين لم يجز بيع الرهن ، الا أن يكون وكيلاً
أو باذن الحاكم قاله ابن ادریس ، وهو جيد . وأطلق أبو الصلاح جواز البيع مع
عدم التمكن من استيذان الراهن ^(٢) .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهناً له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله : أنه يحسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي من ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها .

٩ - عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له أن يطأها؟ قال: ان الذين ارتهنوا يحولون بينه

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : تحسب لصاحب الرهن

هذا اذا لم يبجه له .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في الصحاح : البور الأرض التي لم تزرع^(١) .

ويدل على احتساب أجره مثل الأرض من الدين ، سواء كان التصرف باذنه ،

أو بدونه ما لم يبجه له .

الحديث التاسع : حسن .

وبينها . قلت : أرأيت ان قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا ارى هذا عليه حراماً .
 ١٠ - أحمد بن محمد بن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
 عليه السلام في رجل أرهن جاريته قوماً ألهه أن يطأها ؟ فقال : ان الذين ارتهنوا
 يحولون بينه وبينها . فقلت : أرأيت ان قدر على ذلك خالياً ؟ قال : نعم لا ارى
 بذلك بأساً .

١١ - عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت ان ابيعها . فقال : اعيدك

ولا خلاف ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون اذن المقرهن ،
 بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطء مع الاذن أيضاً ، وظاهر هذه الاخبار
 المعتمدة جواز الوطء سرأً ، ولولا الاجماع أمكن حمل أخبار النهي على التقية ،
 والاحتياط في العمل بالمشهور .

قال في الدروس : وفي رواية الحلبي يجوز وطئها سرأً ، وهي متروكة ، ونقل
 في المبسوط الاجماع عليه ^(١) .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا أرى بذلك بأساً

يمكن حمله على أن المراد عدم بطلان الرهن لا نفي الاثم .

الحديث الحادي عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : أعيدك بالله

حمل على الكراهة .

بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

١٢ - وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ فقال : نعم .

١٣ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن

قال في الدروس : لو ارتهن دار السكنى كره بيعها للرواية (١).

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله : أيشترى الرهن

أي : المرتهن ، وعليه الاصحاب في الجملة .

قال في الشرائع : يجوز للمرتهن ابتياع الرهن (٢).

وقال في المسالك : موضع الشبهة ما اذا كان وكيلا في البيع ، فانه يجوز أن يتولى طرفي العقد ، وربما قيل بالمنع ، ومنع ابن الجنيدي من بيعه على نفسه وولده وشريكه ونحوهم لتطرق الشبهة (٣).

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال المحقق في الشرائع : ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن ، كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه (٤).

(١) الدروس ص ٤٠٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٨٠/٢ .

(٣) المسالك ٢٠٣/١ .

(٤) شرائع الاسلام ٨٠/٢ .

رباح القلا قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً رهوناً بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كما له .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع ؟ قال : يرجع بماله عليه .

وقال في المسالك : المراد أن الرهن لسم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معدوماً ، فانه حينئذ يكون كسبيل ماله المرتهن أي بحكم ماله ، بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة بشيء ، عملاً بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته ، وأصالة براءة ذمته من حق الراهن . وقوله « حتى يعلم بعينه » المراد أن الحكم المذكور ثابت الى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً ، سواء علم معيناً أم مشتبهاً في جملة التركة ، والأكثر جزموا هنا ، والحكم لا يخلو من اشكال ، فان أصالة براءة الذمة معارضة بأصالة بقاء المال ^(١) . انتهى .

وظاهر الرواية أن مع العلم بكونه رهناً وعدم العلم بمالكة وبكم هو رهن فهو في حكم ماله ، ولم أر به قائلًا صريحاً ، الا أن يحمل على أنه لما كان موضوعاً في الرهن يظن أنه رهن ولم يعلم ذلك ، واتباع المشهور أوفق للاحتياط وأقرب الى النجاة .

الحديث الرابع عشر : حسن .

ويدل على أن بتلف الرهن لا يسقط شيء من الحق ، وحمل على ما اذا لم يكن بتعد أو تفريط ، هذا اذا كان ضمير « يرجع » وضمير « ماله » راجعين الى

١٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال : يرجع عليه فيما بقي ، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت قال : يكون ماله في تربة الأرض .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت؟ قال : يكون ماله في تربة الأرض . وقال : في رجل رهن عنده مملوك فجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال : لا .

المرتهن، وضمير « عليه » الى الراهن، وربما يحتمل العكس فيحمل على التقصير، وهو بعيد .

الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : يكون ماله

يدل على أن اجزاء الدين لا يتوزع على أجزاء الرهن .

قوله : فجذم

على البناء للمفعول ، أي : صار مجذوماً فانعتق بالجذام . ويمكن أن يكون مبنياً للفاعل .

قال في الصحاح : جذم الرجل بالكسر جذماً صار أجذم وهو المقطوع اليد .^(١)

١٧ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال : ان كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان اقل من ماله وهلك الرهن أدى الى صاحبه فضل ماله ، وان كان سواء فليس عليه شيء .

١٨ - وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن : يترادان الفضل قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك . قلت : كيف يترادان الفضل ؟ قال : ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لايساوي

قوله : فلم ينشر المتاع

أي : لكونه غير متمكن من ذلك ، كما اذا كان في صندوق مقفل ولم يأذنه في فتحه واخراج ما فيه .

وقال في الدروس : ترك نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافاً للصدوق ، وفي رواية أبي العباس دلالة على قوله ^(١) .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

وقال في الدروس : الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمه الا بتعد أو تفريط على الأشهر ، ونقل الشيخ فيه الاجماع منا ، وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ، ولو هلك بعضه كان الباقي رهوناً ^(٢) . انتهى .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن . قال : وكذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك ، فأما اذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه : رجع في حقه على الراهن فأخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما .

٢٠ - وروى أيضاً أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مأتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعه . قلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك .

والظاهر أن هذه الاخبار محمولة على التقية ، فقد روى العامة عن شريح والحسن والشعبي ذهب الرهان بما فيها ، ويدل عليه خبر أبان أيضاً .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : موثق .

ولعل الشيخ حماله على التفريط لقوله « ضيعه » .

٢١ - وبهذا الاسناد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الافة على من يكون ؟ قال : على مولاه . ثم قال : رأيت انه لو قتل هذا قتيلا على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد . قال : ألا ترى لم يذهب من مال هذا ؟ ثم قال : رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه . قال : وكذا يكون عليه ما يكون له .

٢٢ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنسان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك : رجع في حقه على الراهن فأخذه ،

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

وقال المحقق رحمه الله : اذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه أولى به . وان جنى خطأ فان أفتكه المولى بقى رهناً ، وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية والباقي رهن ، وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ^(١) .

وقال العلامة قدس سره في التحرير : اذا جنى المرهون تخيير المولى بين افتكاكه بأرش الجناية ويبقى رهناً على حاله وبين تسليمه للبيع والمرتهن حينئذ افتكاكه بالارش أيضاً ، ويرجع على الراهن ان أذن له ، وان لم يأذن رجع أيضاً ، وعندى فيه نظر ^(٢) .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

(١) شرائع الاسلام ٨٣/٢ .

(٢) تحرير الاحكام ٢٠٩/١ .

وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما .

٢٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتت فلا شيء عليك ، وان هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن .

فالمعنى فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكها أو أباقة شيئاً مسن جهة المرتهن ، فأما اذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء .
٢٤ - محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب او الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : انت في حل من

وفي بعض النسخ والكافي^(١) عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم ، ورواه الصدوق عن علي بن الحكم في الصحيح^(٢) .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : وان هلكت الدابة

أي : ضلت فلم توجد ، ولعله عليه السلام انما حكم في الموت بعدم الضمان لان الغالب فيه أنه لا يكون بتقصير المرتهن ، بخلاف الضلال والاباق فان الغالب فيهما أن يكون بتقصيره .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

(١) فروع الكافي ٢٣٤/٥ ، ح ٨ وفيه : عن أبان مرسلاً عن الصادق عليه السلام .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٦/٣ ، ح ٩ .

لبس هذا الثوب أو الحلبي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال : هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل. قلت: فان رهن داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال : لصاحب الدار . قلت : فارتهن ارضاً بيضاء فمال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك. فقال: هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لأنه يزرع بماله ويعمرها .

٢٥ -- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو

قوله عليه السلام : فهو له حلال

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أي بدون الكراهة، أو مع الكراهة الخفيفة. ويسكن أن يكون هذا في الاراضي المفتوحة عنوة . انتهى .
وقال في الدروس : لو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ، ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الاقرب^(١) .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله : كيف يكون الرهن

أي : انهم رووا أن الرهن اذا تلف محسوب بما فيه الرهن من الدين كيف يكون ذلك .

وقال في النهاية : الجائحة وهي الافة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة ، والجمع الجوائح^(٢) .

(١) الدروس ص ٤٠٠ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/٣١١ - ٣١٢ .

فضة أو متاعاً فأصابته جائحة حريق أو لوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبتة بينة. قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بيتي مال وله مال فلا يصدق عليه.

٢٦ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلا رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه، ادعى الذي عنده الرهن انه بألف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة. قال: البينة على الذي عنده الرهن انه بألف درهم، فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر: انما هو عندك وديعة. فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه يكون بكذا وكذا، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

قوله عليه السلام: إذا ذهب متاعه

المشهور أن القول قول المرتهن مطلقاً في تلف الرهن مع اليمين، سواء تلف له شيء أو لا، وسواء ادعى سبباً ظاهراً أو خفياً وقال ابن الجنيدي رحمه الله: والمرتهن مصدق في ضياع الرهن إذا كانت جائحة ظاهرة، أو إذا ذهب متاعه والرهون، فإذا ادعى ذهاب الرهن وحده لم يصدق، واحتج بادعائه بخلاف الظاهر وبهذا الخبر، وطرح العلامة هذا الخبر بالارسال وبالقول في أبان، ويمكن حمله على التهمة بظهور قرائن كذبه.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

وهذا الخبر لا ينافي الخبر الاتي عن عباد بن صهيب، لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون أن يجب عليه البينة على أنه رهن، كذا قال الشيخ

٢٧ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنأ لا بيعة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بألف وقال صاحب الرهن : هو بمائة فقال : البيعة على الذي عنده الرهن انه بألف فان اسم يكن له بيعة فعلى الذي له

في الاستبصار^(١)، وسيأتي القول فيه .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : ولو اختلفا فيما عليه الرهن ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن ، والاول أشهر^(٢) . وقال في المسالك : الاول قول الأكثر ، وهو الاقوى ، لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ، ولانه منكر فيكون القول قوله ، ولصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبيد بن زرارة . والقول الثاني لابن الجنيد ، استناداً الى رواية السكوني ، والرواية مع ضعفها معارضة بالصحيح مخالفة للأصل .

ثم اعلم انه نقل المصنف قول ابن الجنيد هنا بما مقتضاه أنه مع الاستغراق يقدم قوله ، سواء ادعى أن الدين قدر الرهن أو أكثر ، وفي النافع نقل القول بتقديم قوله ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن ، وكذا عبر أكثر الجماعة ، ومقتضاه أنه لو ادعى قدر الدين كان القول قوله ، والموجب لهذا الاختلاف اختلاف عبارة ابن الجنيد ، وأما الرواية فتبنى على أن الغاية هل هي داخلية في المغيب حيث تفصل عنه حساً أم لا ؟ والمختار والمتضح خروجها^(٣) .

(١) الاستبصار ١٢٣/٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٨٥/٢ .

(٣) المسالك ٢٣٦/١ .

الرهن اليمين انه بمائة .

٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما : ارهنته بألف وقال الاخر : بمائة درهم . قال : يسأل صاحب الالف البينة ، فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة ، وان كان الرهن اقل مما رهن أو أكثر أو اختلفا فقال احدهما : هو رهن وقال الاخر : هو ودیعة ؟ قال : على صاحب الودیعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فبرتها حتى يستوفي الذي له ؟ قال : يستوثق من ماله .

٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رهنه آخر عبدین فهلك أحدهما أيكون حقه في الاخر ؟ قال : نعم . قلت : أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة ؟ قال : نعم ، أو دابتين يكون حقه في احدهما ؟ قال : نعم ، أو

الحديث الثامن والعشرون : مرسل كالموثق .

ويمكن حمله على التقية ، أو اذا اعترف بالمال وأنكر الرهن ، أو مع وجود القرائن .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : موثق .

متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد ، أو غلاماً فأصابه جذري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهد بها ولم ينشرها حتى هلكت . قال : هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه . وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً واصابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيئته بينة ؟ قال : اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه . وقال : ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ، وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

٣١- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن

ومحمد بن علي بن محبوب لا يروى عن ابن أبي نصر الا بالواسطة ، فهي اما أحمد بن محمد بن عيسى ، أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

قوله : فعمي

فأعتق بسبب العمي .

قوله : أو ثياب تركها

اذا كان المالك أمره بذلك .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وحمله في الاستبصار^(١) على الاولى والافضل دون الوجوب واللزوم .

فقال الراهن : هو بكذا وكذا وقال المرتهن : هو بأكثر . قال علي عليه السلام :
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه امينه .

٣٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته ، والدر يشرب
اذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته .

٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : قيل اذا أنفق عليها كان له ركوبها، أو يرجع على الراهن
بما أنفق^(١) .

وقال في المسالك : القول للشيخ استناداً الى رواية أبي ولاد، والمشهور أنه
ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً الا باذن الراهن، فان تصرف لزمته الاجرة.
وأما النفقة فان أمره الراهن رجوع بما عزم والا استأذنه ، فان امتنع أو غاب رفيع
أمره الى الحاكم ، فان تعذر أنفق بنية الرجوع، فان تصرف مع ذلك ضمن مع
الاثم وتقصا، وهذا هو الأقوى، والرواية محمولة على الاذن في التصرف والانفاق
مع تساوي الحقين ، وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند
تعذر استيذانه أو استيذان الحاكم^(٢) . انتهى .

وأقول : القول الاخير لا يخلو من قوة ، كما لا يخفى على من راجع الاخبار.

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

(١) شرائع الاسلام ٨٠/٢ .

(٢) المسالك ٢٣٠/١ .

عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما : استودعتك والآخر يقول : هو رهن. فقال : القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود .

٣٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك الف درهم فقال : لا ولكنها ودیعة. فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

وقال في الشرائع : لو اختلفا في متاع ، فقال أحدهما : هو ودیعة ، وقال الممسك : هو رهن ، فالقول قول المالك . وقيل : قول الممسك ، والاول أشبه^(١). وقال في المسالك : القول الاول للأكثر وعليه العمل ، لاصالة عدم الرهن ، ولان المالك منكر فيكون القول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم ، والقول الثاني للشيخ في الاستبصار وقوله الصدوق ، لرواية عباد بن صهيب وابن أبي يعفور ، وهما مع ضعفهما مخالفة للأصل ومعارضة للصحيح ، وفصل ابن حمزة فقبل قول المرتهن ان اعترف الراهن بالسدين وقول الراهن ان أنكره للمقرينة ، وفيه جمع بين الاخبار لكن عرفت ما فيه^(٢) . انتهى .

وأقول : قول ابن حمزة جامع بين الاخبار جيد ، والله يعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

ويظهر المراد بهذا الخبر مما سيحييء في أول باب الوديعة .

وقال في التذكرة : لو ادعى صاحب اليد أن المال وديعة عنده وادعى المالك

(١) شرائع الاسلام ٢ / ٨٥ .

(٢) المسالك ١ / ٢٣٦ .

٣٥ - عنه عن الحسن عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله لسه ان يركبه ؟ فقال : ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها .

٣٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن الا مقبوضاً .

الاقراض قدم قول المالك مع يمينه ، لان الممتشبه يريد بدعواه رد ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، فكان القول قول المالك ولرواية اسحاق . اذا عرفت هذا فهذا التنازع انما تظهر فائدته لو تلف المال ، أو كان غائباً لايعرفان خبره .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقد سبق القول فيه، ويمكن أن يقال تفويض العلف الى المرتهن قرينة تدل على الرضا بتصرفه .

الحديث السادس والاربعون : وثوق .

واختلف الاصحاب في اشتراط القبض في الرهن أي في لزومه ، فنذهب جماعة الى أنه لا يصير لازماً ما لم يقبض ، واستدلوا بالاية^(١) وبهذا الخبر . وأجاب الباقر عن الاية بأن الوصف فيها للارشاد ، كما يرشد اليه اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب ، وبأن دلالتها بمفهوم الوصف وهو ضعيف ، وعن الخبر بضعف السند . ثم اعلم أن ما ذكرنا من أن القبض شرط في اللزوم مما صرح به في المسالك

٣٧ - عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيته بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار

وهو ظاهر التذكرة. وظاهر العلامة في الارشاد والقواعد^(١) وغيره أن الخلاف في أن القبض شرط للصحة أم لا ، وكلام النكت صريح في ذلك .

وقال في مجمع البيان : القبض شرط في صحة العقد، فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع^(٢) فالظاهر ان الخلاف متحقق في الموضعين معاً، والمسألة لاتخلو من اشكال .

ونقل في المسالك الاجماع على أن استدامة القبض ليست شرطاً، بل لو وكل المرتهن الرهن في القبض كفى عند القائل به^(٤)، ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم من غير حاجة الى قبض جديد، ولو كان القبض غير مأذون فيه شرعاً كالمغصوب والمشتري فاسداً ففيه اشكال ، وان كان الافوى الاكتفاء به . وقطع في التذكرة باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض ، وربما قيل باشتراطهما في المقبوض صحيحاً أيضاً ، ولعل الاول أقوى .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله : حاصر

لعل المراد به الشاهد الذي يكتب لهما ويمنعهما عن الانكار ، أو المراد

(١) القواعد ص ١٦١ .

(٢) مجمع البيان ١/٤٠٠ .

(٣) المسالك ١/٢٢٥ .

دارك فأتاه بماله. قال: له شرطه . قال له ابو الجارود : فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين. قال: هو ماله وقال أبو عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري؟! .

بالحاصر الشرط المانع من التصرف، أو أراد به الجدار أي كان جماراً له لم يكن بينهما الاجدار .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الحصر ضيق الصدر والبخل، والحصر السجن والمجلس والطريق والماء ، والظاهر أن المراد به المضايقة كما سمع من المشائخ ويمكن أن يراد به الفاصلة التي لا يمكنها جعل الدارين واحدة، ولأجل ذلك شرط له ذلك، ويدل على البيع بالشرط المشهور، وعلى التملك قبل انقضاء الخيار . انتهى .

وقال في القاموس : الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره^(١) .

وقال الفاضل الاستربادي : لم يحضرني معنى مناسب من كتب اللغة، والمراد الحشمة والاستحياء ، والله أعلم .

وفي بعض النسخ المصححة « حاضر » بالضاد المعجمة .
وفي النهاية قال الخليلي^(٢) : ربما جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور ، يقال نزلنا حاضر بني فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول ، ومنه حديث اسامة « وقد أحاطوا بحاضر بني نعم »^(٣) .

(١) القاموس ٩/٢ .

(٢) كذا في الاصل وفي المصدر : الخطابي .

(٣) نهاية ابن الاثير ٣٩٩/١ .

٣٨ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال : انه كان لأبي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها؟ ثم اعد عليه المسألة فقال له : مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والا فهو كسبيل مالك. ثم قال : ما عسى ان تصنع بها. ثم قال : توصي بها فان جاء لها طالب والا

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : تدفع الى المساكين

لعله عليه السلام كان يعلم أولاً أنه ليس له وارث فكان له ، فأمره بقسمته على المساكين ، فلما بالغ في ذلك أمره بظاهر المسألة ، ولعل الوصية آخرها محمول على الاستحباب .

قوله : ثم قال

أي : الصادق عليه السلام ، وكلمة « ما » نافية ، أي : ما نتصرف لنقواك ، ويحتمل الاستفهامية أيضاً .

وقال في الدروس : ولو غاب المدين وجبت نية القضاء والعزل ، وأطلق الشيخ وجوب العزل ، وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو آيس منه تصدق به عنه ، وقال ابن ادريس : يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث عنه كان للامام ، والحكم الثاني لاشك فيه ، وأما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده أو الصدقة مع الضمان^(١) . انتهى .

فهي كسبيل مالك .

٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل ابن أبي قررة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حلياً بمائة دينار ثم أتى الرجل فقال: اعرني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره إياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه وأيس لمال هذا توى .

وقال في المسالك قال الشيخ رحمه الله : يتصدق به عنه وتبعه جماعة، وذهب ابن ادريس الى عدم جوازها^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

قوله : عليه شيء

وفي الكافي « أعليه »^(٢) أي : على المرتهن ، ولا شبهة في عدم ضمانه حيثئذ ، وظاهره عدم لزوم شيء على الراهن أيضاً مطلقاً ، وهو اذا كان بغير تفريطه ظاهر ، وأما مع التفريط ففيه اشكال ، وان كان يفهم من الخبر عدم الضمان ، اذ يحتمل وجوب جعل ثمنه رهناً ، وظاهر الاكثر أن مع مباشرة الاتلاف يلزمه اقامة بدلته رهناً ، وبنبغي التأمل فيه .

قال في الشرائع : ولو أتلّف الرهن متلف ألزم قيمته وتكون رهناً^(٣) .

وقال في المسالك : الاتلاف مشعر بالمباشرة ، وهو يقتضي الضمان ، والحاصل

(١) المسالك ١/٢٢٢ .

(٢) فروع الكافي ٥/٢٣٦ ، ح ١٧ .

(٣) شرائع الاسلام ٢/٨٤ .

٤٠ - وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولايحيط ماله بما عليه من الدين؟ قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص .

أن اتلاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلاً أو قيمته - سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الاجنبي - كان العوض رهناً^(١).

وقال في المصباح المنير : التوى وزان الحصى وقد يمد الهلاك^(٢).

الحديث الاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يقسم جميع ما خلف

يمكن حمله على رهن رهنه بعد افلاسه ، أو المراد بما خلف ما زاد عن حق المرتهن ، لكن خبر سليمان لا يحتمل الاخير . ويمكن الحمل على الاستحباب ، والاولى العمل بتلك الاخبار كما عمل به أكثر القدماء .
قال في الشرائع : المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الاشهر^(٣).

وقال في المسالك : يتحقق التعارض في الحي اذا كان مقلساً محجوراً عليه ، اذ بدونه يتخير في الوفاء ، والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت ، فقد روي أنه حيثئذ وغيره سواء ، والاقوى تقديمه مطلقاً لسبق تعلق حقه بالعين^(٤).

(١) المسالك ٢٣٥/١ .

(٢) المصباح المنير ص ٧٩ .

(٣) شرائع الاسلام ٨٠/٢ .

(٤) المسالك ٢٣٠/١ .

٤١ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال :
 كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا
 رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياه أيأخذه بماله ؟ أو هو
 وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه
 بينهم بالحصص . وقال : وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
 عليه مالا وان عنده رهناً ؟ فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولا بينة
 له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى اقر بما عنده أخذ به
 وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقر بما عنده وأورثه
 ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليأخذ ماله

قال في الشرائع : ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود
 الوارث مع اعترافه ^(١) .

وقال في المسالك : المراد أنه لم يكن وكيلا ، وكذا يجوز لو خاف جحود
 الراهن أيضاً ^(٢) .

ويدل الخبر على اليمين الاستظهارى مع البينة في الدين كما هو المشهور ،
 وعلى توجه اليمين بنفي العلم على الورثة ، وحمله الاصحاب على دعوى العلم ،
 وظاهر الخبر أعم من ذلك .

(١) شرائع الاسلام ١٢ / ٨٠ .

(٢) المسالك ١ / ٢٣٠ .

٤٢ - وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق عنه بأخيه المؤمن فأنا منه برىء . فقال: ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمتنا اهل البيت عليه السلام . قلت: فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن ربما هو ؟ فقال : ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمتنا اهل البيت عليهم السلام ، فأما اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه .

٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسبة ؟ قال : لا بأس به .

٤٤ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت ان ابيعهها . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

والظاهر عن عمه الحسين بدل عن عمه علي بن الحسين كما في الكافي .

قوله عليه السلام : ذاك اذا ظهر الحق

لعل الحرمة في الموضوعين مقيدة بذلك .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

وقد مر الخبر بعينه في هذا الباب^(١) بدون «ابن زياد» كما في الكافي^(٢)، وهو أبو أيوب الخزاز .

وقال النجاشي: ابراهيم بن عيسى أبو أيوب الخزاز وقيل: ابن عثمان ق - م^(٣) . وذكره الشيخ في الفهرست ابراهيم بن عثمان^(٤) ، وفي الرجال ابراهيم بن زياد^(٥) . فظهر أنه نسبة الى الجد والكل واحد ، وهو ثقة .

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

(١) تحت الرقم : ١١ .
(٢) فروع الكافي ٥ / ٢٣٧ ، ج ٢١ .
(٣) رجال النجاشي ص ٢٠ .
(٤) الفهرست ص ٨ .
(٥) رجال الشيخ ص ١٤٦ .

(١٦)

باب الودیعة

١ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل : كانت عندي ودیعة وقال
الآخر : انما كانت عليك قرضاً. قال عليه السلام : المال لازم له الا أن يقيم البينة أنها
كانت ودیعة .

باب الودیعة

الحديث الاول : موثق .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا اختلفت نفسان في مال ، فقال
الذي عنده المال انه ودیعة ، وقال الآخر انه دين عليك ، كان القول قول صاحب
المال ، وعلى الذي عنده المال البينة على أنه ودیعة ، فان لم يكن معه بينة وجب
عليه رد المال ، فان هلك كان ضامناً. وان طلب صاحب المال باليمين أنه لم يودعه

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ودیعة الذهب والفضة. قال: فقال كلما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم .

ذلك المال كان له ، وكذا قال ابن الجنید .

وفصل ابن ادريس بأن المدعى عليه ان وافق المدعي على صيرورة المال اليه وكونه في يده ثم بعد ذلك ادعى أنه ودیعة فلا يقبل قوله، وأما اذا لم يقر بقبض المال أولاً بل ما صدق المدعي على دعواه ، بل قال : لك عندي ودیعة ، فليس الافرار بالودیعة اقرار بالتزام الشيء في الذمة . وفرق ابن ادريس ضعيف، ويدل على مذهب الشيخ رواية اسحاق بن عمار (١).

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : كل ما كان من ودیعة

قال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أن المودع لا يضمن الودیعة بدون التعدي والتفريط، الا أن يضمنه المستودع وأودعه بشرط الضمان أو خان بالتعدي أو التفريط فيضمن . ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام « ولم تكن مضمونة » بيان الواقع ويكون للتوضيح ، والاول أظهر . انتهى .

أقول : الأولى حمل الشرط على عدم التعدي والتفريط ، اذ لم يذكر القوم تأثير اشترط الضمان هنا في الضمان ، بل انما ذكروا ذلك في العارية ، وان كان ظاهر الكليني رحمه الله القول به .

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان .

٤ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعه فوضعها في منزل جاره فضمت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها ان شاء الله .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الصحاح : البضاعه طائفة من مالك تبعثها للتجارة، وتقول : أبضعت الشيء واستبضعته أي : جعلته بضاعة ، وفي المثل كمستبضع تمر الى هجر، وذلك أن هجر معدن التمر^(١) .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : وديعه فوضعها

في الفقيه : وديعه وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها - الى آخره^(٢) . ويمكن حملها في صورة التعيين على ما اذا كان منزل الجار مساوياً ، أو أدون ، أو الثاني فقط على الخلاف ، أو اذا نهاه عن النقل ، وفي صورة عدم التعيين على ما اذا لم يكن المحل مأموناً .

قال في المسالك : اذا عين موضعاً للحفاظ لم يجز نقلها الى ما دونه اجماعاً ، وذهب جماعة الى جواز نقلها الى الاحرز محتجين بالاجماع . واختلفوا في المساوي ، فيجوز به بعضهم ، والاقوى المنع ، بل يحتمل قوياً ذلك في النقل الى الاحرز أيضاً ،

(١) صحاح اللغة ٣ / ١١٨٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٩٤ ، ح ٣ .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عند المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء . قال: قلت أرأيت أن وجد من يضمه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه؟ قال: نعم .

٦ - عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن مسمع أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت استودعت رجلاً مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته ايساه فقال: هذا مالك فخذ هذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مسالك

وعليه لو نقلها ضمن ، واذا نهاه عن نقلها عن المعين لم يجوز نقلها الى غيره وان كان أحرز اجماعاً الا أن يخاف عليه التلف^(١).

الحديث الخامس : صحيح .

وبظاهره غير معمول به، وظاهر الصدوق العمل به، ويمكن حمله على فحوى الاذن وان لم يأذن صريحاً ، أو مع خوف التلف أو الغصب ، كما أفاده الوالد العلامة رحمه الله .

قوله : ولم يكن له وفاء

أي : للمضمون عنه ، و« الذي » فاعل « أشهد » ، ولعله محمول على ما اذا كان للضامن ما يفي به ، والا فلا فرق بينهما .

الحديث السادس : مجهول .

واجعلني في حل فأخذت المال منه وابتيت ان آخذ الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته وابتيت حتى استطلع رأيك فما ترى؟ قال فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحله، ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين.

٧ - عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل، والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها، فان جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فان اختار الاجر فله، وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له.

ويدل على جواز البيع الفضولي.

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الموافق للأصول أنه لو اشترى بعين المال فالربح كله للمالك، فحينئذ اعطاء المالك النصف محمول على الاستحباب، وان اشترى في السدمة فبالعكس، فيمكن أن يكون عليه السلام علم أن التجارة كانت بالعين، أو يكون مجهولا ويكون هذا للاستصلاح.

الحديث السابع: ضعيف.

وقال في المسالك: المشهور العمل بهذا الخبر وضعفه منجبر بالشهرة، وأوجب ابن ادريس ردها الى امام المسلمين، فان تعذر أبقاها أمانة، ثم أوصى بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق، وقواه في المختلف، وهو حسن. وذهب المفيد رحمه الله الى أنه يخرج خمسها لمستحقه والباقي يتصدق به ولم يذكر التعريف، وتبعه سلاز، والاقوى التخيير بين الصدقة بها وابقائها أمانة، وليس له

٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئاً. فقال لي: قل له يرده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله قلت: فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال ولم تقبضة فيعطيهها المال أم يمنعهها؟ قال: ليمنعها اشد المنع فانما

التملك بعد التعريف هنا وان جاز في اللقطة ، وربما احتمل جوازه للرواية ، وفيه شيء^(١).

الحديث الثامن : صحيح .

والظاهر عن محمد بن القاسم بن فضيل .

وقال في المسالك : المشهور وجوب رد الوديعة وان كان المودع حربياً ، وقال أبو الصلاح : اذا كان المودع حربياً وجب على المودع أن يحمل ما أودع الى سلطان الاسلام ، والمشهور بين الاصحاب هو الأول ، فلا نعلم فيهم مخالفاً غيره^(٢).

قوله : فلم ادع شيئاً

أي : من المطاعن الا ذكر له .

قوله عليه السلام : ليمنعها اشد المنع

اما لانها من الاراضي المفتوحة عنوة ، أو أنه لا يجوز اقطاع غير الامام .

باعنه ما لم تملكه .

قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه : مضى مشائخنا رحمة الله عليهم على أن قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه .
وقد روي ان رجلاً قال للمصدق عليه السلام : اني ائتمنت رجلاً على مال
أودعته عنده فخانني وانكر مالي . فقال : لم يخنك الأمين وانما ائتمنت الخائن .

قوله : قال أبو جعفر

قال الوالد العلامة طاب ثراه : اعلم أن الصدوق (١) رحمه الله ذكر خبر اسحاق ابن عمار في النزاع بين كونه قرضاً أو ودیعة ، ثم ذكر كلام المشائخ ، وظاهر كلامه أن المشائخ ذكروا أن القول قول مدعي الودیعة بدون اليمين ، ويرد عليه أنه لم يظهر بعد كونه ودعياً أو قرضاً ، والشيخ أشار الى توجيه كلامه بأن مراده أن قول المودع مقبول بدون اليمين ولا ربط له بالسابق ، وهو توجيه وجيه ، والمسألة مختلف فيها كما يظهر من المقنع . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في المسالك : المشهور قبول قول المستودع في التلف والضياع مع اليمين ، وذهب الصدوق رحمه الله في المقنع الى أنه يقبل منه دعوى التلف والضياع بلا يمين (٢) .

قوله : وقد روى

ظاهر كلام الصدوق رحمه الله في الفقيه (٣) والمقنع أن هذا الخبر اما مؤيد لما

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١٩٤ .

(٢) المسالك ١/٣١١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣/١٩٥ ، ح ٧ .

٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

ذكره أولاً من نفي اليمين أو مناف ، ولا يخفى أن الظاهر أن غرضه عليه السلام نصيحته بأن لا يعتمد ولا يأتمن إلا من كان أميناً وكان قد جربه ، ولا يدل على ثبوت اليمين ولا على نفيه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقد مر في باب الصلح^(١) ، وقد مضى الكلام فيه .

(١٧)

باب العارية

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

باب العارية

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن العارية أمانة لاتضمن بالتلف الا في مواضع : الأول التعدي والتفريط . الثاني من غير المالك . الثالث عارية الصيد للمحرم ، فان امساكه حرام فيكون متعدياً وضامناً ، وهذا ظاهر بالنسبة الى حق الله ، أما المالك فيشكل بما مر . الرابع عارية الذهب والفضة الا أن يشترط سقوطه . الخامس اذا اشترط ضمانها ، وهو صحيح بالنص والاجماع . السادس عارية الحيوان ، فان ابن الجنيد حكم بكونها مضموناً ، استناداً الى رواية يمنع ضعفها من العمل بها ، والاقوى أنه كغيره ^(١) .

عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعه مؤتمن.
 ٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
 قال: سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق؟ فقال: اذا كان اميناً فلا
 غرم عليه.

٣ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
 قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم
 يبغها غائلة؟ فقضى: أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما
 لم يكرهها أو يبغها غائلة.

٤ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأموماً.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: اذا كان أميناً

يمكن حمل هذه الأخبار على أنه اذا كان أميناً يستحب أن لا يكلفه البينة ليصير
 نكوله سبباً لغرمه كذا أفيد. ويمكن أن يكون لما كان أميناً فلا غرم عليه، وكلاهما
 خلاف الظاهر، ولولا الاجماع لكان القول بالتفصيل قوياً.

الحديث الثالث: صحيح.

والغائلة: الفساد والشر.

الحديث الرابع: صحيح.

٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان : عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة . فقال : نعم .

٦ - عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها . قال : فقال غصباً يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : بأطرافها

الظاهر « باطرافها »^(١) بالقاف ، أي : أخذ الدروع مع بيضات الحديد التي توضع على الرأس . والفاء تصحيف .
وقال في القاموس : الطراق ككتاب الحديد تقرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها^(٢) .

وفيه أيضاً : البيضة التي توضع على الرأس^(٣) .
وفي أكثر النسخ بالفاء ، ولعل المراد بها المغفر وما يلبس على الساعدين

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس ٢٥٧/٣ .

(٣) القاموس ٣٢٥/٢ .

٧- عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العارية الا أن يكون اشترط فيها ضمناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان .

٨- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال: اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه الا أن يكون قد اشترط عليه .

٩- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال:

وغيرهما ، فانها تجعل على أطراف الدرع أو ما يشد به أطراف الدرع .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف في ضمان عارية الدراهم والدنانير عندنا ، انما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة، كالحلي المصوغة منهما، فان مقتضى رواية زرارة ونحوها دخولها ، ومقتضى تخصيص الباقي بالدراهم والدنانير خروجها ، فمنهم من نظر الى أن استثناء الخاص لا ينافي استثناء العام ، ومنهم من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ، ولو اشترط سقوط الضمان سقط^(١) .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن .

وفي القاموس : التوى هلاك المال^(٢) .

(١) المسالك ٣١٧/١

(٢) القاموس ٣٠٧/٤

قلت لابي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ قال : فقال : جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط أنه متى توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك .

١٠- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله وأبي ابراهيم عليهما السلام قالوا : العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطاً أو لم يشترطاً ، وقالوا : اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن .

١١- أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك

ويدل الخبر على عدم ضمان الذهب والفضة مع اشتراط عدم ضمانهما ، وعلى ضمان غيرهما مع اشتراط الضمان ، وعلى أن مطلق الذهب والفضة مضمونان .

الحديث العاشر : موثق .

قوله : ليس على مستعيرها ضمان

في الفقيه « الا أن يشترط »^(١) ، ويدل على أن ما استعير بغير اذن المالك فهو مضمون وان جهل المستعير كما هو المشهور . وقيل : لا يرجع مع الجهل الا على الغاصب .

ثم المشهور أنه مع الجهل يرجع المستعير على المعير ، لانه غره الا أن تكون العارية مضمونة . وقيل : يرجع حينئذ أيضاً ، وهو ضعيف .

الحديث الحادى عشر : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٩٢ ، ح ١ .

ابن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط .

١٢- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع الي متاعهم ؟ فقال : يأخذون متاعهم .

١٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع الي متاعهم . قال : يأخذون متاعهم .

١٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل استأجر اجيراً فأقعده على متاعه فسرق . قال : هو مؤتمن .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : يأخذون متاعهم

أي : اذا كان الارتهان بغير اذن المالك ، وظاهره عدم وجوب المرافعة الي حاكم ، وحمل على عدم تأديه الي فتنة أو مع حكم الحاكم .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : هو مؤتمن

أي : ظاهراً فيصدق باليمين بناء على عدم ثبوت السرقة ، فقوله « فسرقه » أي :

١٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ قال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت أو سرقت أو ضاعت اذا كان المستعير مأموناً .

١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .

بدعوى المالك ، ويمكن أن يقرأ بالتشديد ، أي : نسبة المالك الى السرقة ، ولعله أظهر .

الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد رحمه الله بضمن عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر ، ورد بضعف السند وبالحمل على التفريط ، أو على أنه لغير المالك^(١) .

باب الشركة والمضاربة

- ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه ودعة ولا يضافه المودة .
- ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه

باب الشركة والمضاربة

الحديث الاول : صحيح .

وقال في شرح اللمعة: يكره مشاركة الذمي وابضاعه، وهو أن يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة، وايداعه لقول الصادق عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك - الى آخره^(١).

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب الشراكة والمضاربة ٣٣٣

السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودى والنصراني والمجوسي
الا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها .

٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة؟ قال : ان
ربح فله وان وضع فعليه .

٤ - عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر
عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتهما الذي
بأيديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقضى احدهما ولم يقبض الاخر
قال : ما اقضى احدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ! .

قوله عليه السلام : الا أن تكون تجارة

بأن اشترى معه بالشركة ثم اقتسما بلا تأخير .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : ان ربح فله

أي : بالنسبة .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : ما يذهب بماله

أي : ما يذهب القابض بمال من لم يقبض .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما فاقتهما الذي بأيديهما واحتمل كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقض الآخر ؟ فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ! .

٦ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتهما السذي بأيديهما او احتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقض الآخر . فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ! .

قال في الشرائع : اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه ^(١) .

وقال في المسالك : موضع البحث ما اذا كان بين شريكين فصاعداً دين مشترك بسبب كون سببه واحداً ، كبيع سلعة وميراث واتلاف ونحو ذلك . واحترز بقوله « صفقة » عما لوباع واحد نصيبه بعقد ، فانه ليس كذلك . وهذا مختار الشيخ والمصنف وأكثر الأصحاب ، وهو مروى في عدة أخبار ، وذهب ابن ادريس الى أن لكل منهما أن يقبض حقه ولا يشاركه الآخر فيه ^(٢) .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

(١) شرائع الاسلام ٢ / ١٣٤ .

(٢) المسالك ١ / ٢٨٠ .

٧ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتهما العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أبرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله؟! .

٨ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال : انقد عني والربح بيني وبينك. فقال: ان كان ربحاً فهو بينهما وان كان نقصاناً فعليهما .

وبدل على أن مع الحوالة أيضاً لا يجوز ذلك ، وقد صرح بعض الأصحاب بخلافه .

قال في المسالك : القابض لو أراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به ، ومثله الصلح عليه بل أرى بالجواز ، وكذا لو أبرأ من حقه واستوهب عوضه له ، أو أحال به على المديون بما عليه وكان كالقبض - الى آخر ما قال. وبعض ما ذكره لا يخلو من اشكال كما عرفت ، والاولى عدم القسمة مطلقاً^(١).

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

وقال في الشرائع : ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح وثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن . ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه صح ، ولو

٩ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال عيناً ودينساً فقال احدهما لصاحبه : اعطني رأس مالي ولك الربع وعليك التوى . قال : لا بأس اذا اشترطا ، فان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله .

١٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام : الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول : اشترها ولي نصفها فيشترها الرجل وينقد من ماله . قال : له نصف الربح . قلت : فان وضع يلحقه من الوضعية شيء ؟ قال : عليه من الوضعية كما أخذ من الربح .

١١ - عنه عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه

تلف كان بينهما وله الرجوع على الامر بما نقد عنه (١) . انتهى .

وظاهر هذه الأخبار عدم افتقار تلك العقود الى صبيغ مخصوصة .

الحديث التاسع : مجهول .

وقال في الدروس : لو اصطاح الشريكان عند ارادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والاخر الباقي بربح أو توي جاز للرواية الصحيحة ، ولو جعل ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لفوات موضوعها ، والرواية لا تدل عليه (٢) .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : موثق .

(١) شرائع الاسلام ٥٧/٢ .

(٢) الدروس ص ٣٧٩ .

الرجل في السلعة يدل عليها . قال : ان ربح فله وان وضع فعليه .

١٢ - عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذاكم له على هذا ولا يدري هذاكم له على هذا ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ورضياً بذلك ؟ قال : لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به أنفسهما .

١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه . فقال : هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه .

١٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان ويحيى

الحديث الثاني عشر : موثق .

ويفهم منه عدم جريان الربا في الصلح . ويمكن أن يكون هذا ابراء من الطرفين .

الحديث الثالث عشر : موثق .

ويدل على أن التعدي لا يبطل عقد المضاربة .

قوله عليه السلام : هو له ضامن والربح بينهما

لا خلاف فيه ظاهراً . وقال في شرح اللمعة : لسولا الأخبار الصحيحة لكان التصرف باطلا ، أو موقوفاً على الاجازة ^(١) .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء الا ان يخالف أمر صاحب المال .

١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة ، قال : الربح بينهما والوضعية على المال .

١٦ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان ، وقال أيضاً : من ضمن مضاربه فليس له الرأس المال وليس له من الربح شيء .

قوله عليه السلام : الا أن يخالف

فانه حينئذ عليه الوضعية .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : موثق .

ويحتمل الصحة بارجاع الضمير الى أحمد ، وهو مع بعده ليس ببعيد .

قوله : فليس على المضاربة ضمان

الظاهر « المضارب »^(١) والمراد به العامل بمال المضاربة .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

١٧ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح .
فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن هذا الخبر محمول على أنه اذا كان المال بينهما

قوله عليه السلام : من ضمن مضاربة

أي : شرط عليه الضمان ، ولعل وجه الحكم أنه خرج حيثئذ عن حكم المضاربة وصا قرضاً .

قال العلامة قدس سره في التحرير : اذا شرط على العامل ضمان المال وسهماً من الوضعية بطل الشرط ، وفي صحة القراض حيثئذ اشكال (١) . انتهى .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : اذا عقد المضاربة لم يخل اما ضمن المضارب أو لم يضمن ، فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه ، وان لم يضمنه وأطلق لزمه منه ثلاثة أشياء : البيع بالتقد بقيمة المثل بنقد البلد ، وكذا الشراء ، فان خالف لم يصح ، وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه ، فان خالف وربح كان الربح على ما شرط ، وان خسر أو تلف غرم (٢) .

التحديث السابع عشر : حسن .

قوله : لان هذا الخبر محمول

الذي يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد أنه اذا حصل ربح ثم بعد

(١) تحرير الاحكام ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) الوسيلة ص ٧٤٦ .

شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما ، وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً ،
أو لأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة ، والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك
ابن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت : اني لا
ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول : قد ضاع أو قد ذهب . قال : فادفع
اليه اكثره قرضاً والباقي مضاربة ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال :

ذلك وضيعة يتقص من ربح كل منهما بنسبة نصيبهما من الربح .
وقال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : اذا دفع اليه ألفاً فراضاً وقال
له : أضف اليه من عندك ألفاً أخرى واتجر بهما على الربح بيننا لك منه الثلثان
ولي الثلث أو بالعكس فسد ، سواء كان الفضل لرب المال أو للعامل ، أما لرب
المال فظاهر ، لان له نصف المال من غير عمل وللعامل عمل ونصف المال . وأما
للعامل فلأن المال شركة بينهما والربح في الشركة على قدر المالين ، فاذا شرط
الفضل لأحدهما بطلت ، وتبعه ابن البراج . وليس بجيد ، والحق جوازه لما بينا
في باب الشركة من جواز تفاوتهما في الربح مع تساوي المالين والعكس ،
سلمنا لكن لم لا يجوز أن تكون الزيادة للعامل في مقابلة عمله ؟^(١)

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : فادفع اليه

كأنه يجعل حصته من المضاربة أزيد من حصة العامل بكثير ليقرب من حصته

يجوز .

١٩ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

٢٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى

اذا كان الجميع مضاربة .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : روى الكليني قريباً منه في الموثق كالصحيح قال قلت : لا ازال أعطي الرجل المال فيقول : قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي ؟ فقال : اعط الرجل ألف درهم واقرضها ايساه واعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله ويقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك ، فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به . والظاهر حملة على التقية ، لان الظاهر أنه يقرضه ويشترط عليه أن ما حصل منه يكون بيني وبينك ، وهو مخالف لقولهم عليهم السلام من ضمن تاجراً فليس له الا رأس المال .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله : أن يجعل بعضه شركة

بأن يعطيه بعض المال قرضاً . واعلم أنه اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز أن يشترط في الشركة أن لا يكون الربح بنسبة المالكين ، فجوزه المرتضى وجماعة ويصح هذا الخبر وما مر من خبر الكافي على هذا المذهب ، كما لا يخفى .

الحديث العشرون : صحيح .

عليه السلام قال : سألته عن رجل أَدفع اليه مالا فأقول له اذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ هو احب اليك ام استأجره في مال بأجر معلوم ؟ قال : لا بأس به .

٢١ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها. قال: ان تجاوزها فهلك المال فهو ضامن ، وان اشترى شيئاً فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج به ؟ قال : يضمن المال والربح بينهما .

قوله : والباقي لي معك

الظاهر أنه يعطيه عشرة آلاف قرضاً ، ويكون أربعين ألفاً بضاعة ، يكون جميع الربح للمالك ، فيدل على جواز مثل هذا الشرط في القرض بمامر ، واحتمال الشركة هنا بعيد ، والضمير في « لا بأس به » اما راجع الى كل واحد فيدل على المساواة ، أو الى الاول كما هو الظاهر فيؤمى الى أن الثاني أحسن ، ولم يصرح للتقية أو لمصلحة أخرى .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

٢٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال. فقال : هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما .

٢٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه. قال: هو ضامن والربح بينهما .

٢٥ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر مالا واشترب نصف الربح فليس عليه ضمان. وقال: من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على أن شرط الضمان يجعل المضاربة قرضاً كما مر . ويمكن حمله على ما اذا اشترى في الذمة ودفع مال المضاربة ، ويكون الحكم مبنياً على بطلان المضاربة بالشرط ، فيكون جميع الربح للعامل ، فعلى هذا لو اشترى بعين المال يكون جميع الربح للمالك .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيمتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه . قال : لا بأس به .

٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ؟ قال : يقوم فإن زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل .

قوله : فيزيد صاحبه

هذا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يعطي المالك تبرعاً أكثر من حصته لئلا يفسخ المضاربة ، وهذا لا مانع ظاهراً من صحته .

الثاني : أن يفسخ المضاربة الأولى ويستأنف أخرى ، ويشترط فيها للمالك ازيد مما شرط سابقاً ، فيحمل على ما إذا نض المال ويكون نقداً مسكوكاً .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فإن زاد درهماً

يدل على أنه يملك العامل الربح بمجرد الظهور .
وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : بخلاف ما لو كان عالماً ، فإنه لا يصح لعدم مصلحة المالك ، ويشترط فيها مراعاة مصلحته .

قوله عليه السلام : واستسعى في مال الرجل

قال في شرح اللمعة : وإن كان الولد موسراً ، لصحيفة محمد بن أبي عمير

٢٨ - عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل دفع مال يقيم مضاربة. فقال: ان كان ربح فليلتيم، وان كان ضيعة فالذي اعطى ضامن.

عن الصادق عليه السلام الحكم بسعيه من غير تفصيل. وقيل: يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب، وحملت الرواية على اعساره جمعاً بين الأدلة، وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجده، فيسري في الاول دون الثاني. ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً، وفي وجه ثالث بطلان البيع، لانه مناف بمقصود القراض والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح^(١). انتهى.

وقيل: يمكن حمل الرواية على عدم علم المشتري بكونه أباه، كما هو مذكور في الرواية، فيصح أن يقال انه ليس من اختيار السبب فلا يوجب السراية لكن الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق في السراية بين العلم وعدمه.

الحديث الثامن والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: فالذي أعطى ضامن

عمل به الشيخ في النهاية^(٢)، وحمل ابن ادريس على ما اذا كان المعطي غير الولي الشرعي، فلو كان ولياً أو وصياً فلا ضمان لو راعى صلاحه. وقال الشيخ في المبسوط: ان دفعه الى غير ثقة فعليه الضمان^(٣)، ومنهم من حمل الخبر على ما اذا فرط العامل وتعذر تضمينه فيلزم الدافع لانه سبب.

(١) شرح اللمعة ٤/٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) النهاية ص ٤٣٠.

(٣) المبسوط ٣/١٩٩.

٢٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعة شيء الا أن يخالف أمر صاحب المال ، فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذاكبد رطبة فان خالفت شيئاً مما امرتك به فأنت ضامن للمال .

٣٠ - عنه عن فضالة عن رفاعه بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المضارب يقول لصاحبه: ان انت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن ؟ قال : فهو ضامن اذا خالف شرطه .

٣١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله : فان العباس

كان الاستشهاد بفعل العباس للمرد على العامة ، أو لتقرير النبي صلى الله عليه وآله .

قوله : ولا يشتروا ذاكبد رطبة

أي : حيواناً لأنه في معرض الافات ويلزم نفقته أيضاً .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن موثق .

وقال في الشرائع : لا يجوز المضارب أن يشتري جارية يطأها وان اذن له

الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت لرجل سألتني ان أسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال: اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضیعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

٣٢ - عنه عن جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطي الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فمصاه فخرج به . فقال: هو ضامن والربح بينهما .

المالك . وقيل: يجوز مع الاذن أما لو أحلها بعد شرائها صح^(١) .
وقال في المسالك: لا اشكال في تحريم وطئه بدون الاذن ، ومع الاذن قبل الشراء الحق أنه كذلك ، لان التحليل اما تمليك أو عقد ، وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء ، والقول بالجواز للشيخ في النهاية استناداً الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ، وأما لو أذن بعد الشراء فلا ريب في جوازه ان لم يكن ظهر فيها ربح ، والابني على تحليل أحد الشريكين لصاحبه ، والافوى المنع^(٢) انتهى .
ويحتمل الخبر أن يكون ثمـن الجارية من غير مال المضاربة ، فيشترىها وكالة عنه ، كما يدل عليه قوله « وان كان فيها ربح فهو له » وان احتمل أن يراد به أن يكون بعض الربح له لكنه بعيد ، والكلام في التحليل قبل الشراء وبعده كما سبق .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف -

(١) شرائع الاسلام ١٤٥/٢ .

(٢) المسالك ٢٩١/١ .

- ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : في المضاربة ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه.
- ٣٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ؟ قال : لا يصلح حتى يقبضه .
- ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

والمشهور أن جميع نفقة السفر من أصل المال ، كما يدل عليه هذا الخبر ، وقيل ، النفقة الزائدة على نفقة الحضر منه ، وقيل : الجميع على نفسه .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على عدم جواز المضاربة على ما في الذمة ، ولا يدل على لزوم كونه نقداً مسكوكاً ، ونقل في التذكرة الاجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً وأن يكون دراهم أو دنانير .
والمحقق في الشرائع^(١) تردد في غير المسكوك . وقال الشارح : لا نعلم قائلاً بجوازه ، والمصنف قال متردداً ، لكن اعترف بعدم النص والدليل سوى الاجماع^(٢) .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١٣٩/٢ .

(٢) المسالك ٢٨٣/١ .

عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين ذلك؟ فقال: شوه لهما اشتركا بأمانة الله واني لأحب له ان رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما أحب له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

٣٦ - عنه عن رجل قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام : في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كاملاً الذي نقد في

وقال في المختلف: قال ابن الجنيد : اذا وقف أحد الشريكين على أن شريكه قد خانه لسم يجزله أن يخونه . وقال ابن ادريس : ان ذلك على سبيل الكراهة والاولوية دون التحريم ، لانه اذا تحقق أخذ ماله وعلم ذلك يقيناً فله أخذ عوضه ، ورواية الحسين بن المختار تعطي ما قاله ابن ادريس ^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : مرسل .

وقال في الشرائع ، ولو انهدم المبيع أو عاب ، فان كان بغير فعل المشتري أو بفعله قبل مطالبة الشفيع ، فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن أو الترك ، والانقاض للشفيع باقية ، كانت في المبيع أو منقولة عنه ، لان لها نصيباً من الثمن ، وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري . وقيل : لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ ، والاول أشبه ^(٢) .

(١) مختلف الشيعة ٢/ ٢٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٣/ ٢٦٠ .

ثمنها، فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع عليه السلام : ليس له الا الشراء والبيع الأول ان شاء الله .
 ٣٧ - عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول : من يموت وعنده مال مضاربة؟ قال: ان سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهو له ، وان مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في شرائع : اذا مات وفي يده أموال مضاربة ، فان علم مال أحدهم بعينه كان أحق به وان جهل كانوا فيه سواء ^(١) .

وقال في المسالك : معنى استوائهم أنه يقسم على نسبة أموالهم ، هذا اذا كانت أموالهم مجتمعة في يده على حدة، وأما اذا كانت ممزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجوداً، فالغرماء بالنسبة الى جميع ماله كالشريك ان وسعت التركة أموالهم أخذوها وان قصرت تحاصوا ^(٢) . انتهى .

وقال أيضاً في الشرائع : وان جهل كونه مضاربة قضى به ميراثاً ^(٣) .

وقال في المسالك : هذا اذا لم يعلم بقاؤها ولان تلفها ، وهل يحكم بضمانه للمضاربة أم لا؟ قولان ، الاقوى عدم ^(٤) .

(١) شرائع الاسلام ١٤٥/٢ .

(٢) المسالك ٢٩١/١ .

(٣) شرائع الاسلام ١٤٥/٢ .

(٤) المسالك ٢٩١/١ .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضمن
تاجراً فليس له الرأس ماله وليس له من الربح شيء .

٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي
عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به
ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال : هو ضامن والربح
بينهما على ما شرط .

٤٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن رفاعة بن موسى
قال : سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه : ان آذيته أو اكلته فأنت له ضامن
فهو يضمن اذا خالف شرطه .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

وقوله عليه السلام « من ضمن تاجراً » يشمل البضاعة أيضاً وان لم يذكره
الأصحاب .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

الحديث الأربعون : صحيح .

باب المزارعة

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف أرضها

باب المزارعة

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرائع : يجوز لصاحب الارض أن يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار في القبول والرد ، فان قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة ، فلو تلف الزرع بأفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه شيء^(١) .

وقال في المسالك : محل الخرص بعد بلوغ الغلة وهو انعقاد الحب ، ولا شبهة في تخيير الزارع ، وعلى تقدير قبوله يتوقف نقله اليه على عقد كغيره ممن

ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال : اما ان تأخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه. فقال : بهذا قامت السماوات والارض .

٢ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، اتوه فأعطاهم اياها على ان يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت ، فلما بلغ التمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيبرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وان شئتم أخذناه واعطيناكم نصف ذلك . فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

الاموال بلفظ الصلح ، أو التقبيل على ما ذكره الأصحاب . والمشهور أن لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة ، فان تلفت الغلة أجمع بأفة من قبل الله فلا شيء على الزارع ، ولو تلف البعض سقط بالنسبة ، ولو أتلغها متلف فهي بحالها ويطالب المتقبل المتلف بالعوض ، والحكم بذلك هو المشهور ومستنده غير واضح (١) .

قوله عليه السلام : فقوم عليهم قيمة

كأن المراد الخرص بقرينة الخبر الآتي .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : بهذا

أشار به الى العدل الذي كان فعله صلى الله عليه وآله مبنياً عليه .

٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقرة؟ فقال: لا ينبغي ان يسمى بذراً ولا بقرأ ، ولكن يقول لصاحب الارض: ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذراً ولا بقرأ فانما يحرم الكلام .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في القواعد : وتصح المزارعة اذا كان من أحدهما الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل ، وكذا اذا كان البذر لصاحب الأرض أو العمل منه ، أو كان البذر منهما ، سواء اتفقا في الحصة أو اختلفا، وسواء تساويا في البذر أو تفاوتتا (١) .

قوله عليه السلام : فانما يحرم الكلام

لأنه اذا حسب المجموع وزارعه عليه ولم يسم البذر والبقر حل ، وان سمي حرم ، مع أن المقرر في التقديرين واحد .
وقوله « للبذر ثلثاً والبقرة ثلثاً » يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون اللام للتمليك لكونهما غير قابلين للملك .
وثانيهما : أن يكون المعنى ثلث بأزاء البذر وثلث بأزاء البقر ، فالتهي لشائبة الربا في البذر .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : قال ابن الجنيد : ولا بأس باشتراك

٤ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل

العمال بأموالهم وأبدانهم في مزارعة الأرض واجارتها، اذا كان على كل واحد قسط من المؤونة والعمل وله جزء من الغلة ، ولا يقول ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث للعمل، لان صاحب البذر يرجع اليه بذره وثلث الغلة من الجنس وهذا ربا ، فان جعل البذر ديناً جاز ذلك . وقال ابن البراج : لا يجوز أن يجعل للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً^(١)، ولعلمهما اعتماداً في ذلك على رواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام ، والوجه الكراهة ولا ربا هنا اذ الربا انما يثبت في البيع خاصة^(٢).

الحديث الرابع : موثق .

قوله : ويكون الأرض

قيل : أي تعمير الأرض ، ويحتمل أن يكون المراد بها الأراضي المفتوحة عنوة تكون في يد العليج .

وقال في القواعد : وتصح المزارعة اذا كان من أحدهما الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل ، وكذا ان كان البذر لصاحب الأرض ، أو العمل منه ، أو كان البذر منهما ، سواء اتفقا في الحصص أو اختلفا ، وسواء تساويا في البذر أو تفاوتتا^(٢).

قوله : والخراج والعمل

قال في التحرير : اذا شرط الخراج على العامل وكان قدراً معلوماً جاز وكان

(١) مختلف الشيعة ١٣/٢ .

(٢) قواعد الاحكام ٢٣٨/١ .

على العليج. قال: لا بأس به، وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العليج. قال: لا بأس .

لزاماً له ، وان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ، ولم يتعرض الشيخ لطرق الجهالة، وفي تسويغ اشتراطه اشكال ، ومعه يكون الخراج بأجمعه على العامل^(١). وقال في المسالك : خراج الارض على مالكها ، لانه موضوع عليها . وأما المؤونة فذكرها المحقق والعلامة في بعض كتبهما اجمالاً ولم ينبهوا على المراد منها ، مع اطلاقهم أن العمل على الزارع أو مسن شرط عليه ، والظاهر أن المراد بمؤونة الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع ، ولا يتعلق بنفس عمله وتنميته، كاصلاح النهر والحايط ونصب الابواب ان احتيج اليها واقامة الدولاب وما لا يتكرر كل سنة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي^(٢).

قوله : يستأجرها الرجل

أي : يزارعها لا الاستيجار ، لان العوض في الاجارة لا بد أن يكون معلوماً وهنا ليس كذلك . والمشهور بين الأصحاب أنه لا تقع المزارعة بلفظ الاجارة ، وظاهر الشيخ وابن الجنيد والصدوق جوازه ، كما يظهر من المختلف .

قوله : أو بأكثر

أي : أكثر من الخمس . وقوله « مما خرج منها » متعلق بالمجموع .

(١) تحرير الاحكام ٢٥٨/١ .

(٢) المسالك ٢٩٦/١ .

٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والرابع واقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك .

٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

٧ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : لا تؤاجر الأرض

حمل على الكراهة ، وعلى الحنطة والشعير من تلك الأرض . وعلى هذا يستقيم التعليل ، لان الذهب والفضة مضمونان لانهما في الذمة . وأما الحنطة فلعله لا يحصل من الأرض شيء فليس بمضمون .

ويمكن أن يكون بياناً للمحكم الكافي فالعلة المحكم ، والمراد أن حكم الله في الذهب والفضة أن يكونا مضمونين في الذمة ، فالاجارة تكون بهما ، وفي

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تسأجر الارض بالتمر

الحنطة والشعير أن تكونا بالنصف والثلث غير مضمونين ، فلا تصح الاجارة بهما بل المزارعة .

وقال في الشرائع: تكره اجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منهما ، والمنع أشبه^(١) .

وقال في المسالك : مستند المنع رواية الفضيل ، ويمكن الاستدلال على الكراهة ، لان نفي الخير يشعربه ، وعلل مع ذلك بأن خروج ذلك القدر منها غير معلوم ، ويشكل فيما لو كانت الأرض لا تخيس بذلك القدر عادة . وأما مع الاطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للأصل ، ومنع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحة الحلبي ، وأجيب بحمله على اشتراطه مما يخرج منها ، أو بحمل النهي على الكراهة ، وقول ابن البراج بالمنع مطلقاً لا يخلو من قوة ، نظراً الى الرواية الصحيحة الا أن المشهور خلافه^(٢) . انتهى .
وقال في الاستبصار: قال الشيخ رحمه الله: هذه الأخبار مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير ، وينبغي أن نقيدها ونقول : انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطى صاحبها منه ، وأما اذا كان من غيرها فلا بأس ، ثم استشهد برواية الفضيل الاتية^(٣) .

الحديث الثامن : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١٥٠/٢ .

(٢) المسالك ٢٩٢/١ .

(٣) الاستبصار ١٢٨/٣ .

ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف. قلت: وما الاربعاء؟ قال: الشرب والنطاف فضل الماء ، ولكن يسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع .
٩ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

١٠ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى ابن بكر عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض بالطعام ؟ قال : ان كان من طعامها فلا خير فيه .
١١ - أحمد بن محمد عن الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل

قوله عليه السلام : ولا بالاربعاء

قال الوالد العلامة نور الله قبره: أي لا يستأجر الأرض لشرب الأرض الموجر ، اما لجهالة وجه الاجارة ، لجهالة قدر الماء وان كانت معلومة بالجريب وقدر الماء بالاصابع فانه لا يخرج عن الجهالة ، واما لعله لا نعلمها ، وعلى أي حال فالظاهر الكراهة ، والجهالة في النطاف أكثر لو كانت علة النهي . انتهى .
وقدمر الكلام فيه .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف كالموثق .

وفي الاستبصار : عن اجارة الأرض المخابرة بالطعام (١).

الحديث الحادي عشر : صحيح .

اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الارض . فقال : حرام . قال : فقلت له : فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس .

١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال : سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويواجر الارض بالطعام ، فأما ما يصيني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يواجرها بالربع والثلث والنصف ، واما يبع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه .

١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال : آجرتها

قوله : من غيرها

أي مع شرط غيرها ، أو عدم اشتراط الأرض التي اشترت ، والظاهر أن النهي لكونه شبه الربا ، ويحتمل أن يكون لعدم يقن حصوله منها ، أو عدم العلم بالمدة التي يحصل منها ولا أراني رأيت في كلام القوم .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا تأخذ

وحيث يأخذ أجرة مثل الأرض لليتم .

الحديث الثالث عشر : كالموثق .

بكذا وكذا ان زرعتهما فان لم ازرعها اعطيتك ذلك، فلم يزرعها . قال: له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه .

١٤ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليهما خراج معلوم ربما

وفي الكافي : عن غير واحد عن أبان عن اسماعيل بن الفضيل ^(١) .

قوله عليه السلام : ان شاء تركه

أي : ان شاء المستأجر ترك الزرع ، وان شاء لم يتركه على الحالين يلزمه الاداء ، أو ان شاء الموجر أخذ الاجرة وان شاء ترك ، والاول أظهر .
والخبر في الفقيه هكذا : روى أبان عن الفضيل ^(٢) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً ، فقال : آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتهما أو لم أزرعها أعطيتك ذلك ، فلم يزرع الرجل ، قال : له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك ^(٣) .

وفي بعض نسخ الكتاب « آجرتها بكذا وكذا ان زرعتهما ، فان لم أزرعها أعطيتك » فيرجع الى ما في الفقيه وان كان في العبارة شيء ، وفي بعضها « بمن يزرعها فان لم يزرعها » ، فالمراد أنه يستأذن المالك أن يزارع غيره ويقول : أعطيتك ما شرطت لك ، وان لم يزرع الزارع الثاني شيئاً ، والاول أصوب .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

(١) فروع الكافي ٥/٢٦٥ ، ح ٧ ، وفيه : اسماعيل بن الفضل .

(٢) في المصدر : عن اسماعيل .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣/١٥٥ ، ح ٥ .

زاد وربما نقص في دفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة . قال : لا بأس .

١٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل زرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً ، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد . قال : لا بأس به اذا تراضيا .

قوله : ربما زاد وربما نقص

لا يتوهم هنا جهالة العوض ، لان مال الاجارة هو مائتا درهم وهي معلومة ، والخراج شرط في ضمنه ، فلا يضر جهالته ، وقد مر استشكل العلامة رحمه الله في ذلك .

الحديث الخامس عشر : حسن .

قوله : يمسح عليه وزن

يحتمل أن يكون وزن مفعول يعطيه ، وحينئذ فالمراد اما القيمة ، أو القدر ، أو الزعفران بقدر كذا وكذا درهماً من القيمة . ويمكن أن يكون « وكذا » ثانياً معطوفاً على الوزن ، أي : كذا زعفراناً وكذا درهماً .

ويحتمل أن يكون الوزن مفعولاً قائماً مقام فاعل « يمسح » ، وحينئذ فاعل المراد أنه كل جريب يكون فيه قدر معتد به ، أو يفصله بأنه ان كان فيه من مثلاً فعشرة دراهم أو مثان فعشرون وهكذا ، وليس في الفقيه^(١) لفظة « وزن » وهو الاظهر .
وحاصل المعنى كما أفيد أنه يقول المستأجر : ازرع الزعفران ، فبعد الزراعة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١٥٩ ، ج ٧ ، ص ٧٠

١٦ - عنه عن محمد بن سهل عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع اليه من كل اربعين منأ زعفران رطب منأ ويصالحه على اليابس، واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب. قال: لا يصلح. قلت: وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه. قال: يقبله الارض أولاً على أن

نمسح الأرض ونأخذ منك من كل جريب كذا وكذا درهماً ، فيدل على اغتفار مثل هذه الجهالة .

أقول: ويحتمل أن يكون المراد أن الحارث يزرع الزعفران للمالك بالاجرة وبعد ما يبلغ الزعفران يسعه من الحارث بعد ما يمسخ الأرض كل جريب بكذا وكذا درهماً ، وربما يخسر الحارث وربما يربح ، فأجاب عليه السلام بالجواز مع وقوع البيع بالتراضي ، أو المراد به المصالحة ابتداءً قبل بلوغ الحاصل ، والحمل على الدراهم أوفق بالاصول وبما سيأتي .

وقال في الصحاح : والحراث الزرع ، والحراث الزراع^(١) .

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله : منا زعفران

بالتخفيف والقصر مضاف الى زعفران ، ورطباً نعت لمننا . وفي بعض النسخ « رطب »^(٢) فهو نعت للزعفران .

وفي بعض نسخ الكافي « زعفراناً »^(٣) فيمكن أن يقرأ منأ بالمشديد .

(١) صحاح اللغة ١ / ٢٧٩ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

(٣) فروع الكافي ٥ / ٢٦٦ ، ح ٩ ، وفيه : الزعفران .

لك في كل اربعين مناً مناً .

قوله : ويصالحه

أي : يصالح المالك العامل على أن يأخذ منه عن كل أربعين مناً من الرطب عشرة من اليابس .

قوله : وان كان عليه أمين

أي : انما يعامله على هذا لانه ليس بأمين . وان وكل عليه أميناً لا ينفع ، لانه يعمل ذلك بالليل ، ويمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل .
وأما جوابه عليه السلام فيحتمل أن يكون المراد به انك ان عاملته أولاً على المزارعة تجوز هذه المعاملة ، كما أن الفقهاء استثنوا هذه الصورة من قاعدة المزابنة والمحاقلة ، فيكون المفروض أولاً هو كون الحراث أجيراً بأجرة والحاصل كله لمالك الأرض ، فعلى هذا يحمل الخبر الأول على الدراهم ، أو هذا على الكراهة .
ويحتمل أن يكون الغرض أنك ان عاملته على المزارعة ويكون شريكك في الحاصل لا يخونك ، فلا تحتاج الى تلك المعاملة ، وعلى الوجهين ينبغي أن يحمل قوله على أن يدفع اليه من كل أربعين مناً زعفران رطباً مناً ، أي : كذا وكذا مناً لا مناً واحداً .

ويحتمل أن يكون المستتر في « يدفع » راجعاً الى المالك ، والبارز في « اليه » الى الحراث ، فتكون كلمة « على » تعليلية ، أي : بعد مازرع له الحراث يجعل الزرع في ضمان الحراث ، ويجعل للحراث لذلك الضمان من كل أربعين مناً مناً ، فالجواب ينبغي أن يجعل ذلك المن له ابتداءً ليصير مزارعة ، ويكتفى بذلك من غير أن يضمه ، أو اذا فعل ذلك جاز له أن يضمه كما مر .

١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس . وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .
 ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال : في الرجل يزرع ارض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول : ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً .

١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً . قال : لا ينبغي ان يسمى بذراً ولا بقرأ فانما يحرم الكلام .
 ٢٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال القبالة ان يأتي الأرض الخربة فيقبلها من أهلها عشرين سنة أو اقل من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها . قال : لا بأس .

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : حسن .

قوله عليه السلام : القبالة أن يأتي الارض

قال بعض الفضلاء : كأنه اشارة الى قبالة متعارفة في بلد الراوي أو غيره ، وليس

المقصود حصر القبالة في ذلك ، وسيجيء هذا الحديث بأبسط وجه .

٢١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشارك العليج فيكون من عندي الارضون والبذر والبقر ويكون علي العليج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي علي ان للعليج منه الثلث واني الباقي . قال : لا بأس بذلك . قلت : فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي؟ قال : انما شاركته علي ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

قوله : قال لا بأس

في الكافي « فلا بأس »^(١) بدون لفظ « قال » وكأنه آجره علي أعمال معلومة من كربي الانهار والعمل في الارض وغير ذلك ، وجعل وجه الاجارة منفعة الارض أو أجرة مثلها ، ولما كان بعقد القبالة لا تضر الجهالة ، أو يكون بعقد الجمالة .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : وعليه السعى (٢) والقيام

في بعض النسخ « القناة » ، وما في الاصل أوضح وموافق لما في الكافي^(٣) . وقال العلامة رحمه الله في التحرير : لو شرط أحدهما قفيزاً معلوماً مسن الحاصل وما زاد بينهما ، ففي البطلان نظر ، وكذا لو شرط أحدهما اخراج بذره والباقي بينهما ، فان فيه خلافاً والجواز حسن ، فحينئذ ان شرط اخراج البذر جاز

(١) فروع الكافي ٢٦٨/٥ ، ح ٣ .

(٢) في المصدر المطبوع : السقى .

(٣) فروع الكافي ٢٦٨/٥ ، ح ١ .

٢٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما. قال : لا بأس . قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال : لا بأس . قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله . قال : لا بأس . قال : وسألته عن المزارعة . قال : المنفعة منك والارض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم

وان لم يشترط لم يخرج ، وقسم الحاصل على قدر الشرط (١) . انتهى .
ويظهر من الخبر أن عدم جواز الاخراج لعدم الاشتراط ، فيجوز مع الشرط.

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله : فيقول اعمرها

هذا اما جمالة في العمل بحاصل الملك فلا تضر الجهالة ، أو يوجره الارض بشيء ثم يستأجره للمعمل بذلك الشيء ، والاول أظهر . وقد سبق مثله آنفاً .
وقال الشيخ في النهاية : ان شرط على صاحب الارض أن يحييها ، ويكون ارتفاعها مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان جائزاً ، وكذلك ان شرط أن يكون على صاحب الارض مؤونة ماعليه للسلطان كان ذلك جائزاً ، ولصاحب الارض أن يأخذها منه أي وقت شاء (٢) .

(١) تحرير الاحكام ٢٥٦/١ .

(٢) النهاية ص ٤٤٣ .

على الشرط ، وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمرها على ان لهم النصف مما اخرجت .

٢٣ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض ونصف نفقتك علي واشركني فيه . قال : لا بأس قلت : فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمر وانما هو شيء كان عنده . قال : فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن

قوله عليه السلام : النفقة منك

أي : مع الاطلاق كما هو المشهور ، أو مطلقاً بأن لا يجوز شرط النفقة على صاحب الأرض ، وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

وقال في الشرائع : للزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف على اذن المالك ، لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم تجز المشاركة الا باذنه^(١) . وقال في المسالك : اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ، ليكون تملك الحصة منوطاً به ، وهو حسن في المزارعة . أما المشاركة فلا ، لان المراد بها أن يبيع بعض حصته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم ، وهذا لا مانع منه ، بخلاف ابتداء المزارعة ، اذ لا حق له حينئذ الا العمل ، وبه يستحق الحصة مع احتمال الجواز مطلقاً^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ١٥٣/٢ .

(٢) المسالك ٢٩٦/١ .

ونصف النفقة ويشاركه .

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا ادري أصلها لهم أم لا غير انها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فأعطوني ارضهم وقربتهم على أن اكفيهم السلطان بما قل أو أكثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض ؟ قال : لا بأس بذلك الك ما كان من فضل .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الارض من أهلها عشر سنين وأقل من

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله : لا أدري أصلها لهم أم لا

أي : لا أدري أنها من أرض الصلح التي صالحهم الامام على أن الارض لهم وعليهم شيء معلوم ، أو من الارض المفتوحة عنوة .

قوله عليه السلام : لا بأس بذلك

لانه لو كان لهم فهم أعطوه برضا منهم ، وان كان من أرض الخراج فكل من قام بعمارتها فهو أحق بها .

وهذه الأخبار تدل على جواز الاستيجار والمزارعة مع سلاطين الجور في الاراضي المفتوحة عنوة ، وان أمكن أن يقال ان كل من سألهم عليهم السلام جوزوا ذلك لهم ولا يتعدى الي غيرهم ، لكنه بعيد .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوغ في شيء من القبالة لأنه لا يحل .

٢٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس أهلها عن شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناءً فإن له أجر بيوتها الا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لا ؟ قال : فان كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها الا ان يكون اشترط على أصحاب الارض ما في أيدي الدهاقين .

قوله عليه السلام : ولا يدخل العلوغ

أي : لا يدخل جزية العلوغ في القبالة ، أو لا يدخل العلوغ في القبالة ، بأن يستأجر الارض مع العلوغ ، لانهم أحرار ينزلون حيث شاؤوا .
وقال الوالد رحمه الله : لعله كان معروفاً في ذلك الزمان ، كما في بعض المحال من بلادنا ، فان للمرعايا مدخلا عظيماً في قيمة الملك وأجرته . وقيل : المراد به أنه لا يشرك العلوغ مع نفسه في القبالة على الكراهة ، والاول أظهر عندي ، والظاهر أن الكليني أيضاً هكذا فهمه .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

قوله : فان كان قد دخل

كأن في العبارة سقطاً ، وفي الكافي « قال : اذا كان » (وهو الصواب .
وقال الوالد العلامة طاب ثراه : الغرض أنه اذا زرع عاملاً قرية خربة وشرط

٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي قال: حدثني ابن نجيب المسمعي عن الفيض بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في أرض اتقبلها من السلطان ثم أوجرها اكرتي على ان ما اخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثالث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس به كذلك اعامل اكرتي.

٢٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت

على أصحابها أنه ان رم دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرى من المجوس أو غيرهم المرمة أو قبل الاجارة، فاذا رمها هل يجوز له أن يأخذ من الاكرة أجرة الدور؟ فقال عليه السلام قاعدة كلية أنه اذا استأجر الارض أوزارعتها، فان القبالة يشملهما ينصرف الاطلاق الى الاراضي، ولا يدخل فيه الدور والبيوت، سيما ما كان في أيدي الاكرة الا أن يذكر الدور مع المزرعة، وعمل به الاصحاب.

الحديث السابع والعشرون: مجهول.

وقال في القاموس: الاكرة بالضم الحفرة يجتمع فيها الماء، والاكرو والتأكر حفرها، ومنه الاكار للحراث والجمع أكرة كأنه جمع آكر في التقدير^(١).

الحديث الثامن والعشرون: مجهول.

ويبدل ظاهراً على أنه اذا قدر ذو الشوكة من المسلمين جزية لا يجوز أن يؤخذ منهم أكثر منها.

أبى عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيههم فيؤخذ من احدثهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان. قال : هذا حرام .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدثهما عليهم السلام قال : سألته عن رجل استأجر من رجل ارضاً بألف درهم ثم أجز بعضها بمأني درهم ثم قال له صاحب الارض الذي أجره : انا ادخل معك

قوله : فأخذ منه

أي : من الذمي ، وفي الكافي « يأخذ منهم »^(١) أي : يأخذ السلطان من الذميين الجزية .

قوله : فيعطيههم

أي : السلطان القرية جبراً على المالك ، أو صاحب القرية يوجزهم القرية ثم يستأجر من السلطان جزيتهم .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله : ثم قال له صاحب الارض

يمكن أن يكون استأجر نصف ما أجره بنصف مال الاجارة ، ثم يزارع كل منهما في حصته ، أو يفسخ الاجارة في النصف ، أو يعطيه نصف مال الاجارة ونصف

فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك؟ فقال : لا بأس بذلك .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة؟ فقال : اذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس . قال : وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب أو أقل أو أكثر من طعام أو غيره فبأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه . قال : لا بأس . قلت : فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بثمره وانما هو شيء كان عنده . قال : فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم يأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

البذر والنفقة ، وهذا نوع شركة يظهر من الاخبار وقد مر ، وأما ما آجره بمأتي درهم فهو في حصة المستأجر ، أو موضوع عن الحصتين ، أو هو بينهما .

الحديث الثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كنت

أي : ان كان بقي فيها عمل تعمله تصح الاجارة والا فلا .

قال في القواعد : ويشترط في المساقاة أن لا تكون الثمرة بارزة فتبطل ، الا أن يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل ، كالتأبير والسقي واصلاح الثمر لا مالا يزيد كالجداد ونحوه^(١) . انتهى .

وأقول : يشكل الخبر على ما هو المشهور من عدم تعلق الاجارة بالشجر ، لان الثمرة عين لاسيما مع ظهور الثمرة . ويمكن أن يكون المراد المساقاة مجازاً ،

٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً؟ فقال: ان كان يستأجرها حين يمين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس ، وان استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل ان تطعم .

٣٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته ؟ قال : لا بأس .

٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأبي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر

لكن تلك القاعدة لسم تثبت بدليل متين ، والأخبار بظواهرها تدل على الجواز ، والله يعلم .

الحديث الحادي والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : ان كان يستأجرها

لعل الأصحاب حملوه على بيع الثمرة اذ لم يقولوا في الاجارة بذلك .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق كالصحيح .

والظاهر أن الشيء المعلوم غير الخراج ، والضمير في « فضلها » راجع الى الأرض ، أي : فضل حاصل الأرض .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

ويؤدى الخراج. قال: فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته ، فان ذلك لا يحل .

٣٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا أن يتقبل ارضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل ، وعن الرجل يأتي الارض

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا يحل له

يمكن أن يكون المراد التقبل من السلطان جبراً على أربابها وعامريها ، فانه لا يحل الا برضا أهلها ، فان الاراضي الخراجية كل من عمرها فهو أحق بها ، الا أن تكون خربة يتقبلها من السلطان فيعمرها .

أو المراد بالاول أن يأخذها ليعمرها ، فلا يؤدى الى أربابها شيئاً ، وبالاستثناء ان لو أجز بشيء معلوم .

أو يكون المراد بالاهل في الاول الملاك وفي الثاني العلوج ، ويحمل على أن العلوج استأجروها من الملاك .

أو المراد بالاول الاجارة مع العلوج، وفي الثاني اجارة الارض بدون العلوج ويؤيده قوله عليه السلام « ولا يدخل في العلوج » الى آخره .

قوله عليه السلام : فليرد اليه حقه

أي : الارض ، أو أجرته .

الخربة الميته فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال :
 الصدقة . قلت : فان كان يعرف صاحبها؟ قال : فليرد اليه حقه . وقال : لا بأس بأن
 يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان، وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف
 والثالث . قال : نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها
 اليهود حين فتحت عليه بالخيبر ، والخيبر هو النصف .
 ٣٥ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن
 الرجل يتكاري الارض من السلطان بالثالث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟

قوله عليه السلام : لا بأس بأن يتقبل

اعله محمول على التقية ، أو المراد يستأجر اهل من أنفسهم ، أو المراد حرمة
 الامل ، والاخير أظهر .

قوله : والخيبر هو النصف

قال في القاموس : المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه كالخيبر بالكسر
 والمواكرة والخيبر الاكار^(١) .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : هل عليه في حصته

قال الوالد العلامة قدس سره : الضمير في « حصته » راجع الى السلطان على
 الاظهر ، أو محمول على ما اذا لم يتحقق شروطها . أو على ما اذا أخذ السلطان
 الزكاة على بعض الاقوال .

قال : لا . قال : وسألته عن المزارعة وبيع السنين . فقال : لا بأس .

٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها .

٣٧ - عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقبلت ارضاً بطيب نفس اهلها على شرط فتشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم ، وانك ان رمت فيها مرمة وأحدثت فيها بناءً فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها .

٣٨ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها ؟ قال : لا بأس .

قوله : وبيع السنين

أي : بيع الثمرة أزيد من سنة ، أو بيع الارضين سنين ويرجع الى حق الانتفاع ، كذا أفاده الوالد العلامة نور الله ضريحه .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقد سبق القول فيه .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

وقد مر بسند آخر في باب بيع الثمار^(١) .

٣٩ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المعز عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك؟ قال: ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان الأرض ليست

قال في الشرائع : لا يجوز أن يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير بأكثر مما استأجره ، الا أن يوجر بغير جنس الاجرة ، أو يحدث ما يقابل التفاوت ، وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها ^(١) .

وقال في المسالك : هذا قول أكثر الأصحاب ، استناداً الى روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها ، وفي بعضها تصريح بها ، والافوى الجواز في الجميع ، وأما تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده واضح ^(٢) . انتهى .

والأصحاب بعضهم منعوا خصوص المسكن والخان والاجير ، كما هو مدلول أكثر الأخبار ، ويدل عليه كلام المحقق والشيخ ، ومنهم من ألحق الحانوت والرحى ومنهم من عمم الخلاف في الأرض وسائر الاعيان المستأجرة اذا لم يحدث فيه حدثاً ، ومنهم من قيد بالجنس أيضاً . ولم أر خبراً يدل على عموم المنع ، وهذه

(١) شرائع الاسلام ١٨١/٢ .

(٢) المسالك ٣٢٢/١ .

٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان؟ قال: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام.

٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها. قال: لا بأس إن هذا ليس كالحنوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحنوت حرام.

الأخبار تدل على الفرق بين الأرض وغيرها، فالقول بالجواز في الأرض قوي. وأما البيت والحنوت والأجير، فيمكن الحمل على الكراهة، كما فعله أكثر المتأخرين جمعاً بين الروايات. ويمكن القول بالحرمة، وتخصيص روايات الجواز بغير تلك الأشياء، وهو أحوط. وعلى القول بالمنع مطلقاً يمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا عمل في الأرض عملاً، ويكون هذا علة الفرق بين الأرض وبين البيت والأجير، إذ في الأخيرين لا يتصور عمل بخلاف الأرض، إذ يمكن أن يعمل فيها عملاً ثم يوجرها، ويمكن حمل الأرض على المزارعة أيضاً، وبالجمله المسألة لا تخلو من اشكال، والاحتياط ظاهر.

الحديث الأربعون: مجهول.

ويمكن حمل الأرض المخصوصة التي قام فيها بحق السلطان، بأن يكون اللام للعهد، لكنه بعيد.

الحديث الحادي والأربعون: حسن.

٤٢ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها واشترط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف أو اقل من ذلك أو اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم اذا حفر نهراً أو عمل لهم عمل يعينهم بذلك فله ذلك . قال : وسألته عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم أف يكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ؟ أو يؤاجر تلك الارض قطعاً قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض أو ليست له ؟ فقال : اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً أورممت فلا بأس بما ذكرت

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قوله : وله تربة الارض

قيل : الظاهر أنه متعلق بالسؤال الاول ، وقوله « أو ليست له » متعلق بالثاني ، يعني ان في الصورة الاولى ليست له الا تربة الارض وحدها بدون البذر والنفقة وفي الصورة الثانية ليست التربة وحدها ، بل هي مع البذر والنفقة . ولا يخفى ما فيه .

أقول : يمكن أن يكون الاول محمولاً على الاجارة والثاني على المزارعة ، لان في المزارعة لا يملك منافع الارض ، فهو بمنزلة الاجير في العمل . أو المراد التراب الذي يطرح على المزارع لاصلاحها . وقيل : المراد أنه يبقى لنفسه من تربة الارض شيئاً ، أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها ، والاول أظهر .

٤٣ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف؟ قال: لا بأس به. قلت: فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين؟ قال: لا يجوز. قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون.

وفي بعض نسخ الفقيه «وله تربة الأرض أله ذلك أو ليس له»^(١) وفي بعضها «أو لم تربة الأرض» أي ترم وكأنه مما رمه النظر في كتاب. وقيل: التربة بفتح التاء وكسر الراء جمع الترب كذلك، أي: المواضع التي يطرح فيها التراب، والمراد هنا بيوت الدهاقنة والمراعي، ولا يخفى ما فيه أيضاً.

الحديث الثالث والأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: لأن هذا مضمون

قيل: المراد أن ما أخذت شيئاً زائداً مهما دفعت من الذهب والفضة فهو مضمون وأنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه، فالمعنى أن الشرع ورد بذلك فهو نقل الحكم لا بيان للحكمة. انتهى.

ولا يخفى ما فيه من البعد، والأظهر أن المراد أن في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً، بل قال: إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك، وفي الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء، كما ذكره الفاضل الاسترآبادي. وهو جيد، فإن الغرض بيان علة الفرق واقعاً وإن لم نعلم جهة عليتها، فذكر الذهب والفضة يكون على المثال، والغرض الفرق بين الأجرة والمزارعة.

قال في المختلف: قال ابن البراج في الكامل: من استأجر الأرض بعين أو ورق

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١٥٧، ح ١٢.

٤٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقبلت ارضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها . قال : لا يصلح ذلك الا أن يحدث فيها شيئاً .

٤٦ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اني لاكره ان استأجر رحاً وحدها ثم أوجرها بأكثر مما استأجرتها الا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة .

وأراد أن يؤجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين ، اما أن يكون أحدث فيها حدثاً أولاً فان كان قد أحدث جازواً لم يكن أحدث لم يجز ، لان الذهب والفضة مضمونان وان كان استأجرها بغير العين والورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤجرها بأكثر من ذلك اذا اختلف النوع^(١) .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : أو يغرم فيها غرامة

مثل الخراج .

٤٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى بالخمسين درهماً أو اقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن. قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخله معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس ، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم الا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بشراً أو شق نهراً أو تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له .

٤٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري

الحديث السابع والاربعون : موثق .

ويدل على جواز بيع المرعى بقدر ما يرعى فيه الغنم ، واغتفار هذه الجهالة . قال في الدروس : يجوز بيع الكلاء المملوك ، ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة^(١) . انتهى .

وقال يحيى بن سعيد في الجامع : يجوز بيع المرعى والكلاء اذا كان في ملكه ، وأن يحمى ذلك في ملكه . فأما الحمى العام فليس الا لله ولرسوله وأئمة المسلمين يحمى لنعم الصدقة والعزبة والضوال وخيل المجاهدين^(٢) .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

(١) الدروس ص ٣٣١ .

(٢) الجامع للشرائع ص ٢٧٥ .

بقيتها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها . قال : لا بأس .

٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها ؟ قال : لا بأس .

٥٠ - عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد ؟ قال : حلال فليبعه بما شاء .

٥١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل ؟ قال :

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

الحديث الخمسون : موثق .

قوله : عن بيع حصائد الحنطة

كأن سؤاله من توهم عدم المالية .

وفي القاموس : الحصيدة أسافل الزرع التي لا يتمكن منها المنجل^(١) .

الحديث الحادي والخمسون : موثق .

قوله : يمضي ما خرص

أي : يقبله ويلزمه على نفسه .

نعم. قلت: ارأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.
 ٥٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال
 عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل
 فيزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض، فقال: زرعت بغير اذني
 فزرعك لي وعلي ما انفقته أله ذلك ام لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض
 كرى أرضه .

٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن

قال الفاضل الاستربادي رحمه الله: أي يتقبل أحد النخلة بقدر ما خرصه
 الخارص، ثم ظهر أن ثمرة النخل كانت أكثر من ذلك القدر هل تحل له الزيادة أم
 يجب عليه ردها الى صاحب النخل، فأجاب عليه السلام بالجواز، وكان العلة فيه
 جريان العادة بين الناس بالمسامحة في مثل ذلك .

الحديث الثاني والخمسون: مجهول .

وقال في المسالك: اذا زرع الغاصب الارض المغصوبة أو غرس فيها غراساً،
 فنماؤه له تبعاً للأصل، ولا يملكه المالك على أصح القولين . وقال ابن الجنيد:
 يتخير المغصوب منه بين أن يدفع الى الغاصب نفقته على العين التي يجد لها ويأخذ
 وبين أن يتركها له^(١) . انتهى .
 والخبر يدل على المشهور .

الحديث الثالث والخمسون: حسن موثق .

اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك . فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك ، وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء .

٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون

ابن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للمجدوع

وقال بظاهره الشيخ في النهاية ^(١) .

وقال العلامة في المختلف : الاجود أن يقال : اذا زرع أو غرس بأذنه لم يكن

له قلعه الا مع الارش ، ولا يجبر على دفع القيمة لو امتنع ، ولا يجبر الغارس على أخذ القيمة لو امتنع ^(٢) . انتهى .

ويمكن حمل التقويم في الخبر على التراخي أو الاستحباب .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح على الظاهر .

قال بظاهره الشيخ في النهاية ^(٣) ، وقال : فان كان صاحب الارض قام بسقيه

ومراعاته كان له أجره المثل . وتبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجنيد . وقال ابن

ادريس : لا يستحق شيئاً لانه متبرع الآن يأمره صاحب النخل وعليه المتأخرون ^(٤) .

وقال الوالد العلامة تغمده الله برحمته : لم يذكر عليه السلام هنا الاجرة ،

(١) النهاية ص ٤٤١ .

(٢) مختلف الشيعة ١١/٢ .

(٣) النهاية ص ٤٤١ .

(٤) مختلف الشيعة ١٥/٢ .

فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئة لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل. فقال: له الحمل يصنع به ما شاء الا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال : اخبرني عبدالعزيز بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من اخذ ارضاً بغير حقها أو بنى فيها، قال : يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر .

لانه كان للمالك أن يقطع النخل، فلما لم يقطعه فكأنه رضي ببقائه مجاناً. والمشهور بين الاصحاب استحقاق أجرة الارض .

قوله عليه السلام : له الحمل

يمكن ارجاع الضمير الى المشتري أو البايع . وعلى التقديرين يخالف ما ذهب اليه الاصحاب .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ويسلم التربة

أي : الارض ، أو تراب البناء ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : ليس لعرق ظالم حق

يحتمل أن يقرأ بفتحيتين أيضاً كناية عن السعي، أو بالكسر بمعنى عروق الجسد لان حياة الانسان بالعروق وبها يتم السعي ، كما أفاد الوالد العلامة رحمه الله ناقلاً عن مشائخه رحمهم الله تعالى .

٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم ابن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة التي اجراها بحضرة المستأجرام ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثه هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام : الى ان تنقضي اجارته ، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح

وقال في النهاية : وفي حديث احياء الموات « وليس لعرق ظالم حق » وهو أن يبيع الرجل الى أرض قد أحيها رجل قبله ، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض ، والرواية « لعرق » بالتنوين وهو على حذف المضاف ، أي : لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وان روي عسرق بالاضافة ، فيكون صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة ^(١).

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال في الشرائع : لا تبطل الاجارة بالبيع ^(٢).

وقال في المسالك : لكن ان كان المشتري عالماً بالاجارة تعين عليه الصبر الى انقضاء المدة . وان كان جاهلاً تخير بين فسخ البيع وامضائه مجاناً مسلوب المنفعة الى آخر المدة ^(٣).

(١) نهاية ابن الاثير ٣/٢١٩ .

(٢) شرائع الاسلام ٢/١٧٩ .

(٣) المسالك ١/٣٢١ .

الى اجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال : نعم .
 ٥٧ - عنه عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
 حديثه عن ادريس بن عبدالله القمي قال: قلت له: جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني
 كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع . قال: فقال لي: اجعل
 جل الاجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي
 ينقطع فيها الماء ولو درهم .

قوله عليه السلام : نعم

أي : اذا كان الكيل معلوماً لا يحتاج الى كيل آخر عند العقد .

الحديث السادس والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : اجعل جل الاجارة

لعله محمول على الاستحباب ، والافوق بأصول الاصحاب هو أنه ان علم
 المشتري انقطاع الماء في بعض المدة فلا خيار له ، والا فله خيار الفسخ . ويحتمل
 أن يكون هذا حيلة لعدم فسخ المستأجر مع عدم علمه بانقطاع الماء، فانه اذا فسخ
 في بقية المدة كان يسترد شيئاً قليلاً .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أن السائل توهم أنه لا بد في
 الاستيجار أن يكون العين المستأجرة قابلة للانتفاع بهامدة الاجارة والرحى الهزابي
 دورانها مع السيل ، وبعد انقطاعه لامنفعة لها، فقال عليه السلام : اجعل أكثر الاجرة
 بأزاء أيام السيل ولغيرها شيئاً ولو كان درهماً، حتى يجوز لك التردد اليها لاصلاحها
 أولغيره . أو سأل أن أيام الانتفاع مجهولة وربما لم يجيء السيل، فهل لنا الرجوع
 في الاجرة ، فأجاب اجعل أكثرها لاياام الانتفاع .

٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعاً عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها لايقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة لموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة ، وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله .

وعنه قال : حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق البهري عن أبي الحسن عليه السلام بمثل ذلك .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح باسند الاول ، ومجهول بالسند الثاني .

واستدل به على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر . ولا يخفى عدم صراحته فيه ، وان كان الظاهر ذلك بقريئة السؤال ، اذ يحتمل أن يكون المراد أن الوارث يستحق من الاجرة بقدر ما مضى من المدة ، وان لم تبلغ المدة التي يلزم الاداء فيها ، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر ، فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيية ، أو عول على أنه يظهر من الجواب البطلان .

وقال في الشرائع : هل تبطل الاجارة بالموت ؟ المشهور بين الاصحاب نعم . وقيل : لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر . وقال آخرون : لا تبطل بموت أحدهما ، وهو الاشبه^(١) .

(١) شرائع الاسلام ١٧٩/٢ .

٥٩ - أحمد بن محمد بن علي بن أحمد عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي قبلها منه اليه ؟ وما يلزم للمتقبل من السنين ماله .

٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم . قال : اعطهم فضل ما بينهما . قلت : انا لا اظلمهم ولم ازد عليهم . قال : انهم

وقال في المسالك : القولان الاولان للشيخ رحمه الله ، والاقوى ما اختاره المصنف وعليه المتأخرون أجمع ، لانها من العقود اللازمة ومن شأنها أن لا تبطل بالموت^(١) .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا اشترط

هذا الاشرط يمكن أن يكون على الوجوب ، بناءً على أنه يجب الاخبار بالعيب ، أو على الاستحباب بناءً على عدمه .

الحديث الستون : مجهول .

قوله : ولم أزد عليهم

قال الفاضل الاستربادي رحمه الله : عطف تفسيري ، وكان العلة في حكمه

انما زادوا على ارضك .

٦١ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انا لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر؟ قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس بهذا. قلت: فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: ان الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص. قال: لا بأس بهذا فاذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا. قال: فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص.

٦٢ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة

عليه السلام انهم استأجروا تلك الارض يوم كانت خراجها قليلا . انتهى .
وقال الوالد العلامة قدس سره : لعله على طريقة الاصحاب محمول على الاستحباب ، ويمكن أن يكون هذا في الاراضي الخراجية وقد استأجرها الموجر من السلطان ، فكل ما زادت الاجرة يلزم الموجر لا المستأجر .

الحديث الحادى والستون : مرسل .

قوله : قد حزرنا

الحزر بالمعجمة بين المهملتين التقدير والخرص . وقد مر الكلام فيه في أول باب المزارعة .

الحديث الثانى والستون : مجهول .

لان أبا بردة هاني بن يسار مجهول . وفي بعض النسخ : عن ابن أبي بردة ، وهو ابراهيم بن مهزم وهو ثقة ، فالخبر صحيح .

قال : لا بأس . قال : وسألته عن اجارتها بالطعام ؟ فقال : ان كان من طعامها فلا
خير فيه .

٦٣ - عنه عن أيوب عن صفوان قال : حدثني أبو بردة بن رجا قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون له كلها وأدخراجهما
قال : لا بأس به اذا شاءوا أن يأخذوها اخذوها .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا بأس به

يدل على عدم لزومه ، وهو عارية الارض حقيقة .

عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها
وآجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولا يؤاجر بأكثر مما استأجرها
الا ان يحدث فيها شيئاً .

(٢٠)

باب الاجارات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها
وآجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولا يؤاجر بأكثر مما استأجرها
الا ان يحدث فيها شيئاً .

باب الاجارات

الحديث الاول : حسن

وظاهره يخالف خبر سماعة المتقدم ، الا أن يقال : الكراهة هنا أضعف .
ويمكن أن يكون الثاني تسعة دراهم فصحف .
وقال في المختلف : قال ابن البراج في المهذب : ان آجر بعضها بمثل ما
استأجرها به وسكن في البعض كان جائزاً ، والشيخ منع من ذلك ^(١) .

(١) مختلف الشيعة ٢ / ٤٠٦ .

٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل . فقال : الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في أخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : فقال الكراء لازم له

يدل على أن ذمته تشغل بالكرى بمجرد صيغة الاجارة وللموجر ان يأخذ الكرى قبل انقضاء الاجل وأن يصبر الى انقضائه .
وفي القاموس : الكروة والكراء بكسرهما أجر المستأجر كراه مكاراة وكراء^(١) .

قوله عليه السلام : ان شاء أخذ

أي : ان شاء أخذ معجلاً وان شاء ترك وأخر . ويحتمل الأخذ والترك مطلقاً . وقال في المسالك : ويملك الأجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين الموجرة ، أو بالعمل ان كانت الاجارة على عمل . ولو فرض توقف العقد^(٢) على الاجرة كالحجج وامتنع المستأجر من التسليم ، فالظاهر جواز فسخ الاجير ، وانما يجب تعجيلها مع الاطلاق أو شرط التعجيل . ولو شرط التأجيل لزم ، بشرط أن يكون الشرط معلوماً^(٣) .

(١) القاموس ٣٨٢/٤ .

(٢) في المصدر : الفعل .

(٣) المسالك ٣٢١/١ .

٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو اقل . قال : كراه لازم الى الوقت الذي تكراه اليه والخيار في أخذ الكرى الى ربها ان شاء أخذ وان شاء ترك .

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو اقل من ذلك أو أكثر؟ قال : الكرى لازم له الى الوقت الذي تكراه والخيار في أخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

٥ - عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه . قال : لا .

٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل . قال : لا بأس قد عمل فيه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

اعلم أنه ذهب الشيخ وبعض الأصحاب الى أنه اذا تقبل عملاً بشيء لم يجز له أن يقبله بأقل الا أن يعمل فيه عملاً ، والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، هذا اذا

٧ - عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الثوب بدرهم واسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على ان اشقه؟ قال : لا بأس بذلك ثم قال : لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت .

٨ - عنه عن صفوان عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين . فقال : أليس تعمل فيها ؟ قلت : أقطعها واشتري لها الخيوط . قال : لا بأس .

٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين . فقال : لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه . قلت : اني اذيبه لهم . قال فقال : ذلك عمل فلا بأس .

كانت الاجارة مطلقة . واذا آجر نفسه أن يعمله بنفسه لا يجوز له أن يقبله غيره ، وعلى الاول في الضمان خلاف ، وذهب ابن ادريس الى أنه ضامن وان جاز له ذلك .

الحديث السابع : مجهول .

وآخر الخبر يدل على أن المنع الذي يستفاد من أول الخبر مفهوماً محمول على الكراهة ، وان أمكن تخصيصه بالصورة المذكورة في كلام السائل .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : بالثلثين

أي : بأن أعطيهم ثلثي الاجرة وآخذ ثلثها ، ويحتمل العكس أيضاً .

- ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش و اشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط. قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نعم. قال: لا بأس.
- ١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمل والاجر؟ قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.
- ١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر، قال:

قوله : فاني أذيبه

أي: أذيب الذهب والفضة لهم . وفي بعض النسخ « أذنيه » أي: أفربه لهم بأن أعمل فيه عملاً .

الحديث العاشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على جواز الاستحطاط بعد صفقة الاجارة بالتراضي ولا ينافي الكراهة . انتهى .
وظاهر الأصحاب اختصاص الكراهة بالبيع .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ والكافي « شعيب »^١ بدل « سعيد » وهو الاصح، فالخبر موثق.

(١) فروع الكافي ٢٨٩/٥، ح ٣، وكذا في المطبوع من المتن .

فلما فرغوا قال لمعتب : أعطهم اجورهم قبل أن يجف عرقهم .
١٣ -- علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيراً
حتى يعلمه ما أجره ، ومن استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بأثمه وان هو
لم يحبسه اشتركا في الاجر .
١٤ -- أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا

وقال الوالد العلامة نورالله مرقدته : يدل على أن استحقاق الاجرة بعد الفراغ
من العمل ، وان أعطى أجرته بعد العقد فهو احسان . والظاهر من الاصول أن
الاجرة تتعلق بذمة الاجير ، ولا يستحق أخذها الا بعد العمل . وجف العرق يمكن
أن يكون على الحقيقة ، أو يكون كناية عن السرعة .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا يستعملن

يحتمل أن يكون الكلام نهياً أو نفيًا ، وعلى التقديرين ظاهره الحرمة وان
كان على الثاني أظهر ، وحمله الأصحاب على الكراهة ، اذ الايمان الكامل ينتفى
بارتكاب المكروهات أيضاً .

وفي القاموس : باء بذنبه بوءاً احتمله^(١) .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدل على جواز التسايب على المكروهات على المشهور ، وظاهر الخبر

عليه السلام في بعض الحاجة فأردت ان انصرف الى منزلي فقال لى : انطلق معي فبت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلماناه يعملون بالطين أواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال : ما هذا الرجل معكم؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً . قال : قاطعتموه على اجرته؟ فقالوا : لا هو يرضى منا بما نعطيه . فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضباً شديداً، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال : اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته ، واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على اجرته الاظن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ويرى انك قد زدته .

١٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم

الحرمة . ويمكن أن يقال : هذا الفعل كان حراماً عليهم لمخالفة أمر المولى، وان كان في الأصل مكروهاً .

وقال في الصحاح : ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلم آري ، والاري محبس الدابة، وهو في التقدير فاعول، والجمع الاواري تخفف وتشدد^(١).

قوله : لم تدخل على نفسك

أي : لم تدخل الهم أو الضرر أو الغضب على نفسك .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في الشرائع : من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودرهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما ان قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة، من مال الأجير أو مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الأجير، وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض

المستأجر، إلا أن يشترط على الأجير^(١).

وقال في المسالك: مستند ذلك رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام، واختاره جماعة من الأصحاب، والاقوى أنه كغيره لا تجب نفقته إلا مع الشرط. ويمكن حمل الرواية على تقدير سلامتها عليه^(٢). انتهى.

أقول: لا يبعد أن يدعى أن الظاهر من الرواية ذلك، فإن الظاهر منها أنه شرط المنفقة مجملاً ولم يفصل أنواعها.

وقال في المسالك: وحيث يشترط على المستأجر، فلا بد من بيان قدرها ووصفها، بخلاف ما لو قيل بوجودها عليه ابتداءً، فإنه يجب عليه القيام بعبادة أمثاله^(٣).

قوله: إذا هو لم يدعه

في بعض النسخ «إذا هو» أي: لو لم يدعه إلى منزله كم كان ينفق على نفسه. «فكافاه» أي: فكافى الأجير الرجل الذي دعاه إلى منزله. وكان «الذي»

بيان للضمير.

(١) شرائع الإسلام ١٨٨/٢.

(٢) والمسالك ٣٣٠/١.

فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .
 ١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة
 قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم
 فيقول له : آخذ منك واكتب بين يديك . قال : لا بأس . قال : وسأله عن رجل
 استأجر مملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم
 مسماة فهل يلزم المستأجر ؟ وهل يحل للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحل
 للمملوك .

١٧ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق

قوله عليه السلام : ان كان في مصلحة المستأجر

أي : ان كان توقفه هناك شهراً أو شهرين لمصلحة المستأجر لا لغرض نفسه ،
 فتلك المكافأة من مال المستأجر .

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : لا بأس

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : هذا اذا كان قبل العقد فظاهر ، ولو كان
 بعده فيمكن أن يكون المراد نفقته كلما يكتبه ، أو على التبرع بالالتماس .

قوله عليه السلام : ولا يحل للمملوك

عليه الفتوى .

الحديث السابع عشر : موثق .

ابن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك . فقال : اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس .

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره . قال : ان كان ضيع شيئاً أو ابق منه فمواليه ضامنون .

ويدل على اشتراط الاذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور ، لانه أجبر
خاص .

قال في شرح اللمعة : (ولا يعمل الاجير الخاص) وهو الذي يستأجره للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة أو حكماً ، كما اذا استؤجر لعمل معين أول زمانه اليوم المعلوم المعين ، بحيث لا يتوانى فيه بعده (لغير المستأجر) الا باذنه لانحصار منفعة فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه كالنهار . أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه ، وفي جواز عمله لغيره في المعين عملاً لا ينافي حقه كابقاع عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان .

(ويجوز للمطلق) وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة ، كتحصيل الخياطة يوماً . أو عن المدة مع تعيين المباشرة ، كأن يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرض الى وقت ، أو مجرداً عنهما ^(١) .

الحديث الثامن عشر : حسن .

وقال في المسالك : لما كان الصائغ ضامناً لما يفسد في ماله وكان العبد لا

(١) شرح اللمعة ٤/٣٤٣ - ٣٤٧ .

- ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اكرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ؟ قال : يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن .
- ٢٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن

مال له ، تعلق الضمان بكسبه ان كان العقد صادراً عن اذن مولاه ، أو الاذن مطلقاً لان ذلك من مقتضى الاجارة ، فيكون الاذن فيها التزاماً بلوازمها ، لكن لو زادت الجناية عن الكسب لم يلزم المولى ، هكذا اختاره جماعة . وقال أبو الصلاح : ان ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقاً ، وتبعه الشيخ رحمه الله في النهاية ، لرواية زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام .

والاصح أن الافساد ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط بكسبه كما ذكره ، وان كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به اذا اعتق ، لان الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الافساد . نعم لو كان باذن المولى تعلق به ، وعليه تحمل الرواية . وان كان بجناية على نفس أو طرف تعلق برقبة العبد ، وللمولى فداه بأقل الامرين من القيمة والارش ، سواء كان باذن المولى أم لا (١) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : يحسب له الاجر

أي : أجرة المثل .

الحديث العشرون : صحيح .

أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول :
 اكرتيتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته زيادة وسمى ذلك قال : لا بأس به كله .
 ٢١ - عنه عن رجل عن أبي المعز عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه
 السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة؟ فقال : ان كان جاز الشرط
 فهو ضامن ، وان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن ، وان سقطت في بئر فهو ضامن
 لأنه لم يستوثق منها .
 ٢٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي

قوله : عن الرجل يكتري الدابة

اختلف الأصحاب في أمثال هذا ، لكونها معلومة من جهة ومجهولة من جهة ،
 والأخبار الصحيحة تدل على الصحة .

الحديث الحادي والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : ان كان جاز الشرط

أي : المكان المشروط ، أو مطلق الشروط المقررة في العقد .

قوله عليه السلام : وان دخل وادياً لم يوثقها

كذا في أكثر نسخ الكافي^(١) ، وفي بعضها « لم يوثق منها » وفي بعض نسخ
 الكتاب « لم يوقعها » أي : لم يشترطها في الاجارة .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

(١) فروع الكافي ٢٩٠/٥ ، ج ٣ ، ٣٠

قال : كنت قاعداً الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأناه رجلان فقال أحدهما : اني تكريرت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق واتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً. فقال القاضي : هذا شرطك فاسد وفه كراه ، فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأناه رجلان فقال أحدهما : اني تكريرت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وأنه لم يفعل . قال : فقال : ليس له كرى . قال : فدعوته فقلت له :

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : لو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين بأجرة في وقت معين ، فان قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل ^(١) .

وقال في المسالك : هذا قول الأكثر ، ومستنده روايتان صحيحة وموثقة عن محمد بن مسلم والحلي عن الباقر عليه السلام ، ويشكل بعدم تعيين الأجرة لاختلافهما على التقديرين ، كما لو باعه على ثمينين بتقديرين ، ومن ثم ذهب جماعه الى البطلان . ويمكن حمل الاخبار على الجمالة ، ومتى حكم بالبطلان تثبت أجرة المثل ، الا أن يشترط اسقاط الجميع ، فلا شيء مع عدم الاتيان به في المعين ، ولو

يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه، وقلت للاجير ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه، اصطلاحاً فتر ادا بينكما .

أتى فيه فكثيره . ويمكن القول بصحة الاجارة .

وعلى التقدير الثاني شرط سقوط الاجرة هو بيان لما هو مقتضى الاجارة ، فانها اذا عينت بوقت فأخل الاجير بالفعل فيه بطلت الاجارة ، فاذا فعله في غيره لم يستحق شيئاً ، فيكون التعرض لذلك بياناً للتقيض الاجارة وشرطاً لمقتضاه فلا ينافيها ، وحيثئذ فثبت المسمى ان جاء به في المعين ، ولا شيء في غيره للاخلال بمقتضاها ، وهذا مما نبه عليه الشهيد رحمه الله في اللمعة ^(١) . انتهى .

وقال في حواشيه على شرحه على اللمعة : يشكل الاستدلال بخبر محمد بن مسلم ، لانه كما ترى ليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين بأجرة ولا غيرها ، وليس في كلام الامام أن اللازم في غيره أجرة المثل أو غيرها ، ومع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم لا يوافق القواعد الشرعية ، لان اللازم من تعيينه اليوم المعين والسكوت عن غيره أنه لا يستحق في غيره أجرة ، كما قال ذلك القاضي ، الا أن يفرض اطلاعه عليه السلام على ما يوجب بطلان الاجارة ، فحكم عليهما بالاصطلاح ، لان الثابت أجرة المثل ، وهي خارجة عن المعين ، كما أشار اليه في كلامه . انتهى .
وفي الفقيه : قال المكارى : أعيت دابتي ^(٢) . وعلى هذا لما كان عدم بلوغه لعذر بلا تفريط منه لا يبعد توزيع المسمى أو أجرة المثل على الطريق عن قواعد الأصحاب ، والامر بالاصطلاح لاشكال مساحة الطريق والتوزيع ، أو الاصطلاح كناية عن التراد بينهما .

(١) المسالك ١/ ٣٢٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٢ .

٢٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهم السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفتت فما عليه ؟ فقال : ان كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وان لم يسم فليس عليه شيء .

٢٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : اكرتت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل ، فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد ، فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة ، وكان ذهابي ومجيء خمسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه ، فبدلت له خمسة عشر

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : وللمستأجر أن يوجر ، الا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه . ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها^(١) .
وقال في المسالك : وحيث يجوز له الايجار يتوقف تسليم العين على اذن المالك ، كذا ذكره العلامة وجماعة ، وقوى الشهيد رحمه الله الجواز من غير ضمان ، وهو الاقوى ، لصحيفة علي بن جعفر في عدم ضمان الدابة وغيرها أولى^(٢) .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

واعلم أن مذهب أبي حنيفة انه اذا تعدى في شيء يذهب الضمان بالاجر ، لانه يقول يملكها بالضمان ، وخالفه الشافعي .

(١) شرائع الاسلام ١٨٢/٢ .

(٢) المسالك ٣٢٣/١ .

درهماً فأبى ان يقبل فتراضينا بأبي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعتة سليماً. قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً. قال: فما تريد من الرجل؟ قال: اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً. فقال: اني ما ارى لك حقاً لأنه اكترواه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به أبو حنيفة واعطيته شيئاً وتحملت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما افتى به أبو حنيفة. فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها. قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فما ترى انت؟ قال: ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل، ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد، ومثل كرى البغل الى الكوفة وتوفيه اياه. قال: قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا لانك غاصب. فقلت: ارأيت لو عطب البغل أو انفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته. قلت فان اصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم

قوله عليه السلام: أرى له عليك

الظاهر أنه لما خالف ولم يقطع من الطريق المشترك شيئاً - كما يظهر من أول الخبر - سقط المسمى وانتقل الى أجرة المثل.

قوله عليه السلام: يوم خالفته

قال في الشرائع: اذا تعدى في العين المستأجرة، ضمن قيمتها وقت العدوان^(١). وقال في المسالك: هو اختيار الأكثر. وقيل يضمن أعلى القيم من حين

ترده عليه . قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو ، اما أن يحلف هو على القيمة فليزك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فليزك . قلت : اني

العدوان الى حين التلف ، والاقوى ضمان قيمتها يوم التلف ^(١) . انتهى .
وقال أيضاً في الشرائع : لو اختلف في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة . وقيل : قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبه ^(٢) .
وقال في المسالك : القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله ، والاقوى ما اختاره المصنف من تقديم قول المستأجر مطلقاً لانه منكر ^(٣) .

قوله : أو عقر

في الكافي « أو غمز » ^(٤) بالغين والزاي المعجمتين ، وهو شبه العرج .

قوله عليه السلام : يوم ترده

اما متعلق بعليك ، أي : يلزمك أن تعطيه في ذلك اليوم . أو بالقيمة ، فيدل على الفرق بين القيمة والارض في زمان التقويم ، ولعل الأول أوفق .

قوله عليه السلام : انما رضى

فيه ان البراء والصلح اذا كانا مع عدم امكان التوصل الى الحق لا ينفع في

(١) المسالك ١/٣٣٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٢/١٨٧ .

(٣) المسالك ١/٣٣٠ .

(٤) فروع الكافي ٥/٢٩١ ؛

اعطيته دراهم ورضي بها وحللتني . قال: انما رضي فأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك . قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما افتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتى اعطيكه . فقال : قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل ، وان اردت ان ارد عليك الذي أخذت منك فعلت .

٢٦ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمل يكسر الذي حمل أو يهريقه؟ قال: ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن .

٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأجير المشارك هو ضامن الا من سبغ أو غرق أو حرق أو لص مكابر .

سقوط الحق الاخروي .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان مأموناً

يمكن أن يكون المراد أنه يستحب أن لا يكلفه البيعة اذا كان مأموناً ، والا فهو ضامن بعد النكول .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : المشارك بفتح الراء ، أي : المشترك الذي يعجيء تفسيره في خبر زيد ، أي يؤجر نفسه لكل أحد ، كالفصار والمصباح

٢٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان قال : حمل
أبي متاعاً الى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه
السلام فقال : أتتهمه ؟ قلت : لا . قال : لا تضمينه .

وسائر الصنائع لا الاجير المخصوص .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله : فذكر أن حملاً منه ضاع

أي : فقد مع المتاع .

وقال في المسالك : ويكره أن يضمن الاجير الامع التهمة ، وفيه تفسيرات :
الاول : أن يشهد شاهدان على تفريطه ، فانه يكره تضمينه للعين اذ لم يكن متهماً .
الثاني : لو لم تقم عليه بينة وتوجه عليه اليمين يكره تحليفه ليضمنه كذلك .
الثالث : لو نكل عن اليمين المذكور وقضينا بالنكول كره تضمينه كذلك .
الرابع : على تقدير ضمانه وان لم يفرط ، كما اذا كان صانعاً على ما سيأتي
يكره تضمينه حيثئذ مع عدم تهمة بالتقصير .

الخامس : انه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول
بجواز الشرط .

السادس : لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه
مع عدم التهمة .

السابع : لو لم يقض بالنكول يكره له أن يحلف ايضمنه كذلك .

والاربعة الاول سديدة ، والخامس مبني على صحة الشرط ، وقد بينا فساد
وفساد العقد به ، والأخير ان فيهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف الامع العلم بالسبب

٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح احملة الطعام ثم اقبضه منه فينقص . فقال : ان كان مأموناً فلا تضمنه .

٣٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص . قال : هو ضامن . قلت : انه ربما زاد . قال : تعلم انه زاد شيئاً ؟ قلت : لا . قال : هو لك .

٣١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من

الذي يوجب الضمان، ومع فرضه لا يكره تضمينه لاختصاص الكراهة بعدم تهمته، فكيف مع تيقن ضمانه ^(١) .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

والظاهر خالد بن الحجاج كما في الكافي ^(٢) .

الحديث الثلاثون : حسن .

ولعله محمول على ما اذا كان النقص أزيد مما تتفاوت به المكائيل والموازين .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف مجهول .

قوله عليه السلام : وعليه النقصان

أي : على الملاح . ويمكن حملة على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط .

(١) المسالك ٣٢٢/١ - ٣٢٣ .

(٢) فروع الكافي ٢٤٣/٥ ، ح ٢ .

ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه . قال : جائز . قلت : انه ربما زاد الطعام . قال فقال : يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا . قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك .

٣٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم أن بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه . فقال : انه ان شاء أخذ الزيت ، وقال : انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة .

٣٣ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج

ويحتمل ارجاع الضمير الى صاحب الطعام ، فيكون افادة لحكم آخر سوى ما امر في أول الخبر .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة

قيل : لعل الحكم بوجود اقامة البينة عليه والضمان على تقدير عدم اقامة في صورة التهمة ، أي ظن كذب الجمال أو الحمال أو ظن تفريطه أو عدم كونه عادلاً ، كما يشعر به بعض الاخبار لا مطلقاً ، وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الاخبار .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : لو ادعى الصانع أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك ،

منه شيئاً ، وفي رجل استأجر حملاً فكسر الذي يحمله أو يهرقه . فقال: علي نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن .

٣٤ -- عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين انه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة ، وعن رجل استأجر اجيراً فأفعدته على متاعه فسرق . قال : هو مؤتمن .

كلف^(١) البينة ومع فقد ما يلزمهم الضمان . وقيل : القول قولهم لانهم امناء ، وهو أشهر الروايتين ، وكذا لو ادعى المالك التفريط فأنكروا^(٢) .

وقال في المسالك : القول بضمائهم مع عدم البينة هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع ، والروايات مختلفة ، والاقوى أن القول قولهم مطلقاً ، لانهم أمناء وللاخبار الدالة عليه . ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا ، أو أخروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها^(٣) .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلم يخرج منه

كأنه ليس المراد أنه شهدت البينة أنه سرق بخصوصه بل أكثر ماله ، ويكون الظاهر أنه فيها .

(١) في المصدر : كلفوا .

(٢) شرائع الاسلام ١٨٩/٢ .

(٣) المسالك ٣٣٢/١ .

٣٥ -- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم انه سرق من بين متاعه . قال : فعليه ان يقيم البيعة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

٣٦ -- عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما

قوله عليه السلام : هو مؤتمن

يدل على الفرق بين الاجير الخاص والمشارك ، كما مر في خبر مسمع .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

وقال في الشرائع : صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه أو تعدى فيه ^(١) .

وقال في المسالك : لانه على تقدير الايداع أمين ، فلا يضمن بدون التفريط ومع عدمه فالاصل براءة ذمته في وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه ، حتى لو نزع المغتسل ثيابه وقال له احفظها فلم يقبل ، لم يجب عليه الحفظ وان سكت ، ولو قال له دعها ونحوه مما يدل على القبول كفى في تحقق الوديعة ^(٢) .

قوله عليه السلام : انما هو أمين

لعل المراد أنه يحفظها بمجرد الامانة ليس ممن يعمل فيها ، أو يأخذ الاجر

(١) شرائع الاسلام ١٨٨/٢ .

(٢) المسالك ٣٣٠/١ .

السلام أن علياً عليه السلام اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمه وقال : انما هو أمين .

٣٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد . قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

على حفظها فهو محسن ليس عليه سبيل . ويمكن أن يكون ذلك الشخص مأموناً غير متهم ، فلذلك لم يضمه . أو المراد جعله الناس أميناً ، والاول أظهر .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

وقال في الشرائع : اذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً ، كالقصار يخرق أو يحرق ، أو الحجام يجني في حجامته ، أو الختان يختمن فيسبق موساه الى الحشفة أو يتجاوز حد الختان ، وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر ، أو يفسد فيقتل ، أو يجني ما يضر به الدابة ولو احتاط واجتهد ، أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تفریط لم يضمّن على الاصح . وكذا الملاح والمكاري لا يضمّنان الا ما يتلف عن تفریط على الاشهر^(١) .

وقال في المسالك : أما الضمان فيما يتلف بيده فموضع وفاق ، ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ، ولا بين المختص والمشارك ، ولا بين المفرط وغيره . وأما عدم الضمان لو تلف من غير تفریط بغير فعله ، فقيل : انه كذلك ، بل ادعى عليه المرتضى الاجماع ، وما اختاره المصنف أقوى لاصالة البراءة ، ولانهم أمناء فلا يضمّنون بدون التفریط ، وفي كثير من الاخبار دلالة عليه ، والاجماع ممنوع^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٢/ ١٨٧ .

(٢) المسالك ١/ ٣٣٠ .

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والمصانغ والقصار احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ، فاذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٣٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال : اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : والشيء الغالب

أي : ما لا اختيار لهم فيه ، أو ما كان كثير الوقوع .

قال في التحرير : ما ألقاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة ، فالأقرب أنه لمخرجه ان أهملوه ، وان رموه بنية الاخراج له فالوجه أنه لهم والاجرة لمخرجه مع عدم التبرع . ولو انكسرت السفينة فأخرج بعض المتاع بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ، ففي رواية عن الصادق عليه السلام أن ما أخرج البحر لاهله ، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث . انتهى .

قوله عليه السلام : أحق به

لعل معنى التفضيل غير مرادها هنا .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

٤٠ - علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون؟ قال: لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا ، وكان يونس يعمل به ويأخذه .

٤١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام .

٤٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب أدفعه الى القصار فيخرقه؟ قال: اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده .

٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة وأبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به علي اموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأموناً .

الحديث الاربعون : مجهول .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى والاربعون : مجهول .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

ويدل على جواز التضمنين مع كونه مأموناً أيضاً . ولعل الفرق أن الولاية الظاهرة كان مع أمير المؤمنين عليه السلام وكان عليه تأديب الناس ، أو كان الناس يتمسكون بفعله ويحسبونه لازماً ، بخلاف الباقر عليه السلام ، ولذا كانوا يتركون في وقت الامانة بعض التطوعات كصوم عرفة .

٤٤ - عنه عن ابن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً وكان أبي عليه السلام يتطول عليه اذا كان مأموناً .

٤٥ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن .

٤٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن

الحديث الرابع والاربعون : حسن .

وضمير « عنه » راجع الى علي بن ابراهيم وان تخلل أحمد بن محمد والحسين ابن سعيد بينه . وفي الكافي ذكر علي بن ابراهيم في أول الباب ، ثم قال : وبهذا الاسناد قال - الى آخره (١) .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

والظاهر أنه يدخل في الحكم الطيب اذا باشر السقي بيده ، وهل يدخل فيه اذا أمره بذلك من غير مباشرة ؟ يحتمل ذلك لكنه بعيد ، ولا يضمن لو وصف أن دواء كذا نافع لمرض كذا ، وكذا لو قال هذا الدواء نافع لهذا المرض ، وان احتمل بعض المتأخرين في الاخير الضمان ، واستثنى في القواعد التلف بفعل الطيب والكحال اذا أخذ البراءة من البالغ العاقل ولي الطفل ، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وهو غير بعيد .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصباغ والقصار . قال : ليس يضمنان .

فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين ، فأما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر أبي بصير وغيره .

٤٧ -- وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع للمقوم بالآخر وعليه ضمان مالهم . فقال : اذا طابت نفسه بذلك ، انما اكره من اجل اني اخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس .

٤٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه . قال : ان اتهمته فاستحلفه ، وان لم تتهمه فليس عليه شيء .

٤٩ - عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته أحلفته .

٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم

ويمكن حمله على الاستحباب ، أو على أنهما لا يضمنان ما تلف عندهما بغير عملهما بلا تفریط .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

ويدل على ضمان الدلال اذا شرط عليه .

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : مجهول .

عن اسماعيل بن الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فخرقه أو غرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعط ليفسد .

٥١ - عنه عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد قال : حدثنا عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت ان حمالا لنا يحمل فكريناه فحمل على غيره فضاغ . قال : ضمنه وخذ منه .

٥٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً اصاب خنزيراً لتصراني .

٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

الحديث الحادي والخمسون : مجهول .

ومحمول على ما اذا شرط أن يحمل بنفسه .

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : اصاب خنزيراً لتصراني

أي : بالقيمة عند مستحليه ، وعليه عمل الاصحاب لو كان مستتراً .

الحديث الثالث والخمسون : موثق أو ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا استبرك البعير

لعل المراد أنه اذا جاء الجمال ببعيره فاستبرك ليحمله متاع المستأجر ، فهو

٥٤ - عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن .

٥٥ - عنه عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .

٥٦ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأموناً ؟ فوقع

من الان ضامن للمتاع ، لانه دخل في ضمانه وعهدته ، حتى اذا انزل المتاع وقبضه المالك خرج من الضمان ، وهو المراد بقوله « اذا استقل البعير والدابة بحملهما » كما ذكره بعض الافاضل .

وقال الوالد العلامة نور الله روحه : الظاهر أن المراد اذا كان الابل قائماً فاستبركه رجل غير المالك ضمن الابل والمال ، لانه أثبت يده على مال الغير عدواناً وهو غضب ، فلو تلف ولو كان من غير جهته ضمن .

وقوله « ضمن صاحبه » بالنصب لصاحبه ، أو اذا وصل الى البلد المقصود واستبركه المالك ، فقد خرج من ضمان الاجير ودخل في ضمان المالك ، أو اذا حمل على البعير المستبرك دخل المال في ضمان صاحب البعير . واذا استبركه في المنازل يجب على المالك حفظ ماله الى غير ذلك من الاحتمالات ، ويشكل الاستدلال بأحدها . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

عليه السلام : هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأموناً ان شاء الله .

٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لأهله يأخذونه ؟ قال فقال لي : أمين هو ؟ قال قلت : نعم . قال : فلا يأخذون منه شيئاً .

٥٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه، وكان يقول : كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي والمك ولذا .

٥٩ - عنه بهذا الاسناد قال : اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فأقر انه جازبها

قوله عليه السلام : الا أن يكون ثقة

يحتمل أن يكون المراد القصار الاول والثاني ، لكن الثاني أوفق بأصول الأصحاب ، بحمل الاجارة على الاجارة المطلقة، كما هو الشائع . وحيث ان كان القصار الثاني مأموناً لم يفرط الاول فلا يكون ضامناً ، والقصار السدي في عبارة السائل يحتملها أيضاً، وان كان الاول أظهر، وان كان في العبارتين لواحد فاعادته عليه السلام للشرط بمجرد التأكيد، أو لزيادة قيد التوثيق، فان المأمون أعم منه ظاهراً .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف . وربما يعد موثقاً ، وليس بعيداً .

الحديث التاسع والخمسون : مثل الاول .

الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى .

قال محمد بن الحسن: هذا موافق للعامة ولتساعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جازبها الوقت كان ضامناً للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم القول في ذلك ويزيده بياناً ما رواه :

٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفتت الدابة؟ قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان اياه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الارض أو السفينة ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئاً .

٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلاً . قال: الغرم على مولاه .

الحديث الستون : مجهول .

الحديث الحادى والستون : حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : الغرم على مولاه

قال الوالد العلامة طاب ثراه : حمل على أنه كان مجنوناً او صبيلاً غير مميز ، أو يقال : اذا كان في رقبة العبد فهو على المولى أيضاً ، لأنه يذهب مال المولى ، وكذا اذا فكاه بأرث جنائته ، وسيجيء في باب الدييات .

باب من الزيادات

١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلاً فان عليها ضمان .

باب من الزيادات

أي : في الاحكام المتعلقة بالمكاسب .

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

وقال في الشرائع : اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ، ولو كان نهاراً لم يضمن . ومستند التفصيل رواية السكوني وفيه ضعف ، وهارون بن حمزة وابي بصير ، والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً .

٢ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم » . فقال : لا يكون النفس الا بالليل ان على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار ، فما افسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء ، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس ، فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ، وان داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه

وقال في المسالك : القول بضمائها ليلا لانهاراً للأكثر ، ومنهم الشيخان والاتباع وذهب ابن ادریس والمصنف ومن تأخر عنه الى اعتبار التفريط .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : لا يكون النفس الا بالليل

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : ظاهره أن هذا حكمنا ، كما أنه كان حكم من قبلنا . ويحتمل أن يكون المراد تفسير الآية وبيان حكم تلك الأمة ، لكنه بعيد . انتهى .

وقال في النهاية : يقال نفشت السائمة تنفش نفوشاً اذا رعت ليلا بلاراع وهملت اذا رعت نهاراً فيه ^(١) .

وقال أيضاً : الرسل بالكسر والسكون اللبن ، ومنه « كثير الرسل قليل الرسل » أي : شديد التفرق في المرعى قليل اللبن ^(٢) . انتهى .

(١) نهاية ابن الاثير ٩٧/٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٢٢/٢ .

رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللين والصوف في ذلك العام .
 ٣ - عنه عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت قول الله عز وجل : « وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث » قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة ؟ فقال : انه كان أوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس الا بالليل ، وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله ، واوحى الله عز وجل الى سليمان أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها ، وكذلك

وفي القاموس : البلة بالكسر الخير والرزق ^(١) . انتهى .

وفي بعض النسخ « الثلة » ^(٢) بالثاء المثلثة كما في الكافي ^(٣) ، وهو أظهر .
 قال في النهاية : الثلة بالفتح جماعة الغنم ، ومنه حديث الحسن « اذا كان لليتيم ماشية فللوصي أن يصيب من ثلتها ورسلها » أي : من صوفها ولبنها ، فسمي الصوف بالثلة مجازاً ^(٤) . انتهى .

وفي القاموس : الثلة الصوف وحده ومجتمعاً بالشعر والوبر ^(٥) .

الحديث الثالث : ضعيف .

-
- (١) القاموس المحيط ٣/٣٣٧ .
 (٢) كذا في مطبوع من المتن .
 (٣) فروع الكافي ٣٠١/٥ ، ح ٢ .
 (٤) نهاية ابن الاثير ١/٢٢٠ .
 (٥) القاموس المحيط ٣/٣٤٣ .

جرت السنة بعد سليمان عليه السلام ، وهو قول الله عز وجل : « وكلا آتينا حكماً وعلماً » فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل .
 ٤ - محمد بن يعقوب عن جميل بن زياد عن عبدالله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 ان من الرزق ما يبيس الجلد على العظم .

قوله عليه السلام : وكذلك جرت

يدل على أن نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير أولي العزم من الرسل فيكون نسخ جميع شرع من قبله أو أكثره مخصوصاً بأولي العزم منهم .
 ويمكن أن يكون النسخ أيضاً ورد في شرع موسى عليه السلام ، بأن بين عليه السلام أن هذا الحكم جار الى زمن سليمان عليه السلام ، ولا يعلمه غير الانبياء من علماء بني اسرائيل ، فأظهر داود عليه السلام خلافة سليمان على الناس ، بأن بين هو هذا الحكم .

ويظهر من بعض الاخبار أن هذا الحكم انما كان بين قضاة بني اسرائيل ، فأظهر سليمان خطأهم في ذلك . ومن بعضها أن داود ناظر سليمان في ذلك فألهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه ، فيمكن حمل هذا الخبر وأمثاله على التقية من المخالفين القائلين باجتهاد الانبياء عليهم السلام .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : في الكافي « عبيدالله بن أحمد »^{١)} وهو ابن نهيك الثقة . وفيه « ما يبيس » وصحيف ينشى ، والظاهر أن المراد منه

٥ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - وأنا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل أمر رجلا يشتري متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أقطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ؟ أمن مال الامر أو من مال المأمور ؟ فكتب عليه السلام : من مال الامر .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن حدثه عن عمرو بن أبي المقدم عن حدثه عن الحرث بن الحرث الأزدي قال : وجد رجل ركزاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بمائة شاة متبع فلامته أمي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة

أن حصول بعض الارزاق لا يكون الا بالتعب العظيم، بحيث يذوب اللحم ويتصل الجلد بالعظم، فينبغي للمؤمن أن لا يبعث ولده الى تلك المكاسب، كالحداد والخباز وأمثالهما .

أو ينبغي أن يلاحظهم ويشكر الله على أن لم يجعل رزقه كهؤلاء ، واذا صبر عليه يكون ثوابه عظيماً اذا كان لله . أو ينبغي له أن يدعو الله تعالى لان يجعل رزقه واسعاً بلا كلفة، وأمثالها من المعاني . وعلى المتن أيضاً المعنى قريب منها ، أي : لا يدع ذلك العمل أن ينشأ له لحم ، بل يكون جلده مع العظم .

الحديث الخامس : ضعيف .

ولا خلاف بين الاصحاب في أن الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتعدي أو التفريط .

الحديث السادس : مرسل ضعيف .

وقال في الصحاح : الركاز دفين أهل الجاهلية ، كأنه في الارض ركز ركزاً ،

شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة . قال : فبدر أبي فانطلق يستقبله فأبى عليه الرجل فقال له : خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاك وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر وقال له : خذ غنمك وأتيني ما

وفي الحديث « وفي الركاك الخمس » تقول منه أركز الرجل اذا وجدته ^(١) . انتهى .
وفي القاموس : الركاك بالكسر ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه كالركيزة ،
ودفين أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعدن ^(٢) . انتهى .
وفي الصحاح : يقال شاة وبقرة وجارية متبع كمحسن يتبعها ولدها ^(٣) . انتهى .
وفي النهاية : فيه « اشترى معدناً بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها ^(٤) .

قوله : وما في بطونها مائة

أي : ان حملت ، اذ ليس مأخوذاً في الشرط .

قوله : فأتاه الآخر

أي : البائع ، أو رجل آخر ، والاول أظهر .

قوله : وأتني ما شئت

أي : عن عشر شياة ، أو عشرين شاة ، أو ما شئت من الركاك .

(١) صحاح اللغة ٢/ ٨٧٧ .

(٢) القاموس المحيط ٢/ ١٧٧ .

(٣) القاموس المحيط ٣/ ٩ ، ونقله عن الصحاح غلط .

(٤) نهاية ابن الاثير ١/ ١٧٩ .

شئت، فأبى فعالجه وأعياه ، فقال : لا ضرر بك . فاستعدى الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما قص أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز : أد خمس ما أخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه انما أخذ ثمن غنمه .

قوله : واستعدى

على صيغة المتكلم ، أي : ليأخذ منك الخمس . ويحتمل الماضي الغائب . واعلم أن الخبر يدل على أن من وجد كنزاً وباعه يلزمه الخمس في ذمته ويصح البيع ، وهذا اما مبني على أن الخمس لا يتعلق بالعين ، وهو خلاف مدلول الايات والاخبار وظواهر كلمات الاصحاب . أو على أن بالبيع ينتقل الى الذمة ، وفيه أيضاً اشكال .

ويمكن أن يقال: انه مؤيد لما ذهب اليه بعض الاصحاب من اباحة المتاجر في زمان حضور الامام عليه السلام وغيبته، فان من قال بذلك يقول من اشترى مالا لم يخمس لم يجب عليه الخمس في الحالين، كما أشار اليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عند شرح قول المصنف : لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في حصته ، حيث قال: فرع هل الخمس كالزكاة ؟ ظاهر كلام الاصحاب أنه لو اشترى مال من لم يخمس لم يجب عليه الخمس . انتهى .

وفيه أنه كان ينبغي أن يكون على البائع قيمة خمس جميع الركاز ، مع أن ظاهر الخبر أن عليه خمس الثمن الذي عليه ، الا أن يقال : أراد بما أخذت أي من الركاز لاثمنه .

ويمكن أن يقال : لما كان الخمس حقه عليه السلام أجاز البيع في حقه وطلب الثمن بنسبة حقه من البائع . وعلى التقادير تطبيقه على أصول الاصحاب لا يخلو

٧ - سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ان الناس قدروا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا أخذ في طريق رجوع في غيره فكذا كان يفعل ؟ فقال : نعم وانا أفعله كثيراً فافعله . قال : ثم قال لي : أما انه ارزق لك .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

من اشكال . ويمكن حمل الركاك على المعدن، فيكون الخمس لارباح التجارات، وهو بعيد .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا أخذ في طريق

أي : في السفر ، أو الحضر ، أو الاعم .
وقال في الدروس : يستحب لطلب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج منه فانه أرزق له ^(١) .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على عدم وجوب اجتناب المشتهة بالحرام، سواء كان الاشتباه في دخوله تحت الطبيعة المحرمة ، أو مثل وقوع تمر نجس في جلة وأمثاله .

٩ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل. قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟ قال: يقول الرجل: والله ماربحت شيئاً من كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب الا من رأس مالي، ويحك وهل رأس مالك وذروته الا من ربك عز وجل.

١١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: ضعيف.

وقال في الدروس: يكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير^(١). انتهى.

وفي القاموس: ذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه^(٢).

وأقول: أستعير هنا للربح.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

(١) الدروس ص ٣٣٤.

(٢) القاموس ٤/٣٣٠.

مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً ، فقال : اجلس فإنه انفق لسلمتك .

١٢ - أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي فقال : يا بني لا تحمل في كملك شيئاً فإن الكم مضباع .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال : شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس وأعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار ؟ ! فقال اسحاق بن عمار : ما فعلت هذا رغبة في

قوله عليه السلام : اجلس

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : فإن المشتري يظن أن الثوب قصير ولا يلتفت إلى أن البائع طويل .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وقال في الدروس : يكره حمل المال في الكم فإنه مضباع^(١) . انتهى .
وفي القاموس : رجل مضباع للمال مضيع^(٢) .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

والظاهر أن الحسين هو ابن أبي سعيد المكارم ، فالخبر موثق .

(١) الدروس ص ٣٣٤ .

(٢) القاموس ٥٨/٣ .

الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم الكثير.

١٤ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت.

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الاحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء معاشك؟ قال: قلت غلامان لي وجملان. قال: فقال لي: استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك.

الحديث الرابع عشر: ضعيف .

قوله عليه السلام: وإنما يحرم من الزيادة

لعله لدلالته على الحرص ودنائة النفس، وحمل الاصحاب الحرمة على الكراهة الشديدة .

قال في الدروس: تكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت . وقال ابن ادريس: لا تكره . وقال الفاضل: المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن^(١).

الحديث الخامس عشر: ضعيف .

قوله عليه السلام: استتر بذلك

أي: لا تعلمهم ذلك، لانهم يحسدونك ويخبرون الظلمة فيحملون عليك مالا،

١٦ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك ان في يدي ارضاً والمعاملين قبلنا من الاكورة والسلطان يعاملون علي ان لكل جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلك ؟ قال : فتعال لي : فليكن ذلك بالذهب قال : قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منهم دراهم

أو يستعبرون منك . ويحتمل أن يكون قال ذلك شكاية عن قلة المعيشة ، فنهاه عليه السلام عن الشكاية بأنهم يستهينون بك ولا ينفعونك .

ولعل الشهيد رحمه الله في الدروس حمله على الاول ، حيث قال : يستحب كتمان المال ولو من الاخوان (١) . انتهى .

وعلى الثاني يمكن أن يقرأ بذلك بضم الذال وتشديد اللام من المذلة .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وضمير « عنه » راجع الى الصفار ، وان تخلل بينه الحديثان بأسناد مغاير ، اذ هذا الحديث ليس في الكافي ، وعلي بن مهزيار كان وكيلا لابي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام .

قوله : فيجوز أن آخذ منهم دراهم

قال الفاضل الاستربادي رحمه الله : كان قصده أن يتكلم أولاً بالدراهم ، ثم يعين مكان الدراهم قدرأ معيناً من الطعام ، ثم يقع الصيغة على الطعام ، فقال عليه السلام : اذا كانت الصيغة على الطعام ما ينفع ذكر الدراهم أولاً ، فقلت ليس يمكننا في أرضك وأرضي الا هذا ، يعني المعاملة على الطعام ، ويقول محمد بن عيسى

ثم أخذ الطعام؟ قال : فقال : وما تغني اذا كنت تأخذ الطعام . قال : فقلت فانه ليس يمكننا في شيك وشيء الا هذا . ثم قال لي علي : ان له في يدي ارضاً ولنفسى وقال له علي : ان علينا في ذلك مضرة - يعني في شيئه وشيء نفسه أي لا يمكننا غير هذه المعاملة - قال : فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له : ان هذا لك وللناس اجمعين ؟ فقال لي : قد ندمت حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعاً ، فقلت : هذه لعللة الضرورة ؟ فقال : نعم .

١٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال : قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتري ثوباً بدينار وقل واكثر فأشترى له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا ، بأكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني

قال لي علي بن مهزيار يقصد توضيح الشئين ان له في يدي - الى آخره . وأما « فقلت له » فهو كلام محمد بن عيسى ، وأما « فقال » ففاعله علي بن مهزيار . أقول : ويحتمل أن يكون مراد السائل انا نوقع الصيغة على الدراهم ونأخذ منهم الطعام عوضاً عنها ، لانه ليست لهم دراهم ، ويكون فيه أيضاً نوع كراهة .

قوله : وما تغني

بالعين المعجمة على صيغة الغائب ، أي : ما ينفعك . أو بالعين المهملة على صيغة الخطاب ، أي : أي شيء مقصودك وهل هو غير الحنطة اذا كنت تأخذها ألبتة والتوسيع لمكان الضرورة ، فارتفع حكم الكراهة بالضرورة .

قوله : هذه لعللة الضرورة

كأنه يريد محمد بن عيسى اجراء الحكم في غير علي بذلك العلة .

الحديث السابع عشر : مجهول . اذ علي بن سليمان مشترك بين مجهول وثقة .

ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد والا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله.

١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحاً ولا غير ذلك. قال فقال: ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم. قال: وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا: لا تأخذ الا وضحاً وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك.

١٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح عن أبيه

قوله عليه السلام: فلا تفعله

قال الوالد العلامة نورالله قبره: النهي اما لانه وكله في الشراء له وهو يخدعه بهذه الحيل، أو لانه ربح على المؤمن، والاول أظهر.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: ولم يسم الدراهم وضحاً

قال بعض الفضلاء: يعني أطلق الدراهم، ولم يقيد الدراهم بالوضح أو بغير الوضح. انتهى.

ومقايسة الراوي المهر بالثمن بعيدة عن أمثاله، ولعله حمله على المنصوص العلة. وفيه نظر.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

عن جده قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: فتى صادفته جارية ودفعت اليه أربعة آلاف درهم وقالت: اذا ما فسد بيني وبينك رددت علي أربعة آلاف درهم ، فعمل بها الفتى وربح فيها ، ثم ان الفتى حرج واراد ان يتوب كيف يصنع؟ قال : يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له .

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا . قال : ليس على مولاه شيء ولكنه على

قوله : ودفعت اليه

كأنه على سبيل القرض وكانت حرة .

الحديث العشرون : موثق على الظاهر .

وقال في المسالك : اذا استدان المأذون له في التجارة، فان كان لضرورتها يلزم السولى، وغير الضروري لا يلزم المولى، فان كانت عينه باقية رجع الى مالكه، والا فالاقوى أنه يلزم ذمة العبد، فان اعتق اتبع به بعده والاضاع . وقيل : يستسعى العبد فيه معجلا، لاطلاق رواية أبي بصير، وحملت على الاستدانة للتجارة . ويشكل بأن ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيره، والاقوى أن استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده، فان قصر استسعى فى الباقي ، ولا يلزم منه غير ما في يده ، وعليه تحمل الرواية (١).

قوله عليه السلام : وان حجر عليه مولاه

أي : منعه عن الاستدانة ، أو لم يأذنه في التجارة .

العبد وليس لهم ان يبيعه ولو ولكنه يستسعى، وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد .

٢١ - عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع. قال: قال: القول قول البائع اذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه .

قوله عليه السلام : ولا على العبد

أي : معجلاً ، فلا ينافي اتباعه بعد العتق .
وقال بعض الفضلاء : لان صاحب المال تلف ماله بتسليط العبد الغير المأذون له .

الحديث الحادي والعشرون : مرسل كالصحيح .

وقال الشهيد في شرح الارشاد : مراسيل البزنطي في حكم المسانيد .

قوله : في الرجل يبيع الشيء

يعني : يقع الخصومة بينهما بعد صنعة البيع في قدر الثمن . وما يسدل عليه الخبر بمفهومه ومنطوقه هو المشهور بين الاصحاب، بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذهب ابن الجنيدي الى أن القول قول من هو في يده ، الا أن يحدث المشتري فيه حدثاً ، فيكون القول قوله مطلقاً .

وذهب العلامة في المختلف الى أن القول قول المشتري مع قيام السلعة، أو تلفها في يده أو يد البائع بعد الاقباض والثمن معين، والاقبل لا يغير أجزاء الاكثر. ولو كان مغايراً تحالفاً وفسخ البيع . واختار في القواعد أنهما يتحالفان مطلقاً ،

٢٢ - عنه عن الهيثم بن النهدى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيع الخراز قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر ونجىء به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفأبيعه أو اقدم مكة ؟ قال : فقال لي : بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبى ان يجعل متجر المؤمن بمكة .

٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من آخر وأوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال : آتيك غداً ان شاء الله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فاذا اخرجته من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه .

لان كلا منهما مدع ومنكر ، وقوى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً ، والعمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة لعله أظهر .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تقدم به مكة

عمل به الشهيد رحمه الله ذكره في الدروس ، ولا ينافي هذا استحباب التجارة في سوق منى ، كما لا يخفى .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وبدل علي أن تلف المبيع قبل القبض من مال البايع .

٢٤ - عنه عن أبي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذوقه قبل ان يشتري قال : نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وقال في الدروس : وما يقصد طعمه أو ريحه الأولى اعتباره أو وصفه ، ولو خلا عنهما صح وتخبر مع العيب ^(١) . انتهى .
وقيل : يجب اختباره .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : عن سلف وبيع

الظاهر أن المراد أن يبيع نقداً بكذا ونسيئةً بكذا .

قال في الدروس : نهى عن بيعين في بيعة ، اما البيع بشرط الاتياع ، واما بثمانين نقداً ونسيئة ، فالاقرب في الأول الصحة ، ويحمل النهي على الكراهة ^(٢) . انتهى .

وقيل : هو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر نسيئةً ، أو بأن يسلم له في شيء آخر .

(١) الدروس ص ٣٣٦ .

(٢) الدروس ص ٣٣٢ .

وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن .

قوله عليه السلام : وعن بيعين في بيع

يحتمل أن يكون المراد سلفين أحدهما الى أجل والاخر الى أزيد، كذا ذكره الاصحاب .

ويحتمل أن يكون المراد النهي عن بيع مالين بشخصين بثمان واحد. ويحتمل بعض المعاني السابقة في العبارة الاولى ، أو النهي عن بيع شيئين بتقد واحد ولم يبين ثمن كل واحد حتى اذا رد أحدهما بعيب أخذ ثمنه، كما ذكره الوالد رحمه الله. وقال في النهاية : نهى عن بيعتين في بيعة ، وهو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز ، لانه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، ومن صورته أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه، لانه يسقط بسقوط بعض الثمن، فيصير الباقي مجهولاً. وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف ، وهما هذان الوجهان (١). انتهى .

قوله : وعن بيع ما ليس عندك

هو أن يبيع مال رجل قبل أن يشتري منه ، ثم يشتريه ويدفعه اليه .

قوله عليه السلام : وعن ربح ما لم يضمن

كبيع الدلال قبل ايجاب البيع على نفسه ، أو بيع المبيع قبل القبض بربح لا تولية ، وعلى الثاني فالمراد بالأول بيع ما لم يملكه بعد لعدم التكرار .

(١) نهاية ابن الاثير ١ / ١٧٣ .

٢٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه والياً فقال له : اني بعثتك الى أهل الله - يعني أهل مكة - فأنهاهم عن بيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن .

٢٧ - عنه عن أبي عبدالله الرازي عن أبي الحسن علي بن أبي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تبعوا المصاحف فان بيعها حرام . قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً .

٢٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لأولاً فوهبت له لأولاً فرأى المشتري في لأوله ان يرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها ، انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة .

الحديث السادس والعشرون : موقوف .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وقال في الدروس : يحرم بيع خط المصحف دون الآلة ^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على أنه اذا باع شيئاً ووهب معه

٢٩ -- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب
 الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف .
 ٣٠ -- أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن عبد الله بن سنان أو ابن
 مسكان عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا حدثتكم بشيء فسلوني
 عن كتاب الله عز وجل . ثم قال في حديثه : ان الله تعالى نهى عن القيل والقال
 وفساد المال وكثرة السؤال . فقالوا : يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز
 وجل ؟ قال : ان الله عز وجل يقول في كتابه « لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر
 بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس » الاية ، وقال الله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء
 اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لاتسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم » .

شيئاً ، ثم استقال المشتري عن بيع ، لا يجب عليه رد الهبة . أما اذا رجع الواهب
 فيجوز له اذا لم يكن المتهب ذا رحم ولم يعوضه ولم يكن لله ، على تفصيل يأتي
 في الأخبار .

ويمكن حمل الخبر على الصورة المذكورة ، والاول أظهر ، فعلى هذا يكون
 المراد بقوله « الهبة ليس فيها رجعة » أي : ان لم يرجع ، والرجوع في البيع
 ليس برجوع في الهبة .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : فليس له على الله عز وجل ضمان

أي : أن يرد المال اليه .

الحديث والثلاثون : ضعيف .

٣١ - سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله

وقال في النهاية : فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قيل وقال » أي : عن فضول ما يتحدث به المتجاهلون^(١) من قيل كذا وقال كذا ، وبنائهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير ، والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ، وادخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال . وقيل : القال الابتداء والقيل الجواب .

وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على أنهما فعلين ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته ، وهو كحديثه الآخر « بثس مطية الرجل زعموا » . فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق ، فلا وجه للنهي عنه ولا ذم . وقال أبو عبيد : فيه نحو وعربته ، وذلك أنه جعل القال مصدرأ ، كأنه قال نهى عن قيل وقول ، يقال قلت قالا وقولا وقيلا ، وهذا التأويل على أنهما اسمان . وقيل : أراد عن كثرة الكلام مبتدأ ومجيباً . وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يعني^(٢) . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : « ولانثوتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »^(٣) أي : لا تعطوا الفساق والمسرفين أموالهم التي هي كأموالكم ، ويجب عليكم حفظها كما يجب حفظ أموالكم . أو كما أنكم تحفظون أموالكم احفظوا أموالهم بالحجر عليهم ومنعهم من التصرف في أموالهم التي جعل الله تعالى قوام أبدانهم بها .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

(١) فى المصدر : المتجالسون .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤ / ١٢٢ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

عليه السلام قال : ليس لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته .
 ٣٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن
 أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيد الله كذباً اذا
 حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقاً على الله عز وجل ان يبتليه

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على كراهة احلاف المودع الامين بل
 يحرم، لانه لا يجوز له الدعوى مع الجهل كما هو الغالب ، ومع العلم أيضاً لانه
 ايداء وتضييع له .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وفي الكافي : عن أبي جميلة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام . وفيه :
 كذباً اذا أحدث وخلفاً اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقاً -
 الى آخره .^(١)

وقال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن المراد أنه اذا سمع كذباً ولو
 واحداً ورأى خلف وعد أو خيانة واحدة ، فليس بأهل الأمانة . ويحتمل بعيداً أنه
 اذا كان دأبه الكذب والخلف والخيانة ولا يتحقق اذا خائن وفي الأول أمين، فاذا
 رأى منه ذلك فلا يجوز أن يجعله أميناً، لقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »
 الآية، واذا خالف الله ابتلاه الله ، بأن يذهب ماله اما بخيانة أو بغيرها، ولا يؤجر
 عليه في الآخرة ولا يعوض في الدنيا .

قوله عليه السلام : ثم لا يخلف عليه

قال في القاموس : يقال لمن هلك له مالا يعتاض منه كلاب والام : خلف الله

فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .

٣٣ - أحمد بن محمد بن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم

عليك ، أي: كان عليك خليفة وخلف عليك خيراً أو بخير . ولمن هلك له ما يعتاض منه : أخلف الله لك وعليك ، وخلف الله لك . أو يجوز خلف الله عليك في المال ونحوه ، ويجوز في مضارعه يخلف كيمنع نادراً^(١) .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن ائتمنت الخائن

يعني أنك قصرت في دفع مالك الى من خانك ، فانه ينبغي لك أن لاتدفع مالك الا الى من جربته بالامانة .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وفي الرجال عمار بن عبد الحميد أبو عاصم السجستاني^(٢) ، وأما عمران بن أبي عاصم وعمران بن عاصم ، فليسوا بمذكورين في كتب الرجال من الخاصة والعامة . وبعض رواية الكافي^(٣) عمار بن أبي عاصم ، والظاهر أن « ابن » مسن طغيان قلم الناسخ ، كما هو المضروب بخط الشهيد الثاني طاب ثراه .

(١) القاموس ١٣٨/٣ .

(٢) رجال الشيخ ص ٢٥١ .

(٣) فروع الكافي ٢٩٨/٥ ، ح ١ .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عزوجل : ألم أمرك بالشهادة .

٣٥ - سهل بن زياد عن ريان بن الصلت ، أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال ان الارض لله عزوجل جعلها الله عزوجل رزقاً على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخرجت من يديه ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له .

٣٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها .

٣٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الكرخي عن

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : أخرجت من يده

حمل على ما اذا صارت مواتاً .

قوله عليه السلام : فلا حق له

لعل المراد أنه لا يتيسر له أخذه في الغالب ، أو يستحب له عدم الطلب .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

وحمل على الاراضي الخراجية .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدم قلت : استحطهم ؟ قال : لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

٣٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يشتري المتاع ثم يستوضع ؟ قال : لا بأس به ، وامرني فكلمت له رجلا في ذلك .

٣٩ - عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له أ يصلح له ؟ قال : نعم .

٤٠ - عنه قال حدثني اسماعيل بن أبي بكر الحضرمي عن علي أبي الاكراد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارت النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة

الحديث الثامن والثلاثون : مختلف فيه .

ويمكن حمله على المساومة قبل إيقاع البيع ، أو على ما اذا كان بطيب نفس منهم ، كما يؤمى اليه الخبران الاتيان .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

الحديث والاربعون : موثق حسن .

واسماعيل بن أبي بكر الظاهر أن يكون أخاً لابراهيم بن أبي بكر المكنى

فاذا بلغ الحساب قلت له : احسن، فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه. قال:
بطيب نفسه؟ قلت : نعم . قال : لا بأس .

٤١ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقداً
من الثمن .

بأبي سمال ، وفي ترجمة أخيه ما يدل ظاهراً على توثيقه^(١)، وعلي أبو الاكراد هو
ابن ميمون الصائغ .

والخبز يدل على جواز الاستحطاط في الاجارة بعد العقد، أو بعد التراضي.

الحديث الحادي والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ألا أن يكون هذا (٢) من الثمن

أي : لم يشترط أنه ان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : العربون من جملة الثمن ، ولو شرط
المشتري للبايع أنه ان جاء بالثمن والا فالعربون له ، كان ذلك عوضاً عما منعه من
النفع والتصرف في سلعته . والمعتمد أن يكون من جملة الثمن ، فسان امتنع
المشتري من دفع الثمن وفسخ البايع البيع وجب عليه رد العربون، للأصل ولرواية
وهب^(٣) انتهى .

وقال في النهاية : فيه « أنه نهى عن بيع العربان » هو أن يشتري السلعة

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢١ ، الرقم : ٣٠ .

(٢) في المصدر المطبوع : نقداً .

(٣) مختلف الشيعة ١٢٢/٢ .

٤٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سأله عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً . فقال : لا يعجبني .

٤٣ - عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : اشتر بها نسمة وأعتقها عنى وحج بالباقي ، ثم مات صاحب الألف ، فانطلق العبد

ويدفع الى صاحبها شيئاً على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن ، وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري ، يقال أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون . وقيل : سمي بذلك لان فيه اعراباً لعقد البيع ، أي اصلاحاً وازالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء ، لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يعجبني

لعل المراد اذا كان وكيلا لجماعة ينبغي أن لا يبيع أمتعتهم معاً ، بل يبيع كلا منها علا حدة .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وابن أشيم هو موسى بن أشيم ، كما صرح به في المختلف . وفي شرح اللمعة علي بن أشيم ، ولعل الصواب الأول لانه من أصحاب الباقر عليه السلام .

(١) نهاية ابن الاثير ٣ / ٢٠٢ .

فاشترى اياه فأعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي بحج عن الميت فحج عنه ، فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً ، فاختموا جميعاً في الالف فقالوا موالي معتق العبد: انما اشتريت اباك بمالنا، وقال الورثة: انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد : انما اشتريت اباك بمالنا . فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، وأما المعتق فهو رد في السرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اياه من اموالهم كان لهم رقاً .

قوله عليه السلام : وأما المعتق فهو رد في الرق

قال في المختلف : وبمضمونه عمل الشيخ في النهاية ، وقال ابن ادریس : لا أرى لرد المعتق على مولاه وجهاً ، بل الأولى عندي أن القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيد العبد المباشر المعتق وأن عتقه غير صحيح ، لان جميع أصحابنا على أن جميع ما بيد العبد فهو مال لسيده وهذا الثمن في يد المأذون أنه اشتراه ، فاذا اشتراه فقد صار مالاً لسيد المأذون الذي هو المشتري ، فاذا أعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح ، لانه لم يؤذن له في العتق .

والشيخ رحمه الله عول على رواية موسى بن أشيم^(١) عن الباقر عليه السلام عن عبيد لقوم مأذون له في التجارة - الى آخره . والمعتمد ما قاله ابن ادریس . وتحمل الرواية على أن المأذون كالوكيل ، فيقبل اقراره بما في يده ، أو على أن موالي العبد أنكروا البيع بالكلية^(٢) . انتهى .

وقال في الشرائع : قيل يرد الى مواليه رقاً ، ثم يحكم به لمن أقام البينة على رواية ابن أشيم ، وهو ضعيف . وقيل : يرد الى موالي المأذون ما لم يكن هناك

(١) في المصدر : رواية ابن أشيم .

(٢) مختلف الشيعة ٢٠٧/٢ .

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان امرها . قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه . قلت : ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال : ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ، ولم يقم الذي هو فيها بينة الا أنه ورثها عن أبيه . قال : اذا كان امرها هكذا فهي للمذي ادعائها وأقام البينة عليها .

٤٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل بن ابي سمائل عن محمد بن أبي حمزة عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال : ان السلطان يشترى منا القرب والادوية فيوكلون السوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا . فقال : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط؟ قال : نعم . قال : فسدت رشوتك .

بينة ، وهو أشبه^(١) .

الحديث الرابع والاربعون : حسن كالصحيح .

وقد مر الكلام فيه في أبواب القضاء .

الحديث الخامس والاربعون : موثق على الظاهر .

ويدل على حرمة الرشوة لتخفيف الحق ، وان كان من مال السلطان الجائر ،

٤٦ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك . قال : لا بأس به .

٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل ابن جابر قال : قال لي رجل صالح : لا تعرض للحقوق ، واصبر على النائبة ،

وعلى جوازها اذا كان لرفع الظلم .

وقال في الصحاح : الاداوة المطهرة والجمع الاداوى مثل المطايا ، وكان قياسه أدائى مثل رسالة ورسائل ، فتجنبوه وفعلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا ، فجعلوا فعائل فعالمى وأبدلوا هنا الواو ليدل على أنه قد كانت الواحدة واو ظاهرة قالوا أداوى ، فهذه الواو بدل عن الالف الزائدة في اداوة، والالف التي في آخر الاداوى بدل عن الواو التي في اداوة، وألزموا الواو هنا كما ألزموا الياء في مطايا^(١).

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا بأس به

كأنه جمالة ، فلا تضر الجهالة .

الحديث السابع والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لا تعرض للحقوق

أي : لا تعرض لها فيشكل عليك مراعاتها كالمواخاة والمصادقة . أو لاتلزم على نفسك شيئاً لا يلزمك بالندر وشبهه، أو بأن تتصرف في مال غائب أو يتيم بغير

ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعة له .

٤٨ - عنه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة، والتفقه في الدين. وقال : ماخير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدينه ولا لآخرته .

٤٩ - عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال : قلت لأبي

ضرورة وأمثال ذلك .

وقال الوالد العلامة نورالله مرقده: أي لاتجمع المال حتى يجب عليك الزكاة والخمس والحج والجهاد وغيرها مما لا يحصى ، أو الصداقة للمؤمنين والاخوة معهم، ويكون المراد أن ترك هذه أحسن من عدم رعاية الحقوق، والمراد الترغيب والتحريض في لوازمها لترك السنن الوكيدة « واصبر على النائبة » أي : المصيبة أو لوازم الحقوق .

قوله عليه السلام : واصبر على النائبة

أي : المصيبة ، أو ما يلزم القبيلة من الديات والتحميلات من قبل الحكام .

قوله عليه السلام : ولا تعط أخاك

أي : بأن تفقر نفسك ولا يصيروا أغنياء من مالك ، أو المراد أن يعينه على حرام .

الحديث الثامن والاربعون : حسن موثق .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

وقد مر الكلام فيه في باب ابتياع الحيوان .

عبدالله عليه السلام : اني اعترضت جواري بالمدينة فأمدت. فقال : اما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، واما لمن لا يريد أن يشتري فاني اكرهه .

٥٠ - عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها .

٥١ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » قال : ضم يده فقال : هكذا « ولا تبسطها كل البسط » قال : وبسط راحته وقال : هكذا .

قوله عليه السلام : فاني اكرهه

لعل المراد بالكراهة الحرمة ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .
وقال في الدروس : يجوز النظر الى وجه من يريد شراها ومحاسنها ، وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة؟ نظر ، أقربه مراعاة التحليل من المولى ، وفي رواية ابي بصير لا بأس بأن ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ^(١) .

الحديث الخمسون : موثق .

الحديث الحادي والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : هكذا

بيان للتشبيه في الآية .

٥٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسين بن جعفر بن بكر عن عبد الله ابن أبي سهل عن حماد بن عبد الكريم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والاولاد البارون ، والرجل يرزق معشيته ببلده يغدو اليه ويروح .

٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : جعلت فداك اسمع قولاً يقولون : ان الزراعة مكروهة . فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا اطيب منه ، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وقال في النهاية : في الحديث « خير النساء المواتية لزوجها » المواتاة حسن المطاوعة والموافقة ، وأصله الهمزة فخفف وكثر حتى صار يقال بالواو ، وليس بالوجه (١) .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ازرعوا

قال الوالد العلامة ببرد الله مضجعه : وان كان الهم في ذلك الزمان الجهاد في سبيل الله لكن الانسان محتاج الى الغذاء ، حتى يوم القيامة تبدل الارض بالخبز ، وفي جهنم يأكلون من الزقوم ويشربون من الحميم ، أو مع أنه يخرج القائم عليه السلام بعده وتفنى الدنيا بعد زمانه عليه السلام ، ومع ذلك تغرسون النخل - كما

٥٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع .

٥٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ، ولا اعلم ابن أبي حمزة الا وقد حدثني به ايضاً عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه او أمته لم يبع ولم يهب، فنشهد على هذا اذا كلفناه؟ قال : نعم .

في الكافي^(١) - مع بعد عهده بالثمر ، أو مع أنه يكون لصاحب الامر عليه السلام الحجر الذي كان مع موسى ويضرب عصاه عليه وتنفجر منه اثنا عشر نهراً يكون منها طعامهم وشرابهم، ومع ذلك يغرسون، لانه لا يكون جميع الناس معه صلوات الله عليه .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

قوله : ليس في اباق العبد

لعله محمول على ما اذا لم يكن اباقه قديماً .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

قوله : فنشهد على هذا اذا كلفناه

ويدل على جواز الشهادة بالاستصحاب .

٥٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كان لعمي غلام فأبى فأبى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجعت فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟ فقال : بعته فمكث ما شاء الله ، ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال : انا غلام عمك وقد ترك عمي اولاداً صغاراً وانا وصيهم ، فقلت له : ان عمي اخبرني انه باعك . فقال الغلام : ان عمك كان لك مضاراً فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه . فقال : صدق عمك وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله .

٥٧ - عنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حر أقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك ؟ قال : هو عبد اذا أقر على نفسه .

٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

وقال الوالد العلامة قدس سره : الغرض جواز الشهادة عند قضاة الجور للضرورة ، أو الشهادة على النفي مع علم الشاهد بالابق .

الحديث السادس والخمسون : موثق حسن .

قوله عليه السلام : صدق عمك وكذب الغلام

لانه ربما يكون له مال لا تعرفه فلا يقبل الاقرار ، لانه اقرار في حق الغير

الحديث السابع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : هو عبد

محمول على ما اذا لم يعلم نسبه وحرية .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمار السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة . قال : هو غارم اذا لم يأت علي بائعها بشهود .

٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال : جائز .

٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري . فقال : ان كان يحل لك أن احل لك فهو حلال . فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال ، وان قال : اشتر منهم ما شئت فلا تطأ منهم شيئاً الا من يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال ، وان كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك .

قوله عليه السلام : اذا لم يأت

فاذا أتى بالشهود يسترجع الثمن ، فلا يكون غارماً .

الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

الحديث الستون : صحيح على الظاهر .

قوله : لمولاي

الظاهر أنه كان معتقاً .

قوله عليه السلام : فلا تطأ منهم

عدم الجواز : اما لعدم التعمين ، أو لكونه قبل الملك ، أو لهما .

٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين ، ولا بأس بالسلف في الفلوس .

الحديث الحادى والستون : موثق .

وقال في الدروس : لا يجري الربا في الماء ، وان وزن أو كيل ، لعدم اشتراطهما في صحة بيعه . ولو أسلف ماء في ماء الى أجل احتمال أن يكون ربوياً ، لا اشتراط الوزن حينئذ في المسلم فيه ^(١) .

قوله عليه السلام : ولا بأس بالقلتين بالقلتين

في بعض النسخ « بالفلس بالفلسين » وفي بعضها « ولا بأس بالقلتين ولا بأس بالفلس والفلسين » وهو القلتين . ويدل على أن الفلوس بعد الضرب خرجت عن كونها مكيلا وصارت معدودة . وقد مر بعض الأخبار الدلالة على أن الفلوس موزونة ، فيمكن حمل الخبر على التقيية .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : ظاهره أنه كان هكذا : الفليس بالفلسين والقللة بالقلتين . ويكون الغرض أنه لا ربا فيهما ، لان الفليس معدود ، وهكذا كان وكذا الماء سيما اذا كان مع الجرة وبالعكس ، أو أن الماء لم يكن في عهده صلوات الله عليه مكيلا ولا موزوناً وكانوا يتسامحون فيه . انتهى .

وفي القاموس : القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامه أو من الفخار والكوز الصغير ضد ^(٢) .

(١) الدروس ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢) القاموس ٤ / ٤٠٠ .

٦٢ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضیعة هل يستقیم هذا وكيف يستقیم وحد ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

٦٣ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن أبي الربیع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له : ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء . فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل .
تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين .

قوله عليه السلام : ولا بأس بالسلف في الفلوس

لان التقابض مخصوص بالتقدين .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كانت الجارية للقائل

ربما يحمل على المضاربة ، والأظهر عندي حملة على ما اذا باع نصف الجارية لشريكه وشرط خيار الفسخ عند الوضیعة .

في النضال فلا يشاء بيد

٢٦٢

فترا ينما بيد

٢٥٢

كتا بالمال بيد

٢٤٢

بسلامات شاء بيد

٢٣٢

فهرس الكتاب

٥	باب العيوب الموجبة للرد
٢٣	باب ابتياع الحيوان
٦٩	باب بيع الثمار
٩٥	باب بيع الواحد باثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز
١٥٧	باب الضرر والمجازفة وشراء السرفة
٢١٠	باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق
٢٣٧	باب احكام الارضين
٢٥٨	باب أجر السمسار والدلال
٢٦٣	باب التلقي والحكرة
٢٧٦	باب الشفعة
٢٨٩	باب الرهون
٣١٧	باب الوديعة
٣٢٥	باب العارية

٣٣٣

باب الشركة والمضاربة

٣٥٣

باب المزارعة

٣٩٤

باب الاجارات


٤٢٦


باب زيادات المكاسب

بالتجارة

قوله عليه السلام : ولا بأس بالتلف في القلوس

- ٥ لما قبحهما بديهما بدل
- ٦٦ لان القلوس يضر من القطين
- ٦٢ الحديث الثاني والثون : سبع
- ٥٦ زعموا انه قد يضر له طلاء به يخالع به اهلها وما يدل
- ٧٥١ قبحها ما يخرجه قبح الجماع يفسد بدل
- ١١٧ قوله طلق مقصود من طلق كذا ما لا يفسد القلوس يفسد بدل
- ٧٢٢ زعموا يحصل في المضاربة والظاهر حتى يفسد على طلق او يفسد
- ٨٤٢ في التبرك وشرط خيار الفسخ عند الرضا بالاملاء بالمسما بدل
- ٧٢٢ قبح الجماع يفسد بدل
- ٢٧٦ فمفسد بدل
- ٢٨٢ زعموا بدل
- ٧١٦ فمفسد بدل
- ٥٢٢ قبحها بدل







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

